جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بوضياف رشيد

يوم: 2025 /06/16

الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي

لجنة المناقشة

مستاري عادل	**أ مح أ**	جامعة بسكرة	**رئيسا**
دعدوعة عبد المنعم	**أ مح أ**	جامعة بسكرة	**مشرفا**
لمعيني محمد	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024 – 2025

مقدمة

مقدمـــــة:

تحتل إشكالية التداخل بين مفهومي "الإرهاب والمقاومة" مكانة مركزية في السجالات القانونية الدولية المعاصرة، إذ تثير تساؤلات حيوية تتعلق بشرعية الأفعال المسلحة في سياقات الاحتلال والنزاعات غير المتماثلة، وكذلك بمصداقية النظام القانوني الدولي في حماية حقوق الشعوب. ويأتي هذا التداخل نتيجة الغموض الكبير الذي يحيط بتعريف كلا المفهومين، وعدم الاتفاق الدولي على محددات قانونية جامعة تُميز بشكل موضوعي بين الإرهاب كجريمة دولية، والمقاومة كحق مشروع تكفله مبادئ الشرعية الدولية، خاصة في ظل الاحتلالات العسكرية والاستعمارية.

وقد زادت هذه الإشكالية تعقيداً في العقود الأخيرة، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تبنت العديد من الدول سياسات موسعة لمكافحة الإرهاب، تم بموجبها تصنيف بعض حركات المقاومة الوطنية ضمن قوائم الإرهاب، دون مراعاة لخصوصية السياقات التاريخية والسياسية والقانونية التي نشأت فيها. وتُعد هذه الممارسات خرقاً صريحاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يقر بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال، كما نصّت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل القرار 1514 (1960) بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، والقرار 2625 (1970) الذي يؤكد على حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها بكل الوسائل الممكنة.

إن هذا التداخل المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة لا يقتصر على المجال النظري فحسب، بل يمتد ليؤثر مباشرة في مواقف الدول، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، الأمر الذي يفرز تداعيات خطيرة على المستويين القانوني والإنساني، حيث تُجرد بعض الشعوب من حقها المشروع في الدفاع عن نفسها، بينما تُمنح دول محتلة أو أنظمة قمعية غطاء قانونياً لممارسة العنف تحت ذريعة "مكافحة الإرهاب". وفي ظل هذه الفوضى القانونية، يبرز السؤال الجوهري حول مدى قدرة القانون الدولي على التمييز بين الفعل الإرهابي والعمل المقاوم المشروع.

إشكالية الدراسة

يمثل التمييز بين مفهومي "الإرهاب والمقاومة المشروعة" إحدى أبرز الإشكاليات التي تواجه القانون الدولي في العصر الحديث، لما يتضمنه كل من المفهومين من أبعاد قانونية، سياسية، وإنسانية متداخلة. فبينما يُنظر إلى الإرهاب بوصفه عملاً إجراميًا يهدد السلم والأمن الدوليين، ويستهدف المدنيين بغرض بث الذعر، تُعدّ المقاومة في حالات الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار حقاً مكفولاً بموجب العديد من الصكوك الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

غير أن الإشكال الجوهري يتمثل في غياب تعريف دولي موحد ومتفق عليه لمفهوم الإرهاب، ما أدى إلى اختلاف واسع في تكييف الأفعال المسلحة، فبينما تعتبرها بعض الدول شكلاً من أشكال الإرهاب، تُقر أطراف أخرى بشرعيتها كمقاومة مشروعة للاحتلال أو الاستعمار وقد أدى هذا التضارب إلى تسييس المفاهيم القانونية، واستغلالها في بعض الأحيان لتبرير استخدام القوة ضد حركات التحرر أو لتجريم نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها ومن هنا ينبثق التساؤل التالي:

هل يستطيع القانون الدولي، في شكله الحالي، رسم حدٍ فاصل واضح وموضوعي بين الإرهاب كجريمة دولية، والمقاومة كحق مشروع؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع لدينا التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى نجاح القانون الدولي في وضع معايير قانونية واضحة تُميز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، خاصة في سياقات الاحتلال العسكري؟
2. كيف عالجت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، حق الشعوب في مقاومة الاحتلال؟
3. إلى أي حد أثرت التوازنات السياسية والممارسات الدولية على تصنيف الأفعال المسلحة ما بين إرهاب ومقاومة؟

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من موقعها في صلب أحد أعقد الإشكاليات القانونية الدولية المعاصرة، وهي إشكالية تصنيف الأفعال المسلحة بين الإرهاب والمقاومة، لما لها من تبعات مباشرة على السلم والأمن الدوليين، وعلى مصير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو المعاناة من القمع والاضطهاد. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال ما يطرحه من قضايا إشكالية تتعلق بتحديد المعايير القانونية الدولية للفصل بين المفهومين، ومدى انسجام التشريعات والممارسات الدولية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تسعى الدراسة إلى إثراء الفقه القانوني الدولي، من خلال تقديم تحليل معمق للنصوص والمعايير ذات الصلة، واستكشاف سبل تطوير القانون الدولي ليكون أكثر عدلاً واتساقاً في التعامل مع قضايا التحرر والمقاومة من جهة، ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى، دون خلط للمفاهيم.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تحليل الإطار القانوني لمفهومي الإرهاب والمقاومة، وتتبع تطوراتهما التاريخية والفقهية في ضوء الوثائق والمعاهدات الدولية.
- ✓ تسليط الضوء على إشكالية غياب تعريف موحد للإرهاب، وآثار هذا الغياب على تصنيف الأفعال المسلحة وتطبيق القانون الدولي.
- ✓ إبراز مشروعية حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال وفقاً للمواثيق الدولية، مع تحليل مدى التزام حركات المقاومة بأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ✓ استعراض المواقف القضائية الدولية، خاصة أحكام محكمة العدل الدولية، ودراسة تطبيقات قانونية واقعية (مثل القضية الفلسطينية).

- ✓ تحليل تحديات الواقع الدولي وتأثيرها على مفاهيم الشرعية القانونية، لا سيما في ظل النفوذ السياسي لبعض القوى الدولية الكبرى.
- ✓ اقتراح آفاق تطوير القانون الدولي نحو صياغة تعريفات أكثر دقة للإرهاب والمقاومة، تمنع استغلال القانون لأغراض سياسية.

دوافع اختيار الموضوع

اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطياً، بل جاء مدفوعاً بجملة من الاعتبارات العلمية والواقعية، أبرزها:

- ✓ الحاجة العلمية الماسة لتحليل دقيق لمفاهيم أصبحت محورية في العلاقات الدولية، وتُستعمل في القرارات الحاسمة كالحرب والسلم، والعقوبات، وتصنيف الأفراد والمنظمات.
- ✓ الفراغ القانوني الحاصل في القانون الدولي حول تحديد معايير ثابتة للفصل بين الإرهاب والمقاومة، ما أتاح للدول الكبرى فرض رؤاها السياسية على النظام القانوني الدولي.
- ✓ الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الإشكالية في قضايا التحرر الوطني، خاصة في العالم العربي، مما يمنح البحث بعداً استراتيجياً وإنسانياً مهماً.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا هذه مزيجاً من المناهج التالية:

المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة والمنهج الوصفي لوصف الإشكاليات المفاهيمية والمعيارية في القانون الدولي حول الإرهاب والمقاومة والمنهج المقارن لمقارنة مواقف الدول والمنظمات الدولية والمحاكم حول تصنيف الأفعال المسلحة، وبيان التباينات.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لمفاهيم الإرهاب والمقاومة وتضمن مبحثين، المبحث الأول سلطنا الضوء على الإطار المفاهيمي للإرهاب والمبحث الثاني حق الشعوب في المقاومة في ظل القانون الدولي

وفي الفصل الثاني بعنوان التفاعل بين القانون الدولي في الممارسات الدولية في تصنيف المقاومة والإرهاب وتناولنا فيه مبحثين المبحث الأول بعنوان أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وانعكاساته والمبحث الثاني تحت عنوان المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن.

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لمفاهيم الإرهاب والمقاومة

تمهيد

يُعد الإرهاب من أعقد الظواهر القانونية والسياسية المعاصرة، حيث تشكل نقطة التقاء بين اعتبارات أمنية، وأخرى حقوقية وأخلاقية، في مشهد دولي يتسم بالتباين الحاد في المواقف والتوجهات. وقد أدى هذا التداخل بين ما هو قانوني وما هو سياسي إلى خلق إشكالية مفاهيمية حقيقية، انعكست على صعوبة بلورة تعريف موحد للإرهاب يحظى بإجماع دولي، وفتح المجال أمام توظيف المصطلح بصورة انتقائية تخدم مصالح القوى الفاعلة. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا حينما يُخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، التي تكفلها القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، لا سيما تلك المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير ومناهضة الاحتلال الأجنبي، ومن هنا، يتأسس هذا الفصل على ضرورة تفكيك المفهوم القانوني للإرهاب من جهة، وبيان الفروق الدقيقة بينه وبين غيره من المفاهيم المتداخلة، كالمقاومة المسلحة، والعنف السياسي، والعدوان، والجريمة المنظمة، في ضوء المرجعيات الفقهية والدولية، بما يتيح تأسيس فهم علمي موضوعي بعيدًا عن المزايدات السياسية والتأويلات الأيديولوجية. وفي هذا الفصل تناولنا مبحثين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

المبحث الثاني: حق الشعوب في المقاومة في ظل القانون الدولي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

يُعد الإرهاب من أكثر الظواهر المثيرة للجدل في العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، نظرًا لتشابك أبعاده السياسية والقانونية والأمنية، وغموض مفهومه الذي يختلف من سياق إلى آخر، ومن جهة فاعلة إلى أخرى وقد زادت هذه الإشكالية تعقيدًا مع تزايد وتيرة الهجمات الإرهابية العالمية، وتوظيف الدول لهذا المفهوم لتحقيق مصالحها السياسية، ما جعلنا في هذا المبحث إلى ضرورة الوقوف عند مفهوم الإرهاب في ذاته، وتفكيك عناصره، ومقاربة تعاريفه المختلفة، سواء في الفقه القانوني أو من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: تعريف الارهاب وتمييزه عما يشابهه من المفاهيم

يُعد تعريف الإرهاب من أكثر القضايا القانونية إثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ تتباين المواقف السياسية حول توصيف الفعل الإرهابي، فبينما تعتبره بعض الدول عملاً إجراميًا يستوجب الإدانة، يراه البعض الآخر فعلاً مقاومًا أو فدائيًا مشروعًا، خاصة في سياق الكفاح المسلح ضد الاحتلال أو التمييز العنصري، هذا الاختلاف في وجهات النظر يعكس الطابع النسبي والوظيفي لمفهوم الإرهاب، ويُفسر جزئيًا غياب تعريف موحد له في صكوك القانون الدولي الملزمة

الفرع الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب

لم يحظَ مفهوم الإرهاب بتعريف موحد ومتفق عليه من قبل المجتمع الدولي، حتى بات من أبرز الإشكالات التي تواجه الفكرين السياسي والقانوني المعاصرين. ولا تعود صعوبة تعريف الإرهاب إلى غموض المصطلح ذاته، إذ إن استخدامه شائع بين العامة والمتخصصين على حد سواء، كما لم تعجز المعاجم اللغوية عن تقديم معانٍ دقيقة له، غير أن الإشكال الجوهري يكمن في تباين الإرادات السياسية وتعارض المصالح والأيديولوجيات الدولية، ما حال دون التوصل إلى تعريف يتطابق مع مصاديق الإرهاب في الواقع العملي.

وقد ترتب عن هذا التباين بروز موقفين رئيسيين:

الموقف الأول: يرفض الإرهاب بصرف النظر عن دوافعه أو أهدافه، وهو الموقف الذي أدى إلى إدخال أعمال مشروعة ضمن إطار الإرهاب، مثل المقاومة المشروعة وحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن النفس، وهي الحقوق التي نصّت عليها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، والذي يتضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، إلى جانب مواثيق أخرى تدعم هذه الحقوق.

ونظرًا لكون هذه الحقوق لا تنسجم مع مصالح بعض القوى الدولية الكبرى، فقد عمد أصحاب هذا الموقف إلى إقصائها من أي تعريف محتمل للإرهاب. وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أبرز ممثلي هذا التوجه، حيث اتخذتا مواقف حالت دون اعتماد تعريف شامل ومتوازن للإرهاب، يتوافق مع قواعد القانون الدولي وحقوق الشعوب

الموقف الثاني: فيقوم على تحليل دوافع وأهداف الفعل محل التوصيف، فيُميز بين ما إذا كان العمل يتوافق مع الشرعية الدولية وغاياتها المشروعة، أو يندرج ضمن أفعال مدانة. وبناءً عليه، فإن هذا الاتجاه يرى أن بعض الأفعال، وإن استخدمت وسائل عنيفة، قد تُبرر إذا كانت ترمي إلى غايات تقرّها الشرعية الدولية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال والاستبداد.

ويفصل هذا الاتجاه بوضوح بين الإرهاب بوصفه فعلًا غير مشروع يستهدف المدنيين الأبرياء بهدف ترويعهم أو تحقيق أهداف سياسية عبر الإكراه، وبين المقاومة المشروعة التي تُعدّ من الحقوق الأصيلة للشعوب، كما تُميز بينه وبين أفعال أخرى كالجريمة السياسية، والتي نظمتها اتفاقيات دولية خاصة.

ومن جهة أخرى، لا يمكن عدّ الموقف العربي الرسمي اتجاهًا ثالثًا مستقلاً، إذ إن أغلب الأنظمة العربية بدافع الخوف من تصاعد مطالب الشعوب في تقرير المصير والمشاركة في صناعة القرار تبنّت الموقف الأول ظاهريًا، وراحت تُدرج كثيرًا من مظاهر الحراك الشعبي تحت مسمى الإرهاب. ويأتي هذا الاصطفاف في الغالب هربًا من التهديد الداخلي المتنامي، وفي الوقت ذاته استجابةً للضغوط الدولية التي تُلوّح بخطر الإرهاب الخارجي.

وهكذا، وجدت بعض الحكومات العربية في تبني الخطاب الأمني المرتبط بالإرهاب وسيلة لتبرير القيود على الحريات السياسية ومحاصرة أي حركة احتجاجية داخلية.

وقد أسفر تباين المواقف الدولية، الناتج عن تباين المصالح والاعتبارات السياسية والأيديولوجية، عن نتيجتين رئيسيتين:

أولًا: تعدد الآراء وعجز المجتمع الدولي عن صياغة تعريف موحد للإرهاب، إذ أدت محاولات الوصول إلى مفهوم جامع مانع إلى إدخال عناصر مستمدة من مفاهيم أخرى تخدم مواقف ومصالح بعض الدول، مما أعاق جهود صياغة اتفاقيات أو معاهدات دولية تتضمن تعريفًا موضوعيًا وشاملًا للإرهاب، حيث يسعى كل طرف إلى فرض تصوره الخاص الذي يعكس رؤيته ومصالحه الاستراتيجية.

ثانيًا: غياب الحد الفاصل بين الإرهاب وغيره من أنماط العنف السياسي، مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وهو ما أفضى إلى إرباك المفاهيم والتطبيقات العملية، خاصة في ظل صعوبة التمييز بين الأهداف السياسية المشروعة والوسائل المستخدمة لتحقيقها.

وقد انعكس هذا الغموض في تعدد تعريفات الإرهاب، إذ بلغ عددها، وفقًا لما ذكره الفقيه "أليكس بي. شميد" (Alex P. Schmid)، أكثر من 109 تعريف مختلف، وهو ما يدل على تعقيد الظاهرة وصعوبة مقاربتها من منظور قانوني صرف.[1]

وبما أن التعريفات لا تكون منعزلة من الخلفية الثقافية لواضعيها ولغرض الوقوف على بعضها سنستعرض المفهوم وفق ما سار عليه معظم الكتب بالتعريف في:

أولا: **الارهاب لدى الفقه الإسلامي**

شهدت الساحة القانونية جهودًا فقهية مبكرة لتعريف الإرهاب الدولي، من أبرزها المحاولات التي جرت في إطار المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في بولندا

[1] Alex P. Schmidt and Albert I. Jongman et al, op-cit, pp 29

عام 1930، والذي يعد من أولى المبادرات الدولية الرامية إلى وضع تصور قانوني جامع لمفهوم الإرهاب ضمن سياق القانون الجنائي الدولي.[1]

وقد انصبت هذه الجهود على تمييز الأفعال الإرهابية عن غيرها من الأعمال السياسية أو العسكرية، من خلال التركيز على عناصر معينة، كاستخدام العنف ضد المدنيين أو الممتلكات، بقصد خلق حالة من الرعب أو الضغط على سلطة سياسية أو جماعة معينة لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية. غير أن هذه المحاولات لم تُكلل بنجاح في تبني تعريف ملزم، نظرًا للتعقيدات السياسية والتباين في مصالح الدول.

وتُعد هذه المبادرة الفقهية مرجعًا هامًا في تطور الفكر القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث مهّدت الطريق للاتفاقيات اللاحقة التي تناولت جوانب معينة من الإرهاب (مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية مكافحة التفجيرات الإرهابية الدولية)، وإن ظلت دون تقديم تعريف شامل وموحد لمفهوم الإرهاب الدولي

شهد الفكر القانوني تنوعًا كبيرًا في محاولات الفقهاء لتعريف مفهوم الإرهاب الدولي، وذلك في ظل غياب تعريف موحد ومعتمد دوليًا. وقد برزت في هذا السياق عدة تعريفات فقهية تُمثل اتجاهات تحليلية مختلفة، تتراوح بين التبسيط والتعمق، وبين الطابع العمومي والخصوصي.

قدّم المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقره جدة بالمملكة العربية السعودية، تعريفًا شاملًا للإرهاب في قراره الصادر بتاريخ 10 يناير 2001، أي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بعشرة أشهر وقد عرّف الإرهاب بأنه:

"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو عقله أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر. ومن صنوفه: إلحاق الضرر

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 208.

بالبيئة، أو بالمرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل ذلك يُعد من صور الفساد في الأرض".[1]

وقد استند المجمع في توصيفه للإرهاب إلى أصول شرعية قرآنية، مستشهدًا بقوله تعالى:

"ولا تبغِ الفسادَ في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" [2]

"قل إنما حرّم ربيَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، والإثمَ والبغيَ بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم يُنزّل به سلطانًا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" [3]

و أكد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بين 5 و11 يناير 2001 على التعريف الذي سبق أن تبناه للإرهاب، والذي يصوغه ضمن إطار فقهي يعكس مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال) من كل عدوان أو تهديد خارجي أو داخلي.[4]

وفي نفس السياق، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة خلال شهر ذي القعدة لعام 1423 هـ، قرارًا إضافيًا يُعرّف فيه الإرهاب بأنه:[5]

"العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا كان أو معنويًا، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على دين الإنسان أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق، وبجميع صنوفه وصور الإفساد في الأرض".

---

[1] بيان مكة المكرمة الصادر من الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي للدورة 16 مكة المكرمة 1422هـ ص8.

[2] سورة القصص، الآية 77

[3] سورة الأعراف، الآية 33

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من 1إلى 1323) 16هـ – 1324م) رابطة العالم الإسلامي

[5] مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة خلال شهر ذي القعدة لعام 1423 هـ،

قام الشيخ يوسف القرضاوي بتقسيم الإرهاب إلى أربعة أصناف رئيسية، موضحًا أن لكل نوعٍ خصائصه ومظاهره الخاصة، ويمكن بيان ذلك كما يلي:[1]

1. **الإرهاب المدني:** يتمثل في الأعمال الإجرامية التي تقوم بها جماعات أو عصابات مسلحة خارجة عن القانون، مثل قطاع الطرق، الذين يعتدون على المدنيين، ويسلبون أموالهم، ويعرضون حياتهم للخطر. وقد أشار القرضاوي إلى أن هذا النوع من الإرهاب يعادل جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، والتي ورد فيها قوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا..." [2]

2. **الإرهاب الاستعماري:** ويقصد به عدوان الدول الكبرى على الدول الأخرى الضعيفة، من خلال استخدام القوة العسكرية لاحتلال أراضيها ونهب مواردها، وفرض الهيمنة على شعوبها. ويمثل هذا الشكل من الإرهاب أبشع صور الاستغلال السياسي والاقتصادي في العصر الحديث.
3. **إرهاب الدولة:** يتمثل في قمع الدولة لمواطنيها أو لطائفة منهم، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية بسبب اختلافهم في العرق، أو الدين، أو اللغة، أو المذهب، أو المواقف السياسية. ويُستخدم فيه العنف الرسمي لقمع الحريات وتقييد المشاركة السياسية، وهو ما يجعل الدولة خصمًا للمواطن بدل أن تكون حامية له.
4. **الإرهاب الدولي:** وهو النوع الأشد خطورة، إذ يتعدى الحدود القطرية ليصبح ظاهرة عابرة للدول والقارات، تُمارسها أطراف دولية تمتلك القوة والنفوذ، وتؤثر على الاستقرار العالمي. وغالبًا ما يتجسد هذا النوع في السياسات الدولية الظالمة، أو في تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الأخرى بذريعة محاربة الإرهاب أو نشر الديمقراطية.

يرى القرضاوي أن فهم الإرهاب لا ينبغي أن ينحصر في تصنيف فردي أو سياسي ضيق، بل لا بد من تمييزه عن الحق المشروع في المقاومة، والدفاع عن النفس، ورفض الظلم والاستعمار.

---

[1] د.يوسف القرضاوي "بحث ضمن أعمال الدورة الحادية عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث التي عقدت في استكهولم بالسويد في الفترة من 1 لى 7 جويلية 2006www.asharqalawsat.com

[2] سورة المائدة، الآية 33

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي

وقد ذهب الفقيه ليمكين (Lemkin) إلى تعريف الإرهاب بعبارات مختصرة، حيث اعتبره: "يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف"، وهو تعريف يركز على عنصر الرعب والترويع باعتباره الجوهر الأساسي للفعل الإرهابي، دون التطرق إلى الدوافع أو الأهداف أو طبيعة الضحايا.

أما الفقيه الإسباني سالدانا (Saldana)، فقد قدم تعريفًا شاملاً للإرهاب في إطار مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي لعام 1935، وفقًا لهذا التعريف، يُعتبر الإرهاب في المفهوم الواسع: "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية، يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها، إحداث حالة من الفزع العام، لما لها من طبيعة تولد خطرًا عامًا". وهذا يشير إلى أن الإرهاب يمكن أن يشمل الأعمال الإجرامية ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي التي لا تقتصر على التنفيذ الفعلي فقط، بل تتعداه إلى الترويج أو الإعلان الذي يؤدي إلى تهديد الأمن العام.[1]

أما في المفهوم الضيق، فقد اعتبر سالدانا أن الإرهاب ينطوي على الأعمال الإجرامية التي تهدف أساسًا إلى نشر الخوف والرعب باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام. وبذلك، يتم النظر إلى الإرهاب كظاهرة مكونة من عنصرين: عنصر معنوي يتمثل في نشر الخوف والرعب، وعنصر مادي يتمثل في استخدام وسائل تخلق حالة من التهديد أو الخطر المحدق بالمجتمع ككل.[2]

ومن بين التعريفات الفقهية الهامة التي حاولت مقاربة مفهوم الإرهاب الدولي، ما أورده الفقيه جيفانوفيتش (Jeovanovitch)، حيث اعتبر الإرهاب: "مجموعة من أعمال العنف

[1] حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص 23

[2] حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص 24.

التي من شأنها أن تثير لدى شخص ما شعورًا بالتهديد، مما يؤدي إلى إحساسه بالخوف من خطر محتمل، بصرف النظر عن شكله أو مصدره".[1]

ويبرز هذا التعريف أهمية الأثر النفسي الذي تُحدثه الأفعال الإرهابية على الضحايا أو الجمهور المستهدف، إذ يجعل الإحساس بالخوف أو التهديد معيارًا رئيسيًا في تحديد طبيعة الفعل الإرهابي، دون الاكتفاء فقط بالعنف المادي الممارس.

يُعد الباحث A.P. Schmid من أبرز المنظّرين لمفهوم الإرهاب في علم الاجتماع السياسي، حيث قدّم تعريفًا مركبًا يستند إلى تحليل أكثر من 100 تعريف للإرهاب صاغها خبراء ومتخصصون من مختلف الخلفيات. وقد خلُص من خلال تحليله إلى مجموعة من السمات المشتركة بين هذه التعريفات، منها:

- ✓ أن الإرهاب مفهوم تجريدي بدون جوهر ثابت.
- ✓ تشترك معظم التعريفات في عناصر عامة، رغم اختلاف الصياغات.
- ✓ الضحايا المستهدفة تلعب دورًا رئيسيًا في تحديد معنى الإرهاب.

وقد توصل شميد إلى تعريف تأليفي شامل يُعبّر عن الإرهاب بوصفه:[2]

أسلوب من أساليب الصراع تُستَهدف فيه ضحايا جزائية أو رمزية تُوظف كوسيلة عنف فعّالة، وتشترك هذه الضحايا بصفات معينة مع جماعة أو طبقة تُنتقد أو يُراد معاقبتها، ويكون الهدف من ذلك تقويض شعور أفرادها بالأمن وغالبًا ما تُعدّ هذه الأعمال غير مشروعة أو غير أخلاقية من قبل الجمهور العام نظراً لقسوتها أو توقيتها أو عدم احترامها لقواعد القتال المتعارف عليها في النزاعات التقليدية، مما يثير رد فعل في أوساط جمهور أوسع قد يتحول بدوره إلى هدف للاستمالة ويهدف هذا الأسلوب غير المباشر من القتال إلى شل حركة الهدف أو فرض الإذعان عليه، أو التأثير في أطراف أخرى كالحكومات أو

[1] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ ، الارهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته، مجلة كلية الاداب، جامعة تني مويف، ع 43 ، افريل 2017، ص 291

[2] اليكس شميد "الإرهاب السياسي" دار أكسفورد للنشر أمستردام 1988 نقلا عن محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" دراسة قانونية ناقدة دار العلم للملايين. بيروت. 2001 ص 45-46

الرأي العام من أجل إحداث تغيير في السلوك أو التوجه بما يخدم مصالح منفذي العمليات الإرهابية على المدى القريب أو البعيد.

حيث يُركّز تعريفه على الطبيعة الرمزية للضحايا الذين لا يُستهدفون بذواتهم، بل باعتبارهم ممثلين لجماعة أو طبقة ما ويربط الإرهاب بـ الرسائل السياسية أو النفسية الموجهة إلى أطراف ثالثة (مثل الحكومات أو الشعوب) كما يُبرز البعد الأخلاقي والقانوني في نقد العمليات الإرهابية لكونها تتجاوز قواعد القتال المقبولة ويؤكد على أن الإرهاب أسلوب غير مباشر من القتال، يعتمد على التأثير النفسي والسياسي أكثر من كونه صراعًا عسكريًا مباشرًا.

تعريف الإرهاب في الفقه العربي:

وفي الفقه العربي، قدم الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان تعريفًا للإرهاب يقوم على استعمال القوة غير المشروعة. يرى سرحان أن الإرهاب يتمثل في: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون التي تحددها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".[1]

ويعكس هذا التعريف التأكيد على الطبيعة غير المشروعة للأفعال الإرهابية التي تتعارض مع القانون الدولي ومبادئه الأساسية. كما يركز على أن الإرهاب لا يتوقف عند الأفعال الموجهة ضد الأفراد فقط، بل يشمل أيضًا الاعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة، مما يعكس تأثيره الواسع على مختلف جوانب الحياة المدنية

كما يُعرِّف الأستاذ الدكتور نبيل أحمد علي الإرهاب بأنه: "استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة أو حتى دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أخرى، بما يؤدي إلى إثارة الرعب، ويعرض الأرواح البشرية للخطر، أو يُهدد الحريات الأساسية، ويكون الهدف من ذلك إرغام الجماعة أو الدولة على تغيير سلوكها تجاه قضية معينة."[2]

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 29، القاهرة، سنة 1973، ص 173.

[2] نبيل احمد حلمي "الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي" دار النهضة العربية مصر ط1988 1. ص 35

ويُبرز هذا التعريف عدة أبعاد مهمة لمفهوم الإرهاب، أبرزها:

- ✓ عدم مشروعية الوسيلة حيث يتم التركيز على كون العنف المستخدم غير مشروع، ما يميزه عن الأعمال الدفاعية أو المقاومة المشروعة.
- ✓ تعدد الفاعلين بحيث يمكن أن يكون الفاعل فردًا، جماعة، أو حتى دولة، مما يدل على شمولية المفهوم
- ✓ النتائج المترتبة وهي إثارة الرعب وتعريض الأرواح للخطر أو الحريات الأساسية للانتهاك.
- ✓ الهدف السياسي أو الاجتماعي: إذ يُستخدم الإرهاب كوسيلة للضغط أو التأثير على سلوك جماعي أو رسمي تجاه قضية معينة.

يتفق هذا التعريف مع كثير من الأدبيات القانونية والسياسية التي تعتبر أن جوهر الإرهاب لا يكمن فقط في العنف ذاته، وإنما في الغاية من ورائه ووسائل تحقيقه.

وقد اعترف العديد من فقهاء القانون الدولي بالصعوبة البالغة في تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، وذلك بسبب طبيعة المصطلح النسبية وكونه ظاهرة اجتماعية تتسم بتعدد المتغيرات. لذا، يرى هؤلاء الفقهاء أنه لا يمكن وضع تعريف عملي موحد للإرهاب، نظرًا لاختلاف الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تحيط به، وتباين الممارسات والأساليب المرتبطة به من بيئة إلى أخرى. هذا التعدد في الفهم والتفسير يجعل من المستحيل الوصول إلى تعريف عالمي ثابت يشمل جميع أوجه الإرهاب.

الفرع الثاني وتمييزها بين المفاهيم المشابهة لها

نظراً لتعدد أشكال العنف السياسي وتداخل المفاهيم المرتبطة به، كثيراً ما يُخلط بين الإرهاب وغيره من الظواهر المشابهة، كالمقاومة المسلحة أو الكفاح من أجل تقرير المصير. لذا، فإن تمييز الإرهاب عن هذه المفاهيم يُعد خطوة ضرورية لفهم طبيعته القانونية وتحديد نطاقه بدقة، خاصة لتجنب توظيفه بشكل غير مشروع ضد حركات تحرر مشروعة ومعترف بها دولياً.

أولا: الإرهاب والمقاومة المسلحة

شهدت العقود الأخيرة خلطًا متعمّدًا بين مفهومي "الإرهاب" و"المقاومة المسلحة"، حيث وُصفت بعض حركات التحرر الوطني، مثل حزب الله في جنوب لبنان، بأنها منظمات إرهابية، كما نُعتت العمليات الفدائية الفلسطينية ومختلف أشكال الكفاح الوطني ضد الاحتلال الصهيوني بأنها أعمال إرهابية تُصنّف ضمن الإرهاب الدولي وفي المقابل، فإن الأفعال العسكرية التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين غالبًا ما تُقدَّم على أنها تدخل ضمن نطاق الدفاع المشروع عن النفس لدولة ذات سيادة، وهي إسرائيل.[1]

وقد درجت الولايات المتحدة الأمريكية، في خطابها السياسي والدبلوماسي، على تصنيف أنشطة حركات التحرر الوطني في مناطق متعددة من العالم ضمن إطار "الإرهاب"، متجاهلة السياق الاستعماري والاحتلالي الذي تنشأ فيه هذه الحركات. وهو ما أفرز انقسامًا حادًا داخل المجتمع الدولي بشأن تعريف الإرهاب وتحديد معاييره، حيث تنظر الدول الغربية في الغالب إلى الكفاح المسلح ضد الاستعمار على أنه صورة من صور الإرهاب، في حين تتمسك الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث بموقف مبدئي يعتبر المقاومة المسلحة ضد الاحتلال حقاً مشروعاً تضمنه قواعد القانون الدولي العام وفي هذا السياق، تُعرّف "المقاومة المشروعة" بأنها: "نضال عسكري أو غير عسكري تمارسه جماعات منظمة، تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف من أطراف النزاع، وتباشر عملياتها العسكرية بهدف إلحاق الضرر بقوات الاحتلال من أجل تحرير الأراضي المحتلة".[2]

وقد تطور مفهوم المقاومة المسلحة، لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية، تزامناً مع تصاعد موجات حركات التحرر في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث نهضت الشعوب المستعمَرة في وجه القوى الاستعمارية وناضلت من أجل استعادة سيادتها وقد تُوّج هذا التطور بموقف أممي داعم، تمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر خلال دورتها الخامسة

---

[1] لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 41.

[2] وثام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2012، ص 36.

عام 1964، والذي نصّ بوضوح على دعم كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال ونضالها من أجل الاستقلال[1]

كثيرًا ما دأبت الدول الغربية، من خلال أدواتها الإعلامية، على وصف الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب المضطهدة بأنه إرهاب، وذلك بالنظر إلى ما يُمثّله هذا النضال من تهديد مباشر لمصالحها الاستعمارية. ويأتي هذا في سياق منهجي يستهدف تشويه صورة حركات التحرر، وتقديمها للرأي العام العالمي باعتبارها حركات متطرفة وعنيفة لا تُعبّر عن طموحات مشروعة، بل تُهدد الشعوب المتحضّرة، في إشارة ضمنية إلى الدول الغربية ذاتها، في المقابل، يتجلّى التمييز بين مفهومي المقاومة والإرهاب في مواقف العديد من المنظمات الدولية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، التي تُعد المنبر الأشمل الذي تمارس من خلاله الدول حقوقها وواجباتها عبر أجهزتها المختلفة. فقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال جملة من قراراتها، إلى إرساء تمييز واضح بين الأفعال الإرهابية التي أدانتها بشكل صريح سواء صدرت عن أفراد أو دول وبين أعمال المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير، والتي أسبغت عليها طابع الشرعية الدولية. وتأكيداً على أهمية هذا التمييز، أنشأت الأمم المتحدة لجنة متخصصة في عام 1977 مهمتها وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي.[2]

كما أسهمت المنظمات غير الحكومية في تكريس مشروعية النضال المسلح في السياق الدولي، وذلك من خلال تبني مبادرات قانونية وإنسانية تهدف إلى حماية المقاتلين في حركات المقاومة. ويُعد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 محطة مفصلية في هذا المسار، إذ أقرّ بأن النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية تُعتبر نزاعات مسلحة دولية، ومن ثمّ تُطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، وتكفل للمقاومين وضعًا قانونيًا يحميهم من وصمة الإرهاب.[3]

---

[1] نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2016، ص 84.

[2] نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 85

[3] كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص ص 44،45.

ويُعتبر الدافع أحد المعايير الأساسية التي يُمكن من خلالها التمييز بين المقاومة والإرهاب. فحركات التحرر الوطني تنطلق من أهداف سياسية مشروعة دولياً، ترتكز على الضغط من أجل نيل الحقوق الأساسية، وتحقيق الاستقلال، وتقرير المصير، بينما يرتكز الإرهاب على أهداف تخريبية محضة، لا تستند إلى مشروعية قانونية أو أخلاقية، ويُعدّ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

غير أن مسألة التمييز بين المفهومين لا تزال إشكالية معقدة في أروقة المجتمع الدولي. ففي حين يُقرّ البعض بشرعية النضال المسلح حتى وإن اتسم بالعنف، باعتباره وسيلة اضطرارية لانتزاع الحقوق من قوة محتلة، يرى آخرون أن استخدام العنف، أياً كان مبرره، يُصنف ضمن الأعمال الإرهابية. وتكمن جذور هذا الإشكال في غياب تعريف دقيق وموحد للإرهاب في القانون الدولي، وهو ما أتاح للدول الكبرى توظيف المصطلح كأداة سياسية تخدم أجنداتها ومصالحها الاستراتيجية، مما حول "الإرهاب" إلى مفهوم فضفاض وملتبس يُستغل في كثير من الأحيان لإضفاء الشرعية على قمع حركات التحرر الوطنية.[1]

ثانيا: الإرهاب والعدوان

يُلاحظ في كثير من الأحيان التباسٌ مفاهيمي بين مصطلحي "الإرهاب" و"العدوان"، وذلك نتيجة للتقارب في مظاهرهما، لاسيما من حيث كونهما وسيلتين لفرض إرادة طرفٍ ما على طرف آخر. ففي حين يُستخدم الإرهاب غالبًا لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية عبر استهداف المدنيين أو المنشآت الحيوية، فإن العدوان يُفهم في الإطار القانوني الدولي بوصفه استخدامًا للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى. وفي هذا السياق، يعرّف القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 1974 العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[2]

[1] كمال حماد، المرجع نفسه، ص 46.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات حلب، سوريا، سنة 1995، ص 80.

على الرغم من أن تعريف العدوان الوارد في القرار الأممي رقم 3314 لعام 1974 يتسم بالعمومية، إلا أنه يولي اهتماماً خاصاً لأخطر صوره، أي العدوان المسلح. ومع ذلك، فإن هذا التعريف لا يغلق الباب أمام إمكانية تداخل العدوان مع الإرهاب، حيث قد يُستخدم العدوان كأداة إرهابية لتحقيق أهداف معينة، أو قد يُمارس لمجرد الاعتداء دون أهداف أيديولوجية.[1]

غير أن الفارق الجوهري بين المفهومين يكمن في أن الإرهاب يُعدّ جريمة قائمة بذاتها، وليس مجرد امتداد أو صورة من صور العدوان. فالعدوان، بحسب القانون الدولي، غالبًا ما يُوجَّه ضد سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي من خلال الغزو أو الاحتلال أو الضم، بينما يهدف الإرهاب إلى إثارة الرعب والفزع في نفوس المدنيين بغرض الضغط أو الإكراه لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

ومن المثير للاهتمام أن دوافع العدوان كثيرًا ما تواجَه برفض صريح من قبل المجتمع الدولي، بينما قد تجد بعض الحركات الإرهابية، رغم إجرامها، تعاطفًا أو تأييدًا لدى بعض الأطراف، بناءً على اعتبارات أيديولوجية أو سياسية.[2]

ثالثاً: الإرهاب والعنف السياسي

يُعرّف الباحث حسين توفيق إبراهيم العنف السياسي بأنه: "جميع الممارسات التي تتضمن استخدامًا فعليًا للقوة من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية ذات دلالات وأبعاد سياسية". ويتقاطع هذا المفهوم في عدد من الجوانب مع مفهوم الإرهاب، خاصة من حيث استخدام العنف أو التهديد به كوسيلة لتحقيق غايات سياسية، وبث الرهبة في نفوس الخصوم أو المجتمعات المستهدفة. ومع ذلك، فإن هذا التداخل لا يُلغي وجود فوارق جوهرية تميّز بين الظاهرتين.[3]

---

[1] نابي ستي، مرجع سابق، ص 85

[2] المرجع نفسه، ص 86

[3] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2013.ص61

فمن حيث الغاية، تسعى العمليات الإرهابية غالبًا إلى جذب انتباه الرأي العام إلى قضية تمثل أولوية بالنسبة للجماعة أو الجهة المنفذة، حتى وإن تم ذلك من خلال استهداف مدنيين أبرياء أو مؤسسات رمزية. أما العنف السياسي، فقد يُمارس من دون السعي إلى إثارة الرأي العام، بل بهدف تحقيق أهداف مباشرة قد تكون موجهة نحو النظام السياسي نفسه أو إلى خصوم محددين.

كذلك، يتسم الإرهاب بكونه يتجاوز الهدف المباشر الذي يقع عليه الفعل الإرهابي، حيث يسعى منفذوه عادة إلى التأثير على طرف ثالث، سواء كان ذلك عبر الضغط لاتخاذ قرار معين أو الرضوخ لمطالب معينة، وهو ما يضفي على الإرهاب بعدًا نفسيًا وردعيًا. في المقابل، يميل العنف السياسي إلى التركيز على أهداف محددة وأكثر مباشرة، وقد تكون دوافعه أضيق نطاقًا من حيث الاستراتيجية.[1]

ومن ناحية أخرى، لا يكون الهدف من الإرهاب – بالضرورة – القضاء على الخصم أو إبادته، بل يتمحور بالأساس حول بث الخوف وإضعاف المعنويات. بينما يُعتبر إقصاء الخصم أو إبادته أحد الأهداف الأساسية في العديد من حالات العنف السياسي، لا سيما عندما يكون النزاع مسلحًا أو موجهاً ضد أطراف محددة داخل النظام السياسي أو المجتمع.

رابعاً: الإرهاب والجريمة المنظمة

تُعد الجريمة المنظمة من بين أخطر أشكال الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالاستمرارية والتخطيط المسبق والتنظيم الهرمي، حيث تُدار من قبل جماعات أو عصابات تُنسق أفعالها الإجرامية بشكل منهجي. وتلجأ هذه الجماعات إلى استخدام وسائل غير مشروعة مثل التزوير، الاحتيال، التهريب، والقتل، بهدف تحقيق مكاسب مادية وشخصية.

وعلى الرغم من وجود تقاطعات شكلية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خصوصًا من حيث استخدام العنف وأساليب التخفي والعمل خارج إطار القانون، إلا أن هناك فوارق جوهرية تميّز بين الظاهرتين:[2]

---

[1] حميدة سميسم، الحرب النفسية، مدخل، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996.ص98

[2] فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص 33.

1. **الغاية من الفعل:** يتمحور هدف الإرهاب حول تحقيق غايات سياسية أو أيديولوجية، غالبًا ما تكون دعائية، يراد بها التأثير في السياسات أو الرأي العام، أو فرض أجندة معينة بالقوة. في المقابل، فإن الدافع الأساسي للجريمة المنظمة يتمثل في تحقيق مكاسب مادية بحتة، كتوسيع النفوذ المالي أو السيطرة على السوق السوداء.
2. **الدوافع النفسية والمعنوية:** غالبًا ما يستند الإرهابيون إلى دوافع معنوية وأيديولوجية، ويعتقد القائمون بأعمال الإرهاب أنهم يناضلون من أجل قضايا يعتبرونها مشروعة، سواء كانت دينية، سياسية أو اجتماعية. أما الجريمة المنظمة، فتعتمد على دوافع شخصية نفعية، مثل الطمع أو السعي وراء الثروة، دون أي تبرير معنوي أو مبدأ علني يضفي على أفعالهم طابعاً نضالياً.

وعلى هذا الأساس، يُعد الإرهاب جريمة ذات طابع سياسي وأيديولوجي، بينما تُعد الجريمة المنظمة جريمة ذات طابع اقتصادي ونفعي، وهو ما يجعل التمييز بينهما ضروريًا على مستوى الملاحقة القانونية والمعالجة الأمنية.

خامساً: الإرهاب وحرب العصابات

تُعد حرب العصابات شكلاً من أشكال القتال غير التقليدي، تتبناه مجموعات من المواطنين لمواجهة قوات نظامية، سواء كانت قوات احتلال أجنبي أو الجيش الرسمي لحكومة قائمة. وتتميز هذه الحرب بكونها معتمدة على مجموعات صغيرة مدرّبة على القتال، تُمارس عملياتها في ظروف تكتيكية غير نمطية، تهدف إلى إضعاف الخصم عبر الضربات الخاطفة والانسحاب السريع.

وعلى الرغم من أن بعض أساليب حرب العصابات قد تتقاطع شكليًا مع العمليات الإرهابية من حيث المباغتة واستخدام العنف، إلا أن هناك فروقًا جوهرية تميز بين المفهومين:[1]

1. **الدعم الشعبي:** تُدان العمليات الإرهابية عادة من قبل الرأي العام المحلي والدولي، لارتباطها في الغالب باستهداف مدنيين أو مصالح حيوية دون تمييز، ما يجعلها تفتقر إلى أي دعم شعبي حقيقي. في المقابل، غالبًا ما تحظى حركات العصابات المسلحة

[1] حسين العزادي، المرجع السابق، ص 62.

بدعم مادي ومعنوي من الشعب، خاصة إذا ارتبطت بمقاومة احتلال أو تصحيح مظالم سياسية.

2. **المجال الجغرافي للعمل:** يتخذ الإرهاب من التجمعات السكانية والمناطق المدنية مسرحًا لعملياته، بهدف إثارة الذعر والتأثير النفسي الواسع. أما حرب العصابات، فتنشط غالبًا في المناطق الوعرة، الجبلية أو الريفية، حيث يمكن للمقاتلين المناورة والانسحاب بسهولة، مع تركيز هجماتهم على مراكز تجمع القوات النظامية.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب

لا يمكن الإلمام بحقيقة أي ظاهرة قانونية أو سياسية ما لم يُنظر إليها في ضوء جذورها التاريخية وسياقاتها التطورية؛ ففهم النشأة والسوابق يشكل شرطًا معرفيًا لا غنى عنه لتكوين تصور دقيق عنها ولتفسير تجلياتها الراهنة واستشراف تداعياتها وينطبق هذا المنظور المنهجي تمامًا على ظاهرة الإرهاب الدولي، إذ أن دراسة مسارات تطورها التاريخي تمثل خطوة جوهرية لفهم أبعادها القانونية والواقعية، ومن ثم التأسيس لتحليل موضوعي سليم.

أولًا: الإرهاب في العصور القديمة

1. **بلاد الرافدين (ميزوبوتاميا):** شهدت حضارات بلاد الرافدين، مثل السومريين والبابليين والآشوريين، استخدامًا واسعًا للعنف كأداة للسيطرة السياسية والاجتماعية. كانت الحروب تُبرر بإرادة الآلهة، واستخدمت أساليب مثل الإعدامات الجماعية والتدمير الشامل للمدن لبث الرعب في نفوس الأعداء والشعوب الخاضعة.[1]
2. **مصر الفرعونية:** اعتمدت الدولة الفرعونية على العنف المنظم للحفاظ على النظام الاجتماعي والسياسي. كانت العقوبات قاسية، مثل الإعدام بطرق مختلفة، واستخدمت كأداة لترهيب السكان وضمان الطاعة للسلطة الملكية، التي كانت تُعتبر ممثلة للآلهة.[2]

[1] ماجد موريس إبراهيم"الإرهاب.. الظاهرة وأبعادها النفسية دار الفارابي الجزائر ط1.2008.ص32

[2] د/ رؤوف عبيد" القضاء الجنائي عند الفراعنة "المجلة الجنائية القومية 1985 ، ص 59 ، وانظر أيضا سعد صالح الجبوري" الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي" المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ط1.2010.ص 35.

3. **اليونان القديمة:** في المدن اليونانية، كان يُنظر إلى أي تهديد للنظام السياسي كجريمة خطيرة. كانت العقوبات تشمل الإعدام والنفي، وغالبًا ما كانت تُطبق بناءً على الشبهات فقط، مما يعكس استخدام العنف كوسيلة للسيطرة السياسية.
4. **روما القديمة:** اعتبرت روما التهديدات الداخلية، مثل الثورات أو المؤامرات، بمثابة تهديدات وجودية للدولة. كانت العقوبات تشمل الإعدام والتعذيب والنفي، واستخدمت كأدوات لترهيب السكان والحفاظ على النظام.[1]
5. **الجماعات اليهودية المتطرفة:** ظهرت جماعة السيكاري بين اليهود في القرن الأول الميلادي، واستخدمت أساليب الاغتيال والتخريب ضد الرومان واليهود المتعاونين معهم. كانت هذه الأعمال تهدف إلى بث الرعب وزعزعة الاستقرار السياسي.[2]

ثانيًا: الإرهاب في العصور الوسطى

1. **أوروبا الإقطاعية:** شهدت أوروبا في العصور الوسطى استخدام النبلاء للعنف المنظم ضد خصومهم، بما في ذلك تشكيل عصابات مسلحة واستخدام القراصنة. كانت هذه الأعمال تهدف إلى تعزيز السلطة والسيطرة على الأراضي.[3]
2. **الحملات الصليبية:** أطلقت الكنيسة الكاثوليكية حملات صليبية لاستعادة الأراضي المقدسة، واستخدمت خلالها أساليب عنف مفرطة، بما في ذلك المجازر والنهب، مما أدى إلى مآسي إنسانية كبيرة.[4]
3. **محاكم التفتيش:** أنشأت الكنيسة الكاثوليكية محاكم التفتيش لملاحقة من يُشتبه في هرطقتهم. استخدمت هذه المحاكم التعذيب والإعدام كوسائل لترهيب السكان وضمان الامتثال الديني.[5]

---

[1] احمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسي" دار الحرية مصر 1986 ص 86 وانظر أيضا سعد صالح الجبوري المرجع السابق ص 35

[2] ماجد موريس إبراهيم، المرجع السابق ص 33..

[3] العفيف محمد عبد الكريم"جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردنية" جامعة عمان 2006 ، ص 15

[4] ماجد موريس إبراهيم أسئلة حول الموقف الإبداعي ، جويلية 2000 ، ص 69

[5] محمد سلامة الرواشدة" اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية" دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط1.2010.ص 32

ثالثًا: الإرهاب في العصر الإسلامي

عرف التاريخ الإسلامي خلال فتراته المبكرة والمتأخرة نماذج متعددة من الممارسات التي يمكن تصنيفها ضمن الأعمال الإرهابية وفق المفهوم المعاصر، حيث تمثلت في استخدام العنف أو التهديد به بغرض تحقيق أهداف سياسية أو دينية، من خلال ما عرف في الفقه الإسلامي بجرائم البغي والحرابة، واللتين تعدّان أقرب الصور الشرعية إلى مفهوم الإرهاب الحديث، وقد رُصدت لهما عقوبات شديدة في الشريعة الإسلامية لِما تضمنتاه من تهديد مباشر لاستقرار الدولة والمجتمع.

شهدت الدعوة الإسلامية في مرحلتها المكية أشكالًا من الاضطهاد والعنف المسلح، تمثّلت في تعذيب الصحابة وملاحقة النبي "ص" ومحاولات اغتياله وقد سجل القرآن الكريم هذه الممارسات، حيث يقول الله تعالى:

"أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ" [1].

حاولت قريش منع النبي "ص" من تبليغ رسالته، وتجلّت ذروة هذا العنف في التخطيط الجماعي لاغتياله ليلة الهجرة، حين اجتمعوا من كل قبيلة فتى يحمل سيفًا ليضربوه ضربة رجل واحد، كما ذكر ابن هشام في السيرة النبوية.[2]

وتعددت المحاولات التي استهدفت حياة الرسول "ص" من قبل خصومه، لا سيما اليهود، فقد حاولت بعض القبائل اليهودية اغتياله بوضع السم في الطعام أو بإلقاء حجر عليه من السطح، كما في حادثة "خيبر" المعروفة، وقد أوردها البخاري ومسلم في صحيحيهما[3]

بعد وفاة النبي "ص"، وخصوصًا مع توسع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، بدأت تظهر المؤامرات السياسية التي كانت الاغتيالات وسيلة مركزية فيها، ومن أبرز هذه الأحداث:

---

[1] سورة غافر، الآية 23

[2] وفارس محمد عبد القادر الإرهاب – تعريفه و نشأته وأنواعه، تاريخه، علاجه، عمان، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الأردن، 17

[3] صحيح البخاري، رقم الحديث 2617.

- ✓ اغتيال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد أبي لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي بالناس.
- ✓ اغتيال عثمان بن عفان رضي الله عنه، نتيجة فتنة مدبّرة غذّاها اليهودي عبد الله بن سبأ، عبر نشر الشائعات والتأليب، كما بيّنت كتب التاريخ مثل الطبري وابن كثير.
- ✓ اغتيال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على يد أحد الخوارج، عبد الرحمن بن ملجم، بعد معركة صفين ومعركة الجمل، مما أدى إلى انقسام الأمة الإسلامية إلى طوائف سياسية ومذهبية متنازعة.[1]

مع اتساع الانقسام داخل الدولة الإسلامية، ظهرت حركات اتخذت من العنف وسيلة لتحقيق رؤاها الأيديولوجية والدينية، من أبرزها:

1) حركة القرامطة

ظهرت هذه الحركة في أواخر القرن الثالث الهجري، بقيادة حمدان القرمطي، وتمركزت في شرق الجزيرة العربية. ورغم ادعائها الانتماء لآل البيت، إلا أنها ارتكبت أعمالًا إرهابية تمثلت في مهاجمة القوافل وشن الغارات على المدن، وأبرزها الهجوم على مكة المكرمة عام 317هـ، حيث قتلوا الحجاج وسرقوا الحجر الأسود وأخذوه إلى الأحساء، حيث بقي هناك حوالي 20 عامًا. وقد وصفت كتب التاريخ هذا الحدث بأنه من أعنف مظاهر التهديد لأقدس رموز المسلمين.[2]

2) طائفة الحشاشين

أسسها الحسن بن الصباح في القرن الخامس الهجري، وهي فرقة إسماعيلية نزارية عرفت باللجوء إلى الاغتيالات السياسية كوسيلة لبث الرعب، واستهدفت شخصيات بارزة مثل

---

[1] تاريخ الطبري، ج4، ص129–140

[2] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص118، انظر إلى عبيدات خالد" الإرهاب يسيطر على العالم" دار المطبوعات للنشر، الأردن ، ص37

السلاجقة والوزراء والعلماء، وارتبط اسمهم باستخدام "الحشيش" في استقطاب الأتباع، بحسب ما أورده الرحالة ماركو بولو وبعض المستشرقين مثل برنارد لويس.[1]

رابعا: الإرهاب في العصر الحديث

1. الإرهاب في روسيا

شهدت روسيا في أواخر القرن التاسع عشر ظهور حركات معارضة للنظام القيصري، مثل منظمة "الأرض والحرية" (1876) و"الإرادة الشعبية" (1878)، التي لجأت إلى الاغتيالات السياسية كوسيلة للتغيير. بعد الثورة البلشفية عام 1917، قاد فلاديمير لينين حملة قمعية ضد المعارضين، وأسّس جهاز المخابرات "الكي جي بي" لتنفيذ عمليات اغتيال وتعذيب واسعة النطاق. في عهد ستالين، استمر الإرهاب السياسي، حيث تم تصفية الخصوم السياسيين، ودُعمت الأنشطة الإرهابية خارج الاتحاد السوفيتي، بما في ذلك في أستراليا وحرب الهند الصينية وحرب التحرير الجزائرية. بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، واجهت روسيا صراعات داخلية، أبرزها حرب الشيشان التي بدأت عام 1994 وأسفرت عن مقتل أكثر من 80 ألف شخص.[2]

2. الإرهاب في بريطانيا

يرتبط الإرهاب في بريطانيا بشكل كبير بالمشكلة الأيرلندية. بعد هزيمة الأيرلنديين في القرن السادس عشر وخضوعهم للتاج البريطاني، استمر الكفاح الأيرلندي حتى تم التوصل إلى اتفاق عام 1921 لتشكيل دولة أيرلندا الحرة، مع بقاء المقاطعات الست الشمالية تحت السيطرة البريطانية. استمرت النزاعات، حيث شهدت الفترة من 1969 إلى 1998، المعروفة بـ"المشاكل"، مقتل أكثر من 3500 شخص، 52% منهم من المدنيين. أبرز المنظمات

[1] صادق حسين "جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف و الإرهاب" القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص55

[2] واصل سامي جاد مرجع سابق ، ص 18

الإرهابية الأيرلندية كانت الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA) ومنظمة جيش التحرير الوطني.[1]

3. الإرهاب في ألمانيا

في عهد هتلر، مارست الحكومة النازية إرهابًا واسع النطاق، حيث استهدفت الشيوعيين والاشتراكيين الديمقراطيين والنقابات العمالية، وارتكبت إبادة جماعية ضد اليهود. بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت جماعات إرهابية متطرفة يمينية ويسارية. من أبرز الجماعات اليسارية "عصبة الجيش الأحمر" (RAF) التي بدأت نشاطها عام 1968 وشاركت في عمليات إرهابية داخل ألمانيا وخارجها. أما إرهاب اليمين، فتمثل في جماعات مثل الحزب الوطني الديمقراطي (NPD) وجماعة "HeppHexel"، التي استهدفت الأجانب وقوات الولايات المتحدة في ألمانيا.[2]

4. الإرهاب الانفصالي في أوروبا

شهدت أوروبا أيضًا حركات إرهابية انفصالية، مثل حركة إيتا في إقليم الباسك بإسبانيا، التي سعت لاستقلال الإقليم عن الدولة الإسبانية. كما واجهت تركيا صراعًا طويل الأمد مع حزب العمال الكردستاني (PKK)، الذي شن هجمات داخل تركيا وخارجها بدعم من بعض الحلفاء الدوليين

5. الإرهاب في إيطاليا

تُعتبر إيطاليا من الدول الأوروبية التي شهدت أشكالاً متعددة من الإرهاب الداخلي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث عرفت وجود الإرهاب الأيديولوجي الذي استهدف تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية قائمة على مبدأ المساواة والعدالة. يختلف هذا النوع من الإرهاب عن الأنماط العرقية أو الانفصالية التي سادت في بلدان أخرى.[3]

---

[1] د.فريدة بالفراق" مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير " أطروحة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خده (كلية الحقوق، الجزائر) 2007ص 17

[2] د.فريدة بالفراق، مرجع سابق، ص 20

[3] غسان صبري كاطع المرجع السابق ص66

إلى جانب ذلك، تعد إيطاليا مسرحًا لنشاط مافيات الجريمة المنظمة التي مارست جرائم خطيرة داخل وخارج البلاد، تاريخيًا، يتذكر كثيرون القمع الوحشي الذي مارسته السلطات الإيطالية بحق المناضلين الليبيين، وبشكل خاص المجاهد عمر المختار، الذي تعرض لتعذيب وإعدام مروع أثناء الاحتلال الإيطالي لليبيا. حيث استخدمت إيطاليا وسائل عنف همجية، منها إسقاط المناضلين من الطائرات، كوسيلة لقهر المقاومة الليبية.

في المجال السياسي الداخلي، ظهرت في إيطاليا حركتان إرهابيتان أساسيتان: إرهاب اليمين المتطرف الذي نشأ في سياق الفاشية، وإرهاب اليسار المتطرف الذي تصاعد بعد ستينيات القرن العشرين.[1]

شهد اليمين المتطرف ولادة الحركة الاجتماعية الإيطالية عام 1946، التي ضمت في كنفها عناصر فاشية تبنّت العنف كوسيلة لتعزيز وجودها السياسي، مع تنفيذ عمليات إرهابية ضد الأحزاب الديمقراطية بين 1945 و1968، متأثرة بالصراعات السياسية في البلاد و من عام 1969، بدأ إرهاب اليمين يأخذ شكلاً أكثر دموية عبر تنفيذ مذابح متكررة حتى نهاية الثمانينيات

في المقابل، ظهر إرهاب اليسار بعد عام 1968 مع تصاعد الحركات الطلابية والعمالية ضد الفساد الحزبي. شهدت إيطاليا مذبحة "بيازا فونتانا" في ديسمبر 1969، التي كانت نقطة انطلاق لتشكيل جماعات يسارية مسلحة مثل "أكتوبر 1969" و**"الألوية الحمراء"** التي تبنت الصراع المسلح كوسيلة لمقاومة الإمبريالية العالمية، خاصة التأثير الأمريكي والشركات متعددة الجنسيات

6. الإرهاب في إسبانيا

برزت في إسبانيا حركة انفصالية مسلحة تُعرف بـ "إيتا" (ETA)، وتعني منظمة تحرير الباسك، والتي طالبت باستقلال إقليم الباسك. تعتبر هذه المنظمة من أخطر التنظيمات الإرهابية في أوروبا، حيث استخدمت الاختطاف، والسطو المسلح، والاغتيالات كأدوات لتمويل نشاطها وتحقيق أهدافها السياسية.

[1] غسان صبري كاطع المرجع السابق ص67

خلال أواخر السبعينيات، نفذت إيتا عدة هجمات ضد الشرطة والجيش والمصالح السياحية، وتُعد مذبحة اغتيال رئيس الوزراء الإسباني الأسبق (لويس كارلوس ديل جادو بلانكو) من أبرز أفعالها. رغم إعلان وقف العمليات عام 1999، استمرت أنشطة إرهابية أدت إلى مقتل وإصابة العديد.

أما فيما يتعلق بالإرهاب الاستعماري الإسباني في أمريكا اللاتينية، فقد ارتكب الإسبان مجازر دموية بحق الشعوب الأصلية من أجل السيطرة على الذهب والموارد .

7. الإرهاب في فرنسا

ظهر الإرهاب الحديث في فرنسا مع الثورة الفرنسية التي شهدت فترة العنف الثوري تحت قيادة روبسبير وجان جيست، حيث قُتل حوالي 140 ألف شخص وسُجن مئات الآلاف.

في العصر الحديث، تجلى الإرهاب الاستعماري خلال الثورة الجزائرية، خصوصًا في أحداث 17 أكتوبر 1961 في باريس، حيث قمعت الشرطة الفرنسية مظاهرة سلمية للجزائريين وأسفرت عن مقتل ما يقارب 200 شخص، كما زرعت القوات الفرنسية خلال الاحتلال ألغامًا على الحدود الجزائرية لم تُزال إلا بعد استقلال الجزائر بنحو خمسين عامًا. [1]

على الصعيد الداخلي، نشط في فرنسا إرهاب اليمين الجديد، ومن أبرز تنظيماته منظمة الجيش السري (OAS) التي كانت معادية لاستقلال الجزائر وارتكبت عدة هجمات إرهابية خلال الأزمة، كما برزت جماعات يمينية متطرفة تنادي بطرد المهاجرين وتهاجم المكاتب اليهودية.

في المقابل، ظهرت في فرنسا أيضًا جماعات يسارية متطرفة مثل منظمة العمل المباشر التي نشأت في أواخر الستينيات، ووجهت نشاطها ضد المصالح الأمريكية والإسرائيلية، وكذلك ضد قضايا البطالة والعمال.

[1] غسان صبري كاطع المرجع السابق ص 69

خامسا: الإرهاب الأمريكي

بدأ الإرهاب الأمريكي تاريخياً مع توسع المستوطنين الأوروبيين على حساب السكان الأصليين في أمريكا، حيث شهدت تلك الحقبة حملات منظمة من الإبادة ضد السكان الأصليين (الهنود الحمر) بهدف السيطرة على الأراضي. هذا التوسع كان مصحوباً بأعمال عنف ممنهجة ارتكبتها السلطات والمستوطنون.[1]

لاحقًا، ومع ظهور الحرب الباردة، استخدمت الولايات المتحدة "الخطر السوفياتي" ذريعة لشن حملات مكثفة ضد التيارات اليسارية والمثقفين، بما عرف بـ" الحملة الكارثية" (McCarthyism) التي أثرت على حرية التعبير وحقوق الإنسان داخليًا وخارجيًا اتخذت الولايات المتحدة وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) كأداة رئيسية لتنفيذ سياساتها في الخارج، مستخدمة في ذلك أساليب سرية تتراوح بين التجسس، التخريب، الاغتيالات، والتحريض، إضافة إلى الحروب الدعائية عبر الإعلام والاتصالات.

وتُعتبر تدخلات الولايات المتحدة في شؤون الدول ذات السيادة انتهاكاً للقانون الدولي، ومن بين أبرز هذه العمليات:[2]

1. **غارات قصف ليبيا عام 1986:** حيث قصفتها الولايات المتحدة بذريعة استهداف منشآت عسكرية، لكن الغارات أصابت أهدافًا مدنية وأسفرت عن مئات الضحايا المدنيين.
2. **القصف الأمريكي للسودان وأفغانستان عام 1998:** جاء ردًا على تفجيرات السفارات الأمريكية في تنزانيا وكينيا، حيث استهدفت الولايات المتحدة منشآت مدنية وصناعية، مما أثار انتقادات دولية واسعة.
3. **احتلال أفغانستان عام 2001:** بعد هجمات 11 سبتمبر، شرعت الولايات المتحدة في احتلال أفغانستان بزعم محاربة الإرهاب.
4. **حرب العراق 1991 و2003:** حيث شنّت الولايات المتحدة حربًا على العراق بذريعة امتلاك أسلحة الدمار الشامل، مما أدى إلى دمار شامل ووقوع أعداد هائلة من الضحايا المدنيين، إضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل أحداث سجن أبو غريب.

---

[1] ماجد موريس إبراهيم مرجع سابق، ص 79

[2] المرجع نفسه، ص 80

كما اتبعت الولايات المتحدة سياسات الهيمنة داخل المؤسسات الدولية، واعترضت على القرارات التي لا تتوافق مع مصالحها. ولا يخفى الدور الأمريكي في استخدام أسلحة دمار شامل، مثل القنابل الذرية على هيروشيما وناجازاكي في الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى سقوط مئات الآلاف من الضحايا المدنيين، كما استُخدمت الأسلحة الكيميائية في حرب فيتنام، مما أدى إلى أضرار بيئية وإنسانية جسيمة.

على الصعيد الداخلي، شهدت الولايات المتحدة عدة أعمال إرهابية من جماعات متطرفة، منها تفجير مبنى الحكومة الفيدرالية في أوكلاهوما سيتي عام 1995 الذي أودى بحياة 168 شخصًا، إضافة إلى نشاطات متفرقة لجماعات إرهابية داخلية.

سادسا: الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني

1. تأسيس دولة إسرائيل على الإرهاب كأداة مركزية:

تأسست إسرائيل على فكرة جمع اليهود من مختلف أنحاء العالم لإحلالهم مكان الشعب الفلسطيني الأصلي، معتمدين على الإرهاب كوسيلة لتحقيق ذلك وتجاوز الإرهاب الإسرائيلي، في بعض جوانبه، الإرهاب النازي من حيث الفكر والتنفيذ، حيث قامت دولة الاحتلال باغتصاب الأراضي الفلسطينية وشرعنت الإرهاب كوسيلة للحفاظ على كيانها. [1]

والأدب الصهيوني، المناهج التعليمية، والبرامج التربوية الإسرائيلية تسعى إلى غرس روح العنف والإرهاب في أجيال الناشئة، بهدف الحفاظ على "الذاكرة اليهودية" وتنشيطها ضد المخاطر المفترضة حيث تم تحويل عدد كبير من الشباب الإسرائيلي إلى ما يشبه "آلات عنفية" تؤمن بأن الدم والقتل هما السبيل لتحقيق الأهداف السياسية.

2. المنظمات الإرهابية الصهيونية:

تشمل حركات يمينية متطرفة ترفض السلام وترى في التطهير العرقي والتوسع الاستعماري هدفًا مركزيا و تمتاز هذه الحركات بعدم الالتزام الديني الحقيقي، بل استغلال الشعائر الدينية لتمرير أجندات قومية توسعية.

[1] ماجد موريس إبراهيم مرجع سابق، ص 82

وتمثلت الاعتداءات والممارسات الإرهابية الإسرائيلية في: [1]

اقتحامات الحرم القدسي، نبش المقابر الإسلامية، تدمير المرافق، اغتيالات القادة الفلسطينيين (مثل الشيخ أحمد ياسين والدكتور الرنتيسي).

ارتكاب مجازر وحشية مثل مذبحة دير ياسين (1948)، مذبحة صبرا وشاتيلا (1982)، مجزرتا قانا (1996، 2006)، وقصف المدنيين في عدة مناسبات.

الهجمات على المفاعل النووي العراقي عام 1981، والغارة على تونس عام 1985.

الاعتقالات الجماعية والتعذيب في السجون الإسرائيلية، حيث تجاوز عدد المعتقلين الفلسطينيين عشرة آلاف.

فرض حصار وتجويع على الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، وإغلاق المعابر، ومنع دخول المساعدات.

حرق المسجد الأقصى عام 1969، اقتحامات متكررة للمسجد والمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومجزرة الحرم الإبراهيمي بالخليل عام 1994.

3. الرد الفلسطيني والموقف الدولي:

لم تجد القضية الفلسطينية حلاً عادلاً بسبب تعنت إسرائيل ودعم القوى الدولية الكبرى، رغم قرارات الأمم المتحدة (رقم 181 و194) ومجلس الأمن (242 و338) التي تؤكد على حق الفلسطينيين و لجأ الفلسطينيون إلى المقاومة بكافة أشكالها كرد فعل على الإرهاب الإسرائيلي، مؤكّدين شرعية مقاومتهم حسب القانون الدولي.[2]

المطلب الثاني: الإرهاب وتجريمه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

نظراً لما يشكّله الإرهاب من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، أولى المجتمع الدولي عناية خاصة لتجريمه ووضع إطار قانوني لمواجهته وقد تجلّت هذه الجهود في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن الهيئات الأممية، والتي سعت إلى تعريف

[1] ماجد موريس إبراهيم مرجع سابق، ص 85

[2] ماجد موريس إبراهيم مرجع سابق ، ص 86

الإرهاب، وتحديد صوره، وفرض التزامات قانونية على الدول لمكافحته ومنع تمويله أو التستر على مرتكبيه وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب.

الفرع الاول: الوضعية القانونية للإرهاب في القانون الدولي

نظرًا لما يشكله الإرهاب من تهديد صارخ للسلم والأمن الدوليين، وإزاء اتساع نطاقه وانتقاله من كونه مجرد ظاهرة داخلية إلى إشكالية ذات أبعاد دولية، فقد بادرت الدول والمجتمع الدولي، في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، إلى بلورة جهود قانونية وتشريعية تهدف إلى تجريم الأفعال الإرهابية والتقليل من آثارها الكارثية، إن لم يكن القضاء عليها نهائيًا وقد اتخذت هذه الجهود أشكالًا متعددة من خلال إعداد مواثيق واتفاقيات دولية تُعنى بمكافحة الإرهاب، لا سيما في إطار عصبة الأمم سابقًا ومنظمة الأمم المتحدة لاحقًا، مما يعكس وعيًا قانونيًا عالميًا بخطورة هذه الظاهرة.[1]

وقد بدأت هذه الجهود بشكل ملحوظ منذ مطلع القرن العشرين، حيث شهدت الساحة الدولية محاولات أولية لتنظيم وتجريم الإرهاب، كان أبرزها مشروع اتفاقية عصبة الأمم لسنة 1937 بشأن منع ومعاقبة الإرهاب، رغم عدم دخولها حيز التنفيذ. ثم توالت الجهود بشكل أكثر تنظيمًا عقب الحرب العالمية الثانية، وخصوصًا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي شكلت إطارًا قانونيًا وسياسيًا دوليًا لصياغة عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

من أبرز المبادئ القانونية التي أرستها الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب، مبدأ التعاون الدولي بين الدول في التصدي للأعمال الإرهابية، وهو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في إطار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، والذي نص صراحةً على واجب الدول في التعاون لحل المشكلات ذات الطابع الدولي، ومنها الإرهاب.[2]

---

[1] عمراني كمال الدين، بوخاري على، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، لعدد 01 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2021، ص 202

[2] هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009-2010 ،ص 101

ومن هذا المنطلق، تقع على عاتق كل دولة مسؤوليات قانونية محددة، في مقدمتها اتخاذ التدابير الوقائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وهو ما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 61/40 المؤرخ في 9 ديسمبر 1985، الذي تضمن "إعلانًا بشأن تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي"، حيث أكد على أهمية تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالإرهاب بين الدول، فضلًا عن التعاون القضائي والأمني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يمنح الدول حق اتخاذ إجراءات مضادة (Countermeasures) في حالة خرق دولة ما لالتزاماتها الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، وذلك شريطة احترام المبادئ العامة للقانون الدولي وعدم اللجوء إلى القوة المسلحة، إلا في الحالات التي يجيزها ميثاق الأمم المتحدة، مثل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.[1]

وبالتالي، فإن تحديد الوضعية القانونية لأي دولة فيما يتعلق بالإرهاب يتوقف على مدى امتثالها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى مدى التزامها بمبادئ التعاون الدولي، كما أن فشلها في هذا المجال قد يعرّضها للمساءلة الدولية أو الإجراءات المضادة من قبل الدول المتضررة

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للإرهاب في إطار هيئة الأمم المتحدة

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتمامًا بالغًا بظاهرة الإرهاب، باعتبارها من أبرز التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر. ويُعد الاهتمام بهذه الإشكالية امتدادًا لجهود سابقة بذلتها عصبة الأمم، ولا سيما من خلال اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1937، والتي مثلت آنذاك أول محاولة دولية لتقنين مكافحة الأعمال الإرهابية، خصوصًا تلك الموجهة ضد الدول ومؤسساتها الرسمية. ورغم أن الاتفاقية لم تحظ بتصديق كافٍ للدخول حيّز التنفيذ، فإنها أرست معالم أولية لتجريم الإرهاب دوليًا.[2]

---

[1] المرجع نفسه، 101

[2] نعيمة بن غريب، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2019،ص 50

ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالضبط في 24 أكتوبر 1945، تعززت الجهود الدولية نحو بناء نظام قانوني عالمي يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفق ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت أهداف المنظمة، ومنها:[1]

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل ذات الطابع الدولي، لا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

في هذا السياق، أولت الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لنشأتها أهمية كبيرة لمعالجة ظاهرة الإرهاب، وخصوصًا في ظل تزايد حوادث العنف السياسي في عدة مناطق من العالم. وقد تجسد هذا الاهتمام في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946 والمعروف باسم "مبادئ القانون الدولي"، والذي دعا إلى تحميل الأفراد، بمن فيهم مسؤولو الدول، المسؤولية الشخصية عن الأفعال الإجرامية، وخصوصًا تلك التي تهدد الأمن الجماعي، فاتحًا بذلك الباب أمام إمكانية المساءلة الجنائية الدولية حتى في مواجهة ممثلي السلطة.

وقد واصلت الأمم المتحدة تطوير هذا النهج من خلال مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام البشرية وأمنها، الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1954، والذي يُعد أحد الأسس المرجعية للتطورات اللاحقة في القانون الدولي الجنائي، وخصوصًا فيما يتعلق بتجريم الإرهاب كجريمة دولية.

أما من الناحية الإجرائية، فقد اتخذت الأمم المتحدة أول خطوة رسمية في معالجة الإرهاب من خلال القرار 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972، والذي دعت فيه الجمعية العامة إلى النظر في أسباب الإرهاب الدولي والعمل على وضع تدابير للوقاية منه. وتلاه القرار رقم 147/32 المؤرخ في 17 ديسمبر 1977 الذي أكد على ضرورة معالجة الأسباب

[1] هداج رضا، مرجع سابق، ص 102.

الجذرية للإرهاب، خاصة المرتبطة بالقمع والاحتلال والاستعمار، مما عكس وعيًا سياسيًا دوليًا بتعقيد الظاهرة.

كما قامت الأمم المتحدة برعاية العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، بلغ عددها 19 اتفاقية بحلول بداية القرن الحادي والعشرين، وتشمل تنظيم الجرائم الإرهابية التي تمس بالطيران المدني، والأشخاص المحميين دوليًا، والرهائن، والتمويل الإرهابي، وغيرها، ومن أبرزها:[1]

- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية (1997)
- ✓ الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن (1979)
- ✓ اتفاقية طوكيو (1963) ومونتريال (1971) بشأن أمن الطيران المدني

تُظهر هذه الاتفاقيات الطابع الشمولي والمتدرج في معالجة الأمم المتحدة للإرهاب، من خلال التركيز على مقاربة قانونية دولية متعددة الأبعاد، تشمل التشريع، والتعاون الأمني، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات القانونية للدول الأعضاء.

ويجدر التذكير أن جهود الأمم المتحدة لم تتوقف عند حدود المواثيق، بل أُنشئت أيضًا لجان وهيئات تنفيذية دائمة مثل:

- ✓ لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) بعد أحداث 11 سبتمبر.
- ✓ مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) لدعم الدول في تنفيذ التزاماتها.

وهكذا، يتضح أن هيئة الأمم المتحدة لم تنظر إلى الإرهاب كظاهرة جنائية فقط، وإنما كإشكالية قانونية وسياسية واقتصادية وأمنية تستدعي مقاربة متكاملة، تتضافر فيها جهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.[2]

---

[1] وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017، ص 173

[2] المرجع نفسه، ص 174

الفرع الثالث: الوضعية القانونية للإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع الإرهاب ومعاقبته

تُعد اتفاقية جنيف لعام 1937 إحدى أوائل المبادرات الدولية الرسمية الرامية إلى تقنين محاربة ظاهرة الإرهاب، وقد أبرمت تحت رعاية عصبة الأمم كاستجابة لمجموعة من الحوادث الإرهابية التي هزت العلاقات الدولية في بدايات القرن العشرين، ولا سيما اغتيال ملك يوغوسلافيا ألكسندر الأول عام 1934. ورغم أن الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ نتيجة لضعف عدد الدول المصادقة عليها، إلا أنها مثّلت لبنة أساسية في تأريخ الاعتراف القانوني الدولي بالإرهاب كجريمة.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف للإرهاب، اعتبرته بأنه:[1]

"الأفعال الجنائية الموجّهة ضد دولة من الدول، والتي يقصد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو جماعة من الأشخاص، أو لدى عموم الناس"

ويُفهم من هذا التعريف أنه تم حصر مفهوم الإرهاب ضمن إطار الأعمال الموجهة ضد الدولة أو رموزها، باعتبار أن ما يضفي على الجريمة طابعها الدولي هو استهداف كيان الدولة أو ممثليها السياسيين.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية قائمة بالأفعال التي يتوجب على الدول الأطراف إدراجها ضمن قوانينها الوطنية كجرائم إرهابية، منها:[2]

- الاعتداءات التي تستهدف رؤساء الدول، الملوك، أو أولياء العهد، أو أزواجهم.
- الهجمات الموجهة ضد الأشخاص المكلفين بمهام ووظائف عامة، عندما تكون الجريمة مرتبطة بتلك المهام.
- الأفعال التي تهدف إلى تخريب أو تدمير الممتلكات العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لدولة أخرى.
- الأعمال التي تعرض حياة الإنسان للخطر من خلال خلق أوضاع عامة خطيرة.

---

[1] اتفاقية جنيف 1937، المادة 1

[2] اتفاقية جنيف 1937، المادة 2

- محاولات ارتكاب الجرائم المذكورة، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها.
- حيازة الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الضارة بقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية.

وهذه الاتفاقية قد جاءت لتضع الأساس النظري والقانوني لمحاولة جماعية لمكافحة الإرهاب، لكنها بقيت محدودة من حيث الأثر والفاعلية، بسبب قصور تعريف الإرهاب الذي اعتمدته، والذي لم يشمل سوى الأفعال الموجهة ضد الدول أو ممثليها، متجاهلًا بذلك صورًا أخرى من الإرهاب، مثل الإرهاب الموجّه ضد المدنيين أو المنشآت الخاصة أو الجماعات العرقية والدينية.[1]

وبتحليل هذا الإطار القانوني المبكر، يمكن القول إن اتفاقية جنيف 1937 كانت خطوة متقدمة في زمانها، لكنها عكست تصورات ضيقة ومحدودة لمفهوم الإرهاب، حيث جعلت من صفة "الدولة" أو "الممثل الرسمي" ركنًا جوهريًا في قيام الجريمة الإرهابية، وهو ما يتعارض مع المفاهيم الحديثة التي تعتبر الإرهاب اعتداءً منهجيًا ضد المدنيين بغرض تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، سواء ارتُكب من طرف جماعات أو أفراد أو حتى دول.

المطلب الثالث: أركان ظاهرة الإرهاب

تُبنى الجريمة، في القواعد العامة للقانون الجنائي، على ثلاثة أركان أساسية لا قيام لها بدون توافرها جميعاً، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

يُعد الركن الشرعي من الأركان الأساسية لقيام الجريمة، ويُعبّر عنه في الفقه الجنائي بأنه النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويقرر له عقوبة محددة، أي أنه يمثل الأساس القانوني الذي يُضفي على سلوك ما صفة الجريمة، ومن دونه تنتفي المشروعية عن أي متابعة أو عقاب. ويترتب على ذلك أن مهمة التجريم والعقاب هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية، والتي تُفعِّل ذلك من خلال إصدار نصوص قانونية واضحة، تتماشى مع مبدأ

[1] محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2005 ، ص. 112.

الشرعية الجنائية المكرّس في الدساتير والقوانين الوضعية، والذي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]

وفيما يخص الجريمة الإرهابية، ونظراً لطبيعتها العابرة للحدود وتهديدها للأمن الجماعي، فقد حرصت التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري، على ملاءمة نصوصها القانونية مع متطلبات المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة. إلا أن المسار التشريعي الجزائري في هذا المجال لم يكن بمنأى عن الانتقادات، لا سيما خلال المراحل الأولى من انتشار الظاهرة الإرهابية، حيث واجهها المشرّع من الزاوية الأمنية، في ظل فراغ تشريعي واضح يخص تجريم الأفعال الإرهابية.

ففي البداية، عُدّت هذه الأفعال جرائم ماسة بالأمن العام، وخضع مرتكبوها للمحاكمة وفق القواعد العامة، دون وجود تكييف قانوني صريح يصفها بـ " الجريمة الإرهابية"، وهو ما دفع بالقضاء إلى معالجتها في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو العصيان المدني، مع إحالة القضايا إلى المحاكم العسكرية، مستنداً في ذلك إلى نصوص متفرقة لم تواكب طبيعة هذا النوع من الإجرام.

وأمام الانتقادات الحادة التي وُجهت لهذا القصور التشريعي، سارع المشرّع الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992،[2] المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وقد تضمن هذا المرسوم في فصله الأول تحديداً للجرائم المصنّفة كأعمال تخريبية أو إرهابية، وبيّن العقوبات المقررة لها في مادته الثالثة، بينما خصص الفصل الثاني لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا، أما الفصل الثالث، فقد تناول القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الابتدائي، من المواد 19 إلى 29.

غير أن هذا المرسوم لم يُعمّر طويلاً، إذ تم إلغاؤه صراحة بموجب الأمر رقم 10/95، الذي أعاد تصنيف الجرائم الإرهابية ضمن الجنايات، مقرراً بشأنها أقصى العقوبات

[1] عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام– الجريمة– ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2،سنة 1988 ،. ص 34

[2] المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992

المنصوص عليها في القانون العام، والتي تراوحت بين السجن المؤبد والإعدام. ويُلاحظ أن هذا التوجه يتماشى مع ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، التي اعتبرت الجرائم الإرهابية من صنف الجنايات الخطيرة.[1]

وفي إطار هذا التطور، تم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات الجزائري، من خلال إضافة المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، والتي تُشكل اليوم الإطار القانوني المركزي أو الركن الشرعي الذي تستند إليه الجهات المختصة، سواء على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى القضاء، في تكييف الأفعال الإرهابية ومتابعة مرتكبيها، مع الاستعانة عند الاقتضاء بالقواعد العامة في حالة غياب نص خاص.[2]

ورغم هذا التطور، لا تزال بعض الإشكالات تطرح نفسها على مستوى التطبيق، خصوصاً في الحالات التي يصعب فيها إثبات توافر أحد عناصر الجريمة، كالعنصر المعنوي. فقد شهدت بعض القضايا صدور قرارات ببراءة متهمين أُحيلوا على القضاء بتهمة الانخراط في جماعة إرهابية، وذلك بسبب عدم توفر شرط "العلم" الذي يفرضه النص القانوني، والذي يُعد ركناً لازماً لتكوين القصد الجنائي. وفي غياب هذا الركن، تنتفي الجريمة، ويُقضى بانتفاء وجه الدعوى، مما يُثبت أن احترام مبدأ الشرعية يظل حاجزاً ضرورياً يحول دون التعسف في تكييف الوقائع كجرائم إرهابية

الفرع الثاني: الركن المادي

يُعد الركن المادي عنصراً جوهرياً لقيام الجريمة، إذ لا يُعاقب القانون الجنائي على النوايا أو الأفكار المجردة، ما لم تتحول إلى أفعال ملموسة تُعبّر عن نية الجاني وتُحدث أثراً خارجياً. ويندرج هذا المفهوم ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجزائري، والذي يُقر صراحة بعدم قيام الجريمة بمجرد التمني أو التفكير، بل يشترط أن يكون هناك فعل مادي ظاهر يُجسد النشاط الإجرامي وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية، باعتبارها الهيئة القضائية العليا في البلاد، هذا المبدأ في عدة اجتهادات قضائية، حيث اعتبرت أن

[1] .عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–،الجزء الأول–الجريمة–،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6،سنة 2005 ، ص 67

[2] مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1998، ص 31

انعدام الركن المادي في الجريمة الإرهابية يفضي إلى انعدام الجريمة نفسها، مشيرة إلى أن قصور السؤال القضائي عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة، لا سيما العنصر المادي، يؤدي إلى بطلان الحكم، لكونه يشكل إخلالاً جسيماً بتطبيق القانون الجنائي.[1]

ويمثل الركن المادي نقطة الانطلاق الجوهرية في تقييم وجود الفعل الجرمي من عدمه، إذ لا يجوز – وفقاً للفقه والقضاء – اعتبار مجرد وجود نية إجرامية أو توجه ذهني عدائي عدواناً على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، ما لم يُترجم هذا التوجه إلى سلوك مادي يُهدد الأمن العام أو يُخل بالنظام العام وفي هذا السياق، يجرّم المشرّع الجزائري عدداً من الأفعال التي تُعدّ تجسيداً عملياً للنية الإجرامية في الجرائم الإرهابية، ومن أبرزها: بث الرعب في أوساط السكان، إثارة الفزع بين المواطنين، الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، استخدام المتفجرات في الأماكن العامة أو على الطرقات ووسائل النقل، فضلاً عن عمليات اختطاف الرهائن، واحتجاز الأشخاص وتقييد حرياتهم.[2]

ويُلاحظ من خلال النصوص التي تُجرّم الأفعال الإرهابية وخاصة المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات أن المشرّع الجزائري لا يُشترط أن تتحقق نتيجة محددة بدقة، بل يكتفي بالإشارة إلى أثر السلوك الإجرامي ومدى خطورته على الأمن العام، وهو اتجاه تتبناه معظم التشريعات المقارنة. وتُفهم النتيجة هنا في إطارها الواسع بوصفها العنصر الواقعي الذي يتطلب الركن المعنوي لاحقاً.

ويُمكن تحديد عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهابية وفق ما ورد في النصوص التشريعية في ثلاثة مكونات رئيسية

أولاً: السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية

يشكل السلوك الإجرامي أحد الأركان الجوهرية التي لا غنى عنها لقيام الجريمة الإرهابية، إذ لا يُرتب القانون الجنائي أثراً على الأفعال التي تصدر عن الجاني دون وعي أو إرادة،

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1996 ، المجلة القضائية لسنة 2003 ،. ص 402

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام–، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ط 1981 ، ص 76

مثل الحركات العفوية أو الانفعالات النفسية غير المقصودة، لأنها تفتقر إلى خاصية الإرادة الإجرامية الواعية. ومن ثم، فإن الفعل المؤسس للجريمة الإرهابية يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية موجّهة نحو تحقيق هدف إجرامي واضح.

تبرز أهمية السلوك الإجرامي باعتباره المظهر الخارجي الذي يُجسد النية الإجرامية ويُحولها من مجرد فكرة ذهنية إلى واقع ملموس يُخل بالأمن العام أو يهدد مصالح المجتمع. وقد نص المشرّع الجزائري على العديد من الأفعال التي تُعد بمثابة سلوكيات إجرامية إرهابية، مثل حمل السلاح دون ترخيص، أو حيازته، أو المتاجرة فيه، أو استخدامه في عمليات اغتيال أو تقتيل جماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات.[1]

ويمتد مفهوم السلوك الإجرامي ليشمل كلاً من الأفعال الإيجابية والسلبية؛ فالسلوك الإيجابي يتجلى في القيام بعمليات عنف مادي مباشرة كاستخدام المتفجرات أو تنفيذ عمليات اغتيال. أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن أداء واجب قانوني، مثل عدم الإبلاغ عن وجود جماعة إرهابية معروفة أو عن أماكن اختبائها، وهو ما يُعاقب عليه القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 181 من قانون العقوبات.

وقد أولى المشرّع أهمية خاصة لوسيلة ارتكاب الجريمة، فأدخل في نطاق التجريم كل أشكال الوسائط المستعملة، سواء تعلق الأمر بالإشادة بالأفعال الإرهابية، أو بالدعم المادي أو المعنوي لها، وبيّن ذلك بوضوح في المادة 87 مكرر 4، التي تجرّم الإشادة بالأفعال الإرهابية "بأية وسيلة كانت"، مؤكداً بذلك على شمولية أدوات الجريمة في هذا السياق.[2]

أما من حيث الزمان، فإن التشريع الجزائري لم يُميز بين وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء تمت في الليل أو النهار، لأنها تُعد من جرائم الخطر، ويُعتبر مجرد تنفيذها – بغض النظر عن توقيتها تهديداً صريحاً وخطيراً للأمن العام، وبالتالي فإنها توصف قانوناً بأنها جناية قائمة بذاتها.

---

[1] المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات

[2] المادة 87 مكرر 4

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، يمكن التمييز بين الجرائم التي كانت تدخل ضمن وصف الجريمة الإرهابية قبل صدور المرسوم التشريعي 92/03، والتي كانت تُكيف وفق القواعد العامة، وبين الجرائم التي أصبحت تُصنّف لاحقاً ضمن الجرائم الإرهابية بعد تنظيمها بموجب النصوص الخاصة. ويمكن تصنيفها كما يلي:[1]

أ/ جرائم الاعتداء على أمن الدولة: وهي منصوص عليها في المواد من 77 إلى 86 من قانون العقوبات، وتندرج تحت عنوان "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني". وتُعاقب هذه الجرائم بعقوبات جنائية صارمة تصل إلى الإعدام، نظراً لما تمثله من تهديد مباشر للكيان السياسي والدستوري للدولة.

ب/ الجرائم الواقعة على الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم: مثل المواد 84، 254، 260، 284، وتشمل جرائم القتل، والاعتداء، والسرقة، والتخريب، وعندما تُرتكب هذه الجرائم بأسلوب جماعي موجه لبث الرعب، فإنها تتخذ طابعاً إرهابياً، مع العلم أن الدافع الإيديولوجي أو السياسي هو ما يميزها عن الجرائم التقليدية.

ج/ جرائم المساس بحرية التنقل والمرافق العمومية: كما هو منصوص عليه في المادة 87 مكرر، والتي تقابلها في القانون العام المواد من 88 إلى 90، حيث تُجرّم الأعمال التي تعرقل السير العادي للمرافق العامة وتخل بالهدوء والنظام العام، مثل قطع الطرق، واحتلال المنشآت العمومية.

د/ الاعتداء على رموز الأمة ومقدساتها: مثل تخريب أو تدنيس العلم الوطني أو المصحف الشريف أو النصب التذكارية، كما تنص عليه المادتان 160 و160 مكرر، وهي جرائم تُعد رمزية في طبيعتها وتستهدف القيم السيادية والروحية للدولة والمجتمع.

هـ/ الاعتداء على القبور والجثث: وهو ما يُنظمه قانون العقوبات في المواد من 150 إلى 154، حيث يُعاقب القانون بشدة على تدنيس القبور أو انتهاك حرمة الجثث أو إخفائها، لما في ذلك من مساس بكرامة الإنسان والأمن الروحي والاجتماعي.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 03-92، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 70، في 1 أكتوبر 1992.

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع شدد العقوبات أيضاً في الجرائم المتعلقة بتخريب المباني ووسائل النقل، كما ورد في المادة 400 من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالإعدام على استخدام المتفجرات أو إشعال النيران عمداً في المباني أو وسائل النقل، نظراً لما تسببه من دمار جماعي وهلع شديد.

وبخصوص الجمعيات والتنظيمات، فإن المادة 176 وما بعدها تؤكد على أن مجرد الاتفاق على تأسيس جماعة ذات طابع غير مشروع يكشف عن نية إجرامية قائمة، متى كانت أهداف الجماعة تدخل ضمن نطاق التجريم

ثانياً: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية

تُعد النتيجة الإجرامية ثاني مكونات الركن المادي للجريمة، وهي تمثل الغاية التي يهدف إليها السلوك الإجرامي، وتتجلى في صورة أثر يقع في العالم الخارجي، ويمكن إدراكه ماديًا أو قانونيًا. وللنتيجة مفهوم مزدوج: أحدهما مادي يتمثل في الأثر الواقعي الناتج عن الفعل الإجرامي، والآخر قانوني يُعبر عن التكييف القانوني لهذا الأثر باعتباره اعتداءً على مصلحة محمية.[1]

أ/ المدلول المادي للنتيجة:

يقصد بالنتيجة في معناها المادي التغيير الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي بفعل السلوك الإجرامي. ويُعد هذا التغيير بمثابة الأثر الملموس للفعل، كأن تسفر عملية إرهابية عن دمار مادي أو سقوط قتلى وجرحى أو إثارة الذعر بين المواطنين. فعلى سبيل المثال، تفجير عبوة ناسفة يُفضي إلى خسائر مادية جسيمة أو خسائر بشرية أو يخلّف حالة من الهلع الجماعي، وهو ما يُعد نتيجة مادية محسوسة للسلوك الإجرامي.

ب/ المدلول القانوني للنتيجة:

أما النتيجة من حيث مدلولها القانوني، فتتمثل في إلحاق ضرر فعلي أو تهديد خطر بمصلحة محمية بموجب القانون. وتُعد الجريمة الإرهابية بطبيعتها اعتداءً على النظام العام والأمن والاستقرار، وتهديدًا مباشراً لحقوق الأفراد الأساسية، كحقهم في الحياة والسلامة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الفكر العربي، ط 1979 ، ص 292

الجسدية والنفسية. وبالتالي، فإن عملية القتل الجماعي أو تفجير الأماكن العامة يُكيف قانونًا كاعتداء صارخ على حق أساسي وهو الحق في الحياة مما يجعل النتيجة محل اعتبار قانوني مستقل، بغض النظر عن تحقق الضرر فعليًا أو الاكتفاء بتهديده.

وفي ضوء هذا التمييز، قسّم الفقهاء الجرائم إلى جرائم ضرر، تتطلب تحقق الأثر المادي كشرط لقيام الجريمة، وجرائم خطر، يكفي فيها مجرد تعريض المصلحة للخطر دون اشتراط تحقق الضرر فعليًا. وتُصنّف الجريمة الإرهابية ضمن جرائم الخطر، نظراً لأنها تستهدف خلق حالة من التهديد الدائم للسلامة العامة.[1]

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يشترط دومًا تحقق النتيجة المادية لاعتبار الجريمة تامة، فبعض الأفعال تُعد جرائم كاملة حتى وإن لم تُسفر عن آثار مباشرة. فمثلاً، إذا تم وضع عبوة ناسفة في مكان عام ولم تنفجر، فإن الجريمة تظل قائمة وتُعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، لأن الفعل في حد ذاته يُجسد خطراً جدياً ومباشراً.

وينسحب هذا الحكم أيضاً على الجرائم ذات الطبيعة الفكرية أو الدعائية، مثل جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية، إذ يعتبر المشرّع الجريمة تامة بمجرد ارتكاب فعل الإشادة، بصرف النظر عن مدى تأثيره على المتلقي أو تحريضه فعليًا على الإرهاب. وهذا التوجه التشريعي ينسجم مع فلسفة المشرع الجزائري التي ترى في الخطر ذاته، وليس في وقوع الضرر، مبرراً كافياً للعقوبة.

وتبعًا لذلك، فإن أغلب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 تُعاقب عليها باعتبارها جنايات قائمة بذاتها، بغض النظر عن تحقق النتيجة الفعلية، وهو ما يُبرز أن المشرع يعتد بالمدلول المادي للنتيجة ضمن عناصر الركن المادي، بينما يَترك المدلول القانوني للركن الشرعي الذي يُحدّد أساس التجريم

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تُعد العلاقة السببية العنصر الثالث المكوّن للركن المادي، وهي تمثل الرابطة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. فلا يكفي في القانون الجنائي أن يصدر عن الجاني

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الفكر العربي، ط 1979 ، ص 293

سلوك يُجرّمه القانون، كما لا يكفي أن تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها النص، بل لا بد من إثبات أن السلوك هو السبب المباشر أو غير المباشر في وقوع النتيجة.

وتكمن أهمية العلاقة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل، إذ لا يمكن مؤاخذة شخص على نتيجة لم تكن وليدة سلوكه الإجرامي. فإذا انقطعت الرابطة بين الفعل والنتيجة بسبب تدخل عامل أجنبي، فإن المسؤولية تنتفي أو تُنسب إلى الجهة التي أحدثت النتيجة مباشرة.

وتتحقق العلاقة السببية سواء كان السلوك إيجابياً، كما هو الحال في جريمة حمل الأسلحة واستعمالها دون ترخيص، أو كان سلبياً، كما في حالة الامتناع عن الإبلاغ عن جماعة إرهابية مع العلم بمكانها أو نشاطها، وفقاً لما تنص عليه المادة 181 من قانون العقوبات.

وقد اعتمد الفقه في تحديد العلاقة السببية على عدة نظريات، أهمها نظرية السبب المباشر ونظرية تعادل الأسباب، إلا أن المشرّع الجزائري يميل في الجرائم الإرهابية إلى الأخذ بمبدأ السببية الواسعة، نظراً لطبيعتها الخطيرة وامتداد آثارها على المجتمع. فحتى المساهمة غير المباشرة في الجريمة – كالدعم اللوجستي أو التسهيل قد تُعد سبباً قانونياً لوقوع النتيجة، ما دامت تدخل ضمن سلسلة الأفعال المترابطة التي أدت إلى وقوعها.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة الإرهابية بمجرد تحقق الجانب المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يُضفي على الفعل وصف الجريمة. ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي الذي يُعد جوهر المسؤولية الجنائية، ويعكس الرابط الذهني بين إرادة الجاني والفعل المرتكب.[2]

ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن الجريمة الإرهابية تُعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا إذا توافرت لدى الجاني نية جنائية مزدوجة: قصد عام يتمثل في العلم والإرادة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الفكر العربي، ط 1979 ، ص 294

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– الجريمة، الجزائر: دار هومه، ط 2005 ، الجزء الأول، ص 231 وما

بارتكاب الفعل المجرَّم، وقصد خاص يتجلى في الرغبة في إثارة الرعب والفوضى وتهديد الأمن العام.

أولاً: القصد الجنائي العام

يتكوّن القصد العام من عنصرين جوهريين هما:

1. **العلم:** ويقصد به أن يكون الجاني على دراية بأن الفعل الذي يقوم به محظور قانوناً، وأنه يترتب عليه ضرر أو خطر على مصلحة محمية قانوناً. فعلى سبيل المثال، من يحمل مواد متفجرة ويضعها في مكان عام لا بد أن يعلم أن فعله يُعد اعتداءً على النظام العام ويؤدي إلى نتائج وخيمة.
2. **الإرادة:** أي أن يكون الفعل الإرهابي صادراً عن إرادة حرة واعية، يختار الجاني بموجبها ارتكاب الجريمة بهدف إحداث تأثير معين، كإثارة الذعر أو إلحاق الضرر بالأفراد أو الممتلكات. وتُعد هذه الإرادة حجر الزاوية في تمييز السلوك الإرهابي العمدي عن غيره من الأفعال العرضية أو القهرية.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد العام، تتطلب الجريمة الإرهابية توافر قصد خاص يتمثل في الباعث الإرهابي، أي أن يكون هدف الجاني من ارتكاب الفعل هو زعزعة استقرار الدولة أو تهديد سلامة المجتمع أو التأثير على صانعي القرار السياسي. ويُستفاد هذا القصد الخاص من طبيعة الوسائل المستعملة، كاستخدام المتفجرات أو تنظيم أعمال العنف أو الانتماء إلى جماعات إرهابية ذات أهداف تخريبية، وفق ما تنص عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثاً: حالات انتفاء القصد الجنائي

ينتفي القصد الجنائي في الحالات التي يثبت فيها الجهل أو الغلط في الوقائع، وهو ما يُعبّر عنه قانوناً بالإدراك الخاطئ للحقيقة فإذا التحق شخص بجمعية على أساس أنها خيرية أو ثقافية دون علمه بأنها تمارس أنشطة إرهابية أو تمول الإرهاب، فإن هذا الانضمام لا يُعد

جريمة إرهابية طالما لم يتوافر لديه العلم بحقيقتها وفي هذه الحالة، يُسأل الفاعل وفقاً للقواعد العامة وليس بموجب النصوص المتعلقة بالإرهاب.[1]

غير أن استمرار الجاني في الانتماء إلى هذه الجمعية بعد علمه بأهدافها الحقيقية، يُثبت لديه القصد الجنائي ويؤسس مسؤوليته الجزائية عن الجريمة الإرهابية. وتقع على سلطة الاتهام مسؤولية إثبات هذا القصد، بينما يملك قاضي الحكم سلطة تقديرية في فحص نية المتهم من خلال وقائع الدعوى.

رابعاً: الإرادة الحرة وموانع العقاب

يشترط أن يكون النشاط الإجرامي ناتجاً عن إرادة حرة ومدركة. وبالتالي، لا يُسأل جزائياً من ارتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه أو التهديد الجسيم، أو من قام بفعل مخالف بموجب أمر مشروع من السلطات المختصة، مثل المشاركة في عملية أمنية ضمن مهام مكافحة الإرهاب. وتُعد هذه الحالات من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات.[2]

وعلى الرغم من أن المشرّع الجزائري لا يعتد غالباً بـ " الباعث" عند تكييف الجريمة أو فرض العقوبة، إلا أنه في حالات معينة، لا سيما في الجرائم الإرهابية والجرائم ضد أمن الدولة، يأخذ بالبواعث من أجل تحديد ما إذا كان الفعل يدخل في إطار الجريمة الإرهابية، كما هو منصوص عليه في المادة 87 مكرر.

---

[1] STEFAN GLASER " L'infraction international, Paris, 1987, P 176.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه، طبعة 2005 ، ص 123

المبحث الثاني: حق الشعوب في المقاومة في ظل القانون الدولي

يُعدّ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والهيمنة الأجنبية أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وهو يتفرّع عن حق تقرير المصير المعترف به دوليًا. وقد كرّست المواثيق الدولية، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، هذا الحق باعتباره وسيلة مشروعة تدافع بها الشعوب عن حريتها وسيادتها. وفي هذا الإطار، برزت حركات التحرر الوطني بوصفها الفاعل الرئيسي في تجسيد هذا الحق، بما في ذلك اللجوء إلى الكفاح المسلح المشروع في مواجهة الاحتلال، وفقًا للضوابط التي يحددها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المقاومة كحق مشروع ضد الاحتلال

يشكل الاحتلال العسكري الأجنبي أحد أبرز أشكال انتهاك سيادة الدول وحرية الشعوب، وقد استدعى هذا الوضع منذ عقود الاعتراف الدولي بشرعية مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل المشروعة. فالمقاومة، بمختلف صورها، تُعد تعبيرًا أصيلًا عن إرادة الشعوب الرافضة للخضوع، وتسعى لاستعادة السيادة والاستقلال وانطلاقًا من مبدأ تقرير المصير، أقرّ القانون الدولي بشرعية هذا الحق، خاصة إذا كانت المقاومة موجّهة ضد قوى استعمارية أو احتلالية تمارس القمع وتهدر حقوق الإنسان، شرط أن تلتزم هذه المقاومة بالضوابط القانونية والإنسانية المعترف بها دوليًا وفي هذا المطلب سنستعرض ماهية المقاومة وأشكالها ومدى مشروعيتها.

الفرع الاول: تعريف المقاومة

تُعرَّف المقاومة الوطنية بأنها حركات شعبية نشأت في البلدان التي خضعت للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، وتبنت استراتيجية مزدوجة تقوم على النشاط السياسي والمقاومة المسلحة، من أجل التحرر من السيطرة الخارجية واسترجاع الحق في تقرير المصير.[1]

[1] هداج رضا ، مرجع سابق، ص 103-104

وتتميز هذه الحركات بكونها غير نظامية من حيث البنية التنظيمية، لكنها تحمل مشروعية وطنية وقانونية في ظل الحق المشروع للشعوب في الكفاح ضد الاستعمار والاحتلال، كما ورد في العديد من الوثائق والمواثيق الدولية. [1]

وفي هذا السياق، يعتبر الفقه أن المقاومة هي رد فعل مشروع ضد عدوان خارجي يهدد الكيان الوطني، وهي بذلك فعل دفاعي يهدف إلى دفع خطر قائم أو دائم، مثل الاحتلال، أو لإعادة الاعتبار لحق مغتصب بفعل قوة أجنبية وقد ذهب الفقهاء إلى التأكيد على أن الشرعية القانونية للمقاومة لا تنشأ إلا بوجود اعتداء حقيقي على حقوق سيادية أو خطر داهم يهدد الكيان الوطني، إذ لا يمكن تصور وجود مقاومة مشروعة في غياب هذين العنصرين، أي العدوان والتهديد.

أما في الإطار المفهومي الأوسع، فقد اعتُبر أن المقاومة تتمثل في استخدام عناصر وطنية للقوة المسلحة، من غير أن يكونوا جزءًا من القوات المسلحة النظامية للدولة، وذلك دفاعًا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية.[2]

هذا المفهوم الواسع للمقاومة نجده متجذرًا في نصوص القانون الدولي الإنساني، لا سيما في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، الذي يعترف بحق حركات التحرر الوطني في خوض كفاح مسلح ضد الاحتلال الأجنبي، ويمد لها بعضًا من الحماية القانونية المخصصة للمقاتلين النظاميين.

وقد دعّمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الطرح، حين أقرت في أكثر من مناسبة، لا سيما في القرار 3103 (1973)، بأن "كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي من أجل حق تقرير المصير، بما في ذلك الكفاح المسلح، كفاح مشروع

يمثل الاعتراف القانوني الدولي بالمقاومة المسلحة أحد أهم التطورات في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وقد بدأت بوادر هذا الاعتراف منذ مطلع القرن العشرين، خاصةً في لائحة

---

[1] عبد الكريم بوشيخي، الشرعية الدولية لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومشروعية المقاومة المسلحة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص. 132

[2] محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 102.-103

لاهاي لعام 1907، فقد نصت المادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن السكان المنتمين إلى أرض محتلة، والذين يبادرون إلى حمل السلاح تلقائيًا ودون تنظيم مسبق لمواجهة القوات الغازية، يُعدّون من المقاتلين المشروعين متى توفرت فيهم بعض الشروط.[1]

وقد ورد في نص المادة تحديدًا أن المقصود هم:

"سكان الأراضي المحتلة الذين، عند اقتراب العدو، يحملون السلاح عفويًا للدفاع عن وطنهم دون أن يكون لديهم وقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علنًا ويحترموا قوانين وأعراف الحرب."[2]

ويؤكد هذا النص أن القانون الدولي الإنساني لا يُقصر صفة "المقاتل الشرعي" على أفراد الجيوش النظامية فحسب، بل يمد هذه الحماية إلى المواطنين الذين يتحركون بدافع وطني أو التزام أخلاقي للدفاع عن وطنهم ضد الاحتلال.

وفي السياق ذاته، شكّلت محكمة نورمبرغ الدولية بعد الحرب العالمية الثانية (1945) تطورًا مفصليًا في ترسيخ مبدأ شرعية المقاومة الشعبية المسلحة. إذ لم تقتصر المحكمة على محاكمة مجرمي الحرب النازيين، بل أقرّت بشكل صريح في ميثاقها وقراراتها أن أفراد حركات المقاومة الذين قاتلوا قوات الاحتلال الألماني قد مارسوا أعمالًا مشروعة بموجب القانون الدولي، وأن اضطهادهم أو معاقبتهم من قبل سلطات الاحتلال يشكل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أن:

"معاقبة أو إعدام أفراد حركات المقاومة الذين شاركوا في عمليات قتالية ضد قوات الاحتلال هو خرق فادح لقوانين وأعراف الحرب، ويُعد جريمة حرب."

---

[1] لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، 18 أكتوبر .

[2] Laws and Customs of War on Land ،Hague IV, 1907, Article 2

وقد أكد هذا التوجه لاحقًا في العديد من المواثيق الدولية مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، الذي نص في مادته الأولى الفقرة 4 على الاعتراف بشرعية الكفاح المسلح من قبل الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تغيرًا جذريًا في التصورات القانونية والسياسية حول مفاهيم الاحتلال، وتقرير المصير، والمقاومة الشعبية. فقد أفضت هذه الحرب إلى تحرر العديد من الشعوب المستعمَرة، وأصبح من المسلَّم به أن الكفاح المسلح الذي تخوضه هذه الشعوب من أجل استعادة سيادتها الوطنية وممارسة حقها في تقرير المصير هو شكل مشروع من أشكال المقاومة المسلحة. ومن هذا المنطلق، بدأت القواعد القانونية الدولية تكرّس تدريجيًا حماية قانونية للمشاركين في حركات المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة الاستبدادية.

ويُعد هذا التطور امتدادًا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الذي نصّ في المادة 1، الفقرة 2 على دعم حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما شكّل أساسًا قانونيًا للاعتراف بالمقاومة المسلحة كوسيلة شرعية في مواجهة الاحتلال. كما تم تعزيز هذا التوجه لاحقًا من خلال عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها القرار 1514 لسنة 1960 حول "منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة"، الذي شدد على أن خضوع الشعوب للاستعمار يشكّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفي ضوء هذا التوسّع في المفهوم، يقدّم الدكتور محمد عبد المطلب تعريفًا دقيقًا للمقاومة المسلحة، حيث يرى أنها:

"قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة، طوعًا وبوازع من النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميًا إلى القوات المسلحة النظامية."

وتُعرّف المقاومة أيضًا بأنها استخدام كافة أشكال التعبير الرافض للاحتلال أو للنظام السياسي الاستبدادي، بما في ذلك العمليات المسلحة، وذلك بهدف إضعاف العدو، واستنزاف

[1] حسين العزاوي، نفس المرجع، ص135-136

قدراته ومعداته العسكرية. أما في السياق العربي، فإن المفهوم السائد للمقاومة يُشير في الغالب إلى اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح لمواجهة قوة أجنبية محتلة أو نظام قمعي.

ويظهر من هذا التطور أن المجتمع الدولي بدأ يُقر تدريجيًا بأن المقاومة المسلحة، متى كانت موجّهة ضد احتلال أجنبي أو استعمار، تُعد وسيلة مشروعة، ويستحق المشاركون فيها الحماية القانونية، خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: أشكال المقاومة

تتمثل أشكال المقاومة فيما يلي:

أولًا: المقاومة المدنية (Civil Resistance)

تُعد المقاومة المدنية أحد أبرز أشكال النضال الشعبي السلمي في مواجهة الاحتلال أو الاستعمار أو الهيمنة السياسية والاقتصادية، وهي تُجسد رد فعل جماعي غير عنيف ضد أشكال السيطرة التي تُمارس على شعب أو جماعة معينة. ويُنظر إليها باعتبارها وسيلة فعالة تمكّن الشعوب من التعبير عن رفضها للهيمنة دون اللجوء إلى السلاح، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب السلمية التي تهدف إلى إرباك الخصم وإضعاف قدراته على التحكم والهيمنة.

تُعرَّف المقاومة المدنية بأنها:

"ممارسة الضغط السياسي والاجتماعي والاقتصادي على سلطات الاحتلال أو الأنظمة القمعية، من خلال الامتناع عن التعاون، والاحتجاج السلمي، ورفض الخضوع، باستخدام أساليب لا تنطوي على عنف جسدي مباشر."

ويُعتبر هذا النوع من المقاومة متجذرًا في السلوك الجماعي اليومي الذي يعبّر عن الرفض، ويترجم إرادة التحرر من السيطرة، من خلال ممارسات فردية أو جماعية تنمّ عن مناهضة

[1] محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013، ص167

فعلية للسلطة القائمة، كالامتناع عن التعامل مع سلطات الاحتلال، أو مقاطعة مؤسساته، أو تعطيل وظائفه.

و تعتمد المقاومة المدنية على جملة من الوسائل اللاعنفية التي تندرج في ثلاث فئات رئيسية:

- ✓ الاحتجاج والإقناع: كالتظاهرات، الإضرابات، الاعتصامات، المسيرات، والبيانات الجماعية.
- ✓ عدم التعاون: ويشمل المقاطعة الاقتصادية، الامتناع عن دفع الضرائب، وتعطيل مؤسسات الدولة المحتلة.
- ✓ التدخل اللاعنفي: مثل إنشاء مؤسسات بديلة، أو تعطيل المرافق العامة التي تخدم المحتل.

وتُعد حركات العصيان المدني (Civil Disobedience) من أبرز أشكال المقاومة المدنية المتقدمة، وهي تعني الرفض العلني المنظم والطوعي لطاعة القوانين الجائرة أو الأوامر الصادرة عن السلطة غير الشرعية، بهدف شلّ قدرتها على الحكم أو الاستمرار.

من أبرز الأمثلة التاريخية الناجحة على المقاومة المدنية، تجربة المهندس السياسي والفيلسوف المهاتما غاندي في نضاله السلمي ضد الاستعمار البريطاني في الهند، إذ اعتمد غاندي على مبدأ الساتياغراها (Satyagraha)، الذي يُعني "قوة الحقيقة" أو "قوة اللاعنف"، كأساس فلسفي للمقاومة، من خلال العصيان المدني، ومقاطعة البضائع البريطانية، والامتناع عن دفع الضرائب وقد أثبت هذا النموذج فعاليته في إضعاف الاستعمار دون الدخول في صراع دموي مباشر.[1]

رغم أن القانون الدولي لا يُنظّم المقاومة المدنية صراحةً كما هو الحال في النزاعات المسلحة، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، يمنحان الأفراد والشعوب الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي،

[1] Gandhi, The Story of My Experiments with Truth, Navajivan Trust, 1927.

وتكوين الجمعيات، وهي كلها حقوق تؤسس بشكل غير مباشر لشرعية أعمال المقاومة المدنية في مواجهة الاضطهاد أو الاحتلال.

ثانيًا: المقاومة المسلحة (Armed Resistance)

تُعد المقاومة المسلحة أحد أبرز أشكال النضال الشعبي في مواجهة الاحتلال الأجنبي، وقد نشأت في السياقات التي لم تُجْدِ فيها الوسائل السلمية نفعًا، أو لم تتوفر الظروف الموضوعية لتفعيل أدوات المقاومة المدنية. وهي تمثل، في نظر العديد من الشعوب المستعمرة، الخيار الوحيد والفعّال لنيل الاستقلال والتحرر من السيطرة الأجنبية، لاسيما حين يكون الاحتلال مصحوبًا بالقمع الشديد وتقييد الحريات الأساسية وانتهاك الحقوق الجماعية.[1]

1. التكامل بين المقاومة المدنية والمسلحة:

لا تُفهم المقاومة المسلحة بمعزل عن المقاومة المدنية، بل كثيرًا ما تُشكّل امتدادًا طبيعيًا لها. فالحراك الشعبي اللاعنفي قد يتحول إلى نضال مسلح في حال استمر الاحتلال في تجاهل المطالب السلمية وقمع الاحتجاجات. ويتكامل الشكلان من المقاومة في خدمة الهدف الوطني المشترك، المتمثل في استعادة السيادة الوطنية وحق تقرير المصير.

2. العوامل المحددة لطبيعة المقاومة المسلحة:

تعتمد تقنيات وأساليب المقاومة المسلحة على عدة اعتبارات استراتيجية، أهمها:

- ✓ طبيعة المجتمع وتركيبته السكانية والقبلية والثقافية.
- ✓ درجة شراسة الاحتلال ومستوى القمع المستخدم.
- ✓ الإمكانات اللوجستية والتنظيمية للمقاومة، وعمقها الشعبي والاستراتيجي.

ويختلف نمط المقاومة من بلد لآخر، باختلاف السياقات الداخلية وطبيعة العدو الخارجي، وهو ما يُفسر تعدد الاستراتيجيات العسكرية، من حرب العصابات إلى العمليات الفدائية أو المواجهة العسكرية التقليدية في بعض الحالات.

[1] حسين العزاوي، موقف قانون الدولي من للإرهاب و المقاومة المسلحة ، مرجع سابق،ص110-109.

وتُعد الثورة الجزائرية (1954–1962) من النماذج الأكثر شهرة ونجاحًا في التاريخ المعاصر للمقاومة المسلحة. فقد اعتمدت على حرب العصابات، والعمليات الفدائية، والتنظيم الهرمي الدقيق الذي قاده جيش التحرير الوطني، مما جعلها نموذجًا يُحتذى به في كثير من حركات التحرر الأخرى.[1]

وقد أظهرت الثورة الجزائرية قدرة استثنائية في الجمع بين العمل المسلح والدبلوماسي، حيث أرفقت الكفاح المسلح بحملة سياسية واسعة في المحافل الدولية لنزع الشرعية عن الاحتلال الفرنسي، وهو ما أثمر في النهاية عن اعتراف دولي بحق الشعب الجزائري في الاستقلال.

3. قواعد الشرعية في المقاومة المسلحة:

لكي تكتسب المقاومة المسلحة صفة المشروعية في القانون الدولي، لا بد لها أن تلتزم بجملة من الشروط والإجراءات التي تنقلها من دائرة "الإرهاب" إلى دائرة "النضال المشروع"، ومنها:

- ✓ تحديد العدو بوضوح، والعمل على عزله وتقييد نفوذه.
- ✓ تحييد القوى المحايدة أو الداعمة له، ومنع توسع تحالفاته.
- ✓ العمل على كسب الحلفاء والداعمين الدوليين، وتفادي المعارك الجانبية التي تستهلك القدرات دون نتائج مباشرة.
- ✓ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي أضفى شرعية قانونية على حركات التحرر الوطني.

4. الإشكال القانوني بين المقاومة والإرهاب:

رغم أن المقاومة المسلحة تمثل تعبيرًا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن بعض أشكالها وخاصة تلك التي تُمارس خارج نطاق القانون الدولي الإنساني أو تستهدف المدنيين قد تُوصَف بالإرهاب. ومن هنا نشأ الخلاف الفقهي والسياسي حول التمييز بين "المقاومة المشروعة" و" الإرهاب".

[1] د صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 17

وقد شددت الفقهية القانونية الدولية على ضرورة وجود معايير موضوعية للحكم على مشروعية الكفاح المسلح، وعلى أن أعمال العنف لا يمكن أن تُجرد المقاومة من شرعيتها إذا كانت موجهة ضد قوة احتلال، ومارست وفقًا لقواعد النزاع المسلح.

الفرع الثالث: شروط مشروعية المقاومة المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني

لا تكتسب المقاومة المسلحة مشروعيتها في إطار القانون الدولي الإنساني إلا بتوافر شروط ومعايير دقيقة تهدف إلى التوفيق بين حق الشعوب في التحرر وضرورة احترام قواعد الحرب. وقد أقرّ المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها مجموعة من الضوابط التي تميز بين المقاومة المشروعة والأعمال العدائية غير القانونية، بما يضمن حماية المدنيين ويقيد استخدام العنف في إطار منظم ومشروع ونذكرها كما يلي: [1]

1. وجود احتلال فعلي

يشترط القانون الدولي أن تقع المقاومة ضد احتلال عسكري فعلي ومعترف به بموجب القانون الدولي، أي أن تكون هناك قوة أجنبية تُمارس السيطرة الفعلية على أراضٍ لا تعود لها قانونًا.

يدعمه نص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، والتي تُعرّف الاحتلال بأنه:

"يُعتبر الإقليم محتلًا حين تُوضع تحت سلطة جيش العدو فعليًا".[2]

2. أن يقوم بالمقاومة أفراد من السكان الأصليين

يشترط أن تكون المقاومة نابعة من أفراد الشعب الواقع تحت الاحتلال، لا من مرتزقة أو جهات خارجية لا تمثل إرادة هذا الشعب.

[1] هداج رضا، مرجع سابق، ص 16

[2] المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907

تؤيد هذا المبدأ المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي تنص على شرعية كفاح الشعوب ضد الاحتلال والسيطرة الاستعمارية.[1]

3. أن تُوجّه أعمال المقاومة ضد القوات العسكرية المحتلة

يجب أن تتركز العمليات المسلحة على استهداف الجيش المحتل وقواته ومؤسساته العسكرية، وألا تطال المدنيين أو المنشآت المدنية، وإلا فإنها تُعد أعمالًا إرهابية.

يُعد هذا تطبيقًا لمبدأ "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" الوارد في المادة 48 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

4. أن تكون أعمال المقاومة داخل الأراضي المحتلة

يجب أن تُنفّذ الأعمال المقاومة داخل الإقليم المحتل، لا خارجه. والغاية من هذا الشرط هي تجنب توسع دائرة النزاع إلى دول ومناطق غير معنية بالاحتلال، والحفاظ على نطاق شرعية النضال.

هذا الشرط محل جدل قانوني، إذ أن بعض الفقهاء يرون جواز انتقال العمليات في بعض الظروف للدفاع عن النفس، لكن الغالبية ترجح ضرورة بقاء العمليات داخل الإقليم المحتل.[2]

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة

تُعتبر المقاومة المسلحة من أكثر الظواهر السياسية والقانونية التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية، خاصةً مع التداخل القائم بينها وبين مفهوم "الإرهاب". غير أنّ الدراسات القانونية والسياسية المعاصرة تتفق في معظمها على أنّ المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي هي رد فعل شرعي وطبيعي لشعب يرزح تحت نير الاحتلال، وأنها تعبّر عن إرادة شعبية جماهيرية تهدف إلى تحقيق التحرر الوطني، وطرد القوى الأجنبية، واسترجاع السيادة والاستقلال.[3]

---

[1] المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

[2] هداج رضا، مرجع سابق، ص 156

[3] بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012/2013 ،01، ص51

وقد دفعت التهديدات المتكررة للسلم الدولي، الناتجة عن حالات الغزو والاحتلال عبر العالم، منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مواقف واضحة من خلال قرارات متعددة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، أكدت من خلالها الحق الثابت لكل الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية في مقاومة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل المسلحة، شريطة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مشروعية المقاومة من خلال القرارات الدولية

يشكل الاعتراف الدولي بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال، بما فيه المقاومة المسلحة، أحد الأعمدة الأساسية التي رسّختها المنظومة الأممية ضمن سياق التطور التاريخي للقانون الدولي، خاصة في ظل تصاعد حركات التحرر الوطني منذ منتصف القرن العشرين. وقد أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعية هذه المقاومة، باعتبارها تعبيرًا عن حق تقرير المصير ومواجهة الظلم والاستعمار، وبموجب ذلك، فإن استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي لا يُعد عملاً غير مشروع، بل يدخل في نطاق الأعمال المشروعة المكفولة بموجب القانون الدولي.[1]

1. إدانة الاستعمار ورفض اكتساب الأرض بالقوة

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العديد من قراراتها، رفضها الصريح لاكتساب الأرض بالقوة، وعدّت كل الأراضي التي تقع تحت السيطرة العسكرية الأجنبية أراضي محتلة، تخضع لحماية خاصة وفقًا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والتي تنص في مادتها الثانية على أن الاتفاقية تُطبق في حالة احتلال جزء أو كل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم تُواجه مقاومة مسلحة.[2]

[1] نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي2004-2001، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-فلسطين، 27/08/2005، ص 49

[2] نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سابق، ص 50.

وقد جاء هذا المبدأ بوضوح في القرار رقم 202 لعام 1967، الذي أدان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، واعتبر أن اكتساب الأراضي عن طريق الحرب أمر غير مقبول، مما يعني أن الأمم المتحدة تعتبر أن الشعب الخاضع للاحتلال يحتفظ بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بما يتفق مع قواعد القانون الدولي.

2. قرارات الجمعية العامة بشأن مشروعية المقاومة

من أبرز القرارات الداعمة لمشروعية المقاومة المسلحة:

- ✓ القرار رقم 2621 (الدورة 25 للجمعية العامة، أكتوبر 1970)، الذي اعتمد برنامجًا عمليًا لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واشتمل على النقاط الآتية:
- ✓ أن الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يُعتبر جريمة وانتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال، ومبادئ القانون الدولي.
- ✓ أن من حق الشعوب المستعمرة أن تمارس الكفاح بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل المسلحة، ضد الدول التي تمارس الاستعمار وتمنعها من تحقيق حريتها واستقلالها.
- ✓ أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم الدعم المعنوي والمادي للشعوب التي تناضل من أجل تحررها من الاستعمار، باعتبار ذلك التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا.
- ✓ أن المناضلين الذين يُعتقلون في سياق المقاومة يجب أن يُعاملوا بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (12 آب/أغسطس 1949)، وهو ما يضفي على المقاومة صفة النزاع المسلح الدولي، ويمنح أفرادها الحماية الكاملة.

تشكّل هذه القرارات الدولية سندًا قانونيًا ومرجعيًا لمشروعية المقاومة، وتُعد جزءًا من تطور القانون العرفي الدولي، بما يجعل من المقاومة المسلحة، في سياق مواجهة الاحتلال الأجنبي، حقًا مشروعًا معترفًا به. كما تؤكد هذه القرارات على:

- ✓ مبدأ عدم شرعية الاحتلال.
- ✓ مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.
- ✓ مبدأ عدم تجريم الكفاح التحرري.

وقد دعّمت المحكمة الدولية للعدل هذه المبادئ، كما في الرأي الاستشاري لعام 2004 بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي أشار إلى أن بناء الجدار ينتهك حق الفلسطينيين في تقرير المصير، مؤكدًا أن الاحتلال لا يُلغي حق الشعب الواقع تحت الاحتلال في مقاومته.[1]

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة من خلال الاجتهادات الفقهية وفق حق تقرير المصير

يُعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وقد لقي دعمًا واسعًا من الفقه القانوني الدولي باعتباره ركيزة لتحقيق العدالة بين الشعوب، وضمان عدم خضوعها للاستعمار أو الاحتلال. وتذهب غالبية الاجتهادات الفقهية القانونية الحديثة إلى اعتبار أن هذا الحق ليس مجرد مبدأ سياسي، بل هو حق قانوني ملزم يُمكن للشعوب أن تستند إليه في مقاومة السيطرة الأجنبية، بما في ذلك استخدام الوسائل المسلحة متى استنفدت السبل السلمية دون جدوى.

1. الاجتهاد الفقهي حول ارتباط السيادة بحق تقرير المصير

يرى عدد من الفقهاء أن السيادة الوطنية للدولة لا تنفصل عن حق شعبها في تقرير مصيره، سواء في إطار وحدتها أو في مواجهة الاحتلال. وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور محمد عزيز شكري أن حركات التحرر الوطني قد أصبحت تتمتع بـ " الشخصية القانونية الدولية"، مما يخولها التمتع بجملة من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام، بما فيها حق مقاومة الاحتلال العسكري.

يقول الدكتور محمد عزيز شكري:

"إن حركات التحرر الوطني قد اكتسبت شخصية قانونية دولية، كما حصلت على الاعتراف الجماعي والمباشر لها من قبل المنظمات الدولية، مما مكنها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمقاتلين."[2]

2. فقهاء القانون ومشروعية المقاومة المسلحة

[1] نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سابق، ص 51

[2] محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 48

يرى الفقيه "كالفو" أن مشاركة المدنيين في المقاومة داخل الأراضي المحتلة لا تتعارض مع القانون الدولي، إذ أن الولاء السياسي والمعنوي للشعب نحو حكومته الشرعية يبقى قائمًا رغم الاحتلال العسكري. وهذا ما يعزز فكرة أن المقاومة الشعبية المسلحة ضد المحتل ليست انتهاكًا، بل هي امتداد لحق الشعب في السيادة على أرضه.

يقول كالفو:

"قيام المدنيين من أفراد الشعب بالثورة في الإقليم المحتل يتفق مع الولاء المستمر نحو دولتهم، لأن واقعة الاحتلال لا تغير العلاقة القانونية بين الشعب وحكومته."

3. فشل الأمم المتحدة كمبرر فقهي للمقاومة

جاءت الاجتهادات الفقهية الحديثة أيضًا لتنتقد عجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن حماية حقوق الشعوب المحتلة، خاصة في حالات بارزة مثل قضية فلسطين، حيث مثّل قرار التقسيم لعام 1947 وقبول إسرائيل في الأمم المتحدة عام 1948، دون ضمان حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، إخفاقًا قانونيًا وأخلاقيًا، انعكس سلبًا على مكانة الأمم المتحدة.[1]

وقد أدى هذا الإخفاق إلى تزايد الاعتراف الفقهي بأن المقاومة المسلحة ضد الاحتلال تُعد ردًا مشروعًا على انتهاك الحق في تقرير المصير، خاصة حينما تعجز الآليات الدولية عن فرض القرارات الأممية ذات الصلة مثل:

- ✓ القرار 242 (1967): يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها.
- ✓ القرار 338 (1973): يؤكد على تنفيذ القرار 242.
- ✓ القرار 425 (1978): يدعو إسرائيل للانسحاب من جنوب لبنان.

وقد اعتبر الفقهاء أن رفض إسرائيل لهذه القرارات واستخدامها المفرط للقوة، فضلاً عن سياسات الطرد الجماعي والاستيطان والتمييز، يُعد انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي، وهو ما يُضفي على المقاومة طابع الدفاع الشرعي عن النفس وعن السيادة والوجود.

[1] محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 135.

4. مقاومة الاحتلال كحق قانوني واجب الاحترام

يرى الفقه القانوني أن المقاومة المسلحة، متى كانت في إطار مقاومة الاحتلال، تُعد حقًا مشروعًا، ولا يجوز توصيفها بالإرهاب. بل على العكس، فإن التعامل مع المقاومة المسلحة من قبل الشعوب المحتلة يجب أن يخضع لمعايير النزاع المسلح الدولي، مع وجوب تمتع المقاومين بالحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف.[1]

كما أكد الأستاذ "أنطونيو كاسيسي" (Antonio Cassese)، رئيس المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغوسلافيا، أن:

"القانون الدولي لا يمنع الشعوب من مقاومة الاحتلال المسلح، بل يُنظّم هذه المقاومة من خلال مبادئ تحكم سلوك المقاتلين وتنظم حقوقهم."

المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني

في هذا المطلب سوف نحاول تعريف المدنيين في القانون الإنساني ثم التطرق إلى تعريف ماهية حماية المدنيين في ظل هذا القانون.

الفرع الاول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الانساني

قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم يتضمن القانون الدولي الإنساني تعريفًا صريحًا لفئة المدنيين، بل كان يتناولهم ضمنيًا من خلال الحماية العامة التي تُمنح للأشخاص غير المشاركين مباشرة في العمليات القتالية. وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتُعالج هذا الفراغ التشريعي من خلال تحديد من يُعد "شخصًا محميًا"، وهو المصطلح الذي أصبح مكافئًا لمفهوم المدنيين في سياق النزاعات المسلحة.

فوفقًا للمادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، يُقصد بالأشخاص المحميين:[2]

"الأشخاص الذين يجدون أنفسهم، في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة محتلة، دون أن يكونوا من رعاياها."

---

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 67-68

[2] المادة 4 من اتفاقية جينيف 1949

ومن خلال هذا التعريف، تستبعد الاتفاقية من نطاق الحماية بعض الفئات، مثل:

- رعايا الدولة غير المرتبطة بحالة النزاع،
- رعايا الدول المحايدة المقيمين في أراضي دولة طرف في النزاع،
- رعايا الدولة المحاربة إذا كانت دولتهم ممثلة دبلوماسيًا بشكل طبيعي لدى الدولة التي يخضعون لسلطتها.

ويُفهم من هذا التعريف أن المقصود بالمدنيين، في نطاق اتفاقيات جنيف، هم الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية الرابعة، والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. وهذا المفهوم وُسِّع لاحقًا وأُكّد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي نص في مادته 50 على أن المدني هو "أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة".[1]

وقد اعتبر البروتوكول أن الشك يُفسَّر لصالح الفرد، بحيث يُعتبر الشخص مدنيًا ما لم يثبت خلاف ذلك

نص المادة 11: الحماية من الممارسات الطبية غير المشروعة

تشكل المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أحد الأحكام الأساسية التي تؤكد على صيانة السلامة الجسدية والعقلية للمحتجزين أو أولئك الذين حُرموا من حريتهم على إثر نزاع مسلح دولي. وتنص هذه المادة على ما يلي:

1. الحظر العام على المساس بالصحة:

لا يجوز لأي فعل أو امتناع غير مبرر أن يُعرض السلامة البدنية أو النفسية للأشخاص المحتجزين للخطر، سواء أكانوا في قبضة العدو أو محجوزين أو معتقلين أو محرومين بأي شكل من الأشكال من حريتهم نتيجةً للظروف المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 96-97

ويتعين أن تُحترم المعايير الطبية المرعية، وألا يُخضع أي شخص لأي إجراء طبي لا تفرضه حالته الصحية، أو لا يُطبق بنفس الصورة على رعايا الطرف الذي يقوم بالإجراء في ظروف صحية مماثلة.

2. الحظر الخاص على بعض الإجراءات الطبية:

يُمنع بشكل خاص، حتى في حال الموافقة الصريحة من الشخص المعني، اتخاذ أي من الإجراءات التالية ما لم تكن مبررة من الناحية الطبية وفقًا للمعايير المحددة في الفقرة الأولى:

أ. عمليات البتر.

ب. التجارب الطبية أو العلمية.

ويشمل هذا الحظر، بطبيعة الحال، جميع أشكال الإكراه أو الاستغلال التي قد تُمارس ضد الأشخاص المحتجزين باسم البحث أو العلاج.

يسمح باستثناء محدود من الحظر المنصوص عليه أعلاه في حالة التبرع الطوعي بالدم أو الجلد لأغراض علاجية فقط، شريطة أن يكون التبرع:[1]

طوعيًا بالكامل، خاليًا من أي شكل من أشكال الإكراه أو التأثير غير المشروع، متوافقًا مع المعايير الطبية المعتمدة، ومراعياً لمصلحة كل من المتبرع والمتلقي.

ويعد انتهاكًا جسيمًا لأحكام البروتوكول كل فعل متعمد أو امتناع مقصود يسبب ضررًا بالغًا للصحة البدنية أو العقلية لأشخاص في قبضة طرف خصم، وذلك إذا خالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لم يُراع الشروط التي تضمنتها الفقرة الثالثة.

هذه المادة تمثل امتدادًا للحظر المطلق الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على المعاملة المهينة أو غير الإنسانية، وتعكس التزام المجتمع الدولي بتجريم الاختبارات الطبية القسرية وكل ما يمس بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية أثناء النزاعات المسلحة.[2]

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص35.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص36

الفرع الثاني: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني

سوف نحاول في هذا الفرع تعريف مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات دولية و قرار إصدار الاتفاقيات الدولية عن مجلس الأمن.

اولا: مفهوم الحماية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُعدّ الحماية أحد الركائز الأساسية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتُفهم هذه الحماية بصورتها الشمولية بوصفها تشمل جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد، كما هي مقررة في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.[1]

وبحسب التعريف المعتمد من اللجنة، فإن مصطلح "الحماية" لا يُقصر فقط على تقديم المساعدات، بل يتضمن أيضًا التدخلات الوقائية والعلاجية التي تستهدف:

الوقاية من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرض لها الأفراد أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث.

العمل على الحفاظ على كرامة الضحايا، وضمان تمتعهم بحقوقهم، وتأمين سبل إيصال صوتهم.

استخدام القانون كخط دفاع أول في منظومة الحماية، وذلك من خلال رصد الانتهاكات والعمل على وقفها عبر الحوار مع الأطراف المعنية.

وتملك اللجنة، بفضل خبرتها المتراكمة، مخزونًا قانونيًا ومعرفيًا واسعًا من القواعد التي تتزايد شمولًا، وهي كفيلة بضمان الحماية الفعلية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما تبذل اللجنة جهودًا دبلوماسية ومساعٍ حثيثة لدى السلطات المنخرطة في النزاع من أجل منع وقوع الانتهاكات أو وضع حد لها في حال حدوثها.

[1] لنور فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2002 ، ص23

ويعزز هذا التصور ما ذهب إليه الدكتور زهير الحسني الذي ميّز بين البُعد الوقائي والعلاجي للحماية الدولية؛ إذ يرى أن الحماية تشمل:[1]

بُعدًا وقائيًا يتمثل في تحريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوء المعاناة؛

وبُعدًا علاجيًا يبرز عندما تقع تلك الأفعال فعلًا، فتتدخل أجهزة الحماية الدولية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم الإغاثة والتقليل من آثار المعاناة.

وبذلك، يتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل إنساني وقانوني في آن واحد، يزاوج بين الاستجابة الإنسانية الفعلية والتأطير القانوني للحد من آثار النزاعات وحماية ضحاياها.

ينص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين كافة دون تمييز، غير أنّه يولي اهتمامًا خاصًا لفئات تعتبر أكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة، مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، والمرضى، فضلاً عن الأشخاص الذين يضطرون إلى النزوح قسرًا داخل أوطانهم أو إلى اللجوء خارج الحدود الدولية. وتُعد هذه الفئات، بحسب ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ذات هشاشة خاصة تستوجب حماية قانونية وإنسانية مضاعفة.

ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري بكافة أشكاله، لا سيما عندما يُمارَس من خلال وسائل العنف، أو التخويف، أو استخدام الجوع كسلاح ضغط، وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا للحقوق الأساسية للمدنيين.

وغالبًا ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشريد العائلات وتفكك الروابط الأسرية، ما يستوجب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فعّالة للحيلولة دون ذلك، ومن بين أهم هذه الإجراءات إعادة الروابط العائلية عبر توفير المعلومات، وتنظيم عمليات البحث عن المفقودين من خلال آليات إنسانية، غالبًا ما تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

---

[1] لنور فيصل، مرجع سابق، ص25.

[2] لنور فيصل، المرجع السابق،ص26

ورغم ما توفره اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان من إطار شامل لحماية المدنيين، إلا أن تطبيق هذه الحماية ظل الإشكال الجوهري في العقود الأخيرة. فقد أظهرت التجارب الميدانية خلال الخمسين سنة الماضية أن عددًا كبيرًا من الدول، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، لم تلتزم بالتنفيذ الفعلي والناجع لالتزاماتها القانونية، الأمر الذي أدى إلى استمرار معاناة المدنيين في غالبية النزاعات المسلحة المعاصرة.

ثانيا: حماية المدنيين في ضوء قرارات مجلس الأمن:

يشكل القرار رقم 814 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 مارس 1993 نقطة تحول هامة في مفهوم تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم، خاصة في الحالة الصومالية. فقد نصت الفقرة 10 من هذا القرار على إمكانية استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام بهدف إعادة الأمن والنظام العام، مما عزز الانتقال من مفهوم "حفظ السلام" إلى "فرض السلام"، وهو تطور ذو دلالة قانونية وعملية كبيرة في إطار عمليات الأمم المتحدة.

ورغم النوايا المعلنة لإعادة الاستقرار، إلا أن الأوضاع الأمنية في الصومال تدهورت بشكل كبير، حيث قامت ميليشيات الجنرال عيديد في 5 سبتمبر 1993 بقتل 23 جنديًا باكستانيًا تابعين لقوات الأمم المتحدة، وهو ما استدعى صدور قرار من المجلس في 8 سبتمبر 1993 يدين تلك الهجمات، مطالبًا باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها.[1]

وعلى إثر هذا القرار، شنت القوات الأمريكية والدولية هجمات في 12 سبتمبر 1993 على مواقع الجنرال عيديد، شملت عملية تمشيط في العاصمة مقديشو بتاريخ 13 سبتمبر، وأسفرت عن مقتل 14 مدنيًا صوماليًا. وقد أثار هذا التدخل العسكري انتقادات حادة من منظمات دولية، أبرزها شكوى قدمتها منظمة أطباء بلا حدود بتاريخ 27 أكتوبر 1993 إلى الأمم المتحدة، تندد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. كما وجهت 26 منظمة غير حكومية في 10 أغسطس 1993 رسالة احتجاج إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تنتقد فيها الطابع العسكري المتزايد لعمليات حفظ السلام، وما لذلك من أثر في تقويض الثقة الضرورية لأي حوار سياسي هادف.

[1] مراد كواشي، قوات حفظ السلام وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ،ص137.

إن هذه الأحداث تسلط الضوء على الإخفاق في احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل بعض قوات حفظ السلام، التي وُجدت أصلاً لحماية المدنيين، لكنها في بعض الحالات تحولت إلى طرف في النزاع مارست العنف والقتل ضد المدنيين، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر بشكل صارم جميع أشكال القتل خارج القانون، سواء ارتكب عمدًا أو عن طريق الخطأ.[1]

وتبعًا لذلك، يتساءل العديد من الفاعلين الحقوقيين والباحثين عن جدوى النصوص القانونية الدولية ما لم تُطبق عمليًا، حيث تنص المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 على أن:

"الإبادة الجماعية جريمة في القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في زمن الحرب، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بمنعها ومعاقبة مرتكبيها"[2]

كما تذهب المادة 2 من ذات الاتفاقية إلى تعريف الإبادة الجماعية بأنها:

"أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، ومن بينها: قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بهم" [3]

وفي السياق نفسه، تنص المادة 1 2 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:

"يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى في جميع الأحوال، ويُحظر الاعتداء عليهم أو تعذيبهم أو قتلهم أو تركهم دون علاج"

---

[1] مراد كواشي، المرجع السابق، ص138

[2] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948): https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity crimes/Doc.1_Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide.pdf

[3] Art. 2, ibid

كل ما سبق يعكس أثر قتل المدنيين السلبي على مصداقية القانون الدولي الإنساني، إذ أن تجاهل تطبيق هذه القواعد يهدد بفقدان ثقة الدول الضعيفة بالمؤسسات الدولية، ويحول الاتفاقيات من ضمانات قانونية إلى مجرد شعارات سياسية

خلاصة الفصل

لقد أبان التحليل النظري والقانوني لمفاهيم الإرهاب والمقاومة عن هشاشة البنية المفاهيمية لمصطلح الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، حيث يتجلّى التناقض بين المبادئ القانونية المجردة والممارسات الواقعية التي تتسم بالانتقائية والانحياز وإذا كان من الثابت قانونًا أن الإرهاب يُجرّم لكونه فعلاً عدائيًا يفتقر إلى المشروعية، فإن الإشكال يكمن في سعي بعض القوى الدولية إلى توسيع دلالته بشكل يطعن في شرعية نضالات الشعوب تحت مظلة "مكافحة الإرهاب". وفي مقابل ذلك، فإن تثبيت التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة يُعدّ من مقتضيات احترام مبدأ الشرعية الدولية، والحفاظ على الحد الأدنى من الاتساق في النظام القانوني الدولي ولذا، فإن أي مقاربة جادة لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تُغفل السياق السياسي والحقوقي الذي تنشأ فيه حركات المقاومة، كما لا يمكنها أن تتجاهل المعايير القانونية الصارمة التي تؤسس للفصل بين الفعل الإجرامي المحض، والعمل النضالي المشروع ومن هنا تبرز ضرورة إعادة النظر في التصورات الدولية المهيمنة، والدفع نحو بناء مقاربة متوازنة تُنصف الشعوب المستضعفة وتحفظ للسلم والأمن الدوليين معناهما الحقيقي.

الفصل الثاني:

التفاعل بين القانون الدولي في الممارسات الدولية في تصنيف المقاومة

تمهيد

يمثل موضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة أحد أبرز الإشكاليات المعاصرة التي أرخت بظلالها على النظام القانوني الدولي، وأثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء وصناع القرار الدوليين. فبينما تُمارس بعض الدول سياسات تُجرِّم كل فعل مقاوم وتدرجه ضمن خانة "الإرهاب"، يتمسك القانون الدولي – لاسيما من خلال مبادئه الآمرة وقراراته الأممية – بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الاحتلال بكل الوسائل المشروعة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وتتضاعف أهمية هذه الإشكالية في ظل التوظيف السياسي لمفهوم الإرهاب، والازدواجية الصارخة في مواقف الدول الكبرى، مما يجعل من الضروري إعادة تفكيك المفاهيم الأساسية وربطها بالأطر القانونية والإنسانية الصحيحة.

من هذا المنطلق، يروم هذه الفصل إلى تسليط الضوء على الأبعاد القانونية والنظرية لمفاهيم الإرهاب والمقاومة، وذلك من خلال تحليل تطور المفهوم، واستعراض الإشكالات المرتبطة بتعريفه، وتحديد المعايير التي تُميز بين العمل الإرهابي وبين المقاومة المشروعة. كما تسعى إلى الكشف عن التحديات التي يواجهها النظام الدولي في تجريم الإرهاب دون المساس بحقوق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للهيمنة، مستندةً إلى المرجعيات القانونية الدولية، والمواثيق ذات الصلة، والاجتهادات الفقهية المقارنة وهذا في مبحثين:

المبحث الاول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وانعكاساته.

المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن.

المبحث الاول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وانعكاساته

رغم أن قواعد القانون الدولي قد أرست تمييزاً واضحاً بين مفهوم الإرهاب بوصفه جريمة دولية تهدف إلى زعزعة الأمن العام وتهديد سلامة المدنيين، وبين المقاومة المشروعة بوصفها حقاً أصيلاً للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، إلا أن التطبيق العملي شهد محاولات مستمرة لطمس هذا التمييز. فقد تم السعي، بصورة منهجية، إلى إفراغ المفاهيم من مضامينها الجوهرية، وذلك من خلال دمج المقاومة المسلحة في إطار تعريفات الإرهاب، بما يخدم أجندات سياسية وأمنية تتبناها بعض القوى الدولية الفاعلة.

ويُعد هذا الخلط نتاجاً مباشراً للتوظيف السياسي لمفهوم الإرهاب من قبل الدول الكبرى، التي غالباً ما تتبنى مقاربات انتقائية تقوم على ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، وخاصة تلك المرتبطة بحق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني. فالعديد من هذه الدول تنتهج سياسات تقوم على تصنيف الفعل المقاوم، لا من زاوية مشروعيته القانونية، وإنما بحسب الجهة الفاعلة وطبيعة التحالفات الجيوسياسية.

إن هذا النهج المُغرض أدى إلى التعميم غير المشروع لمفهوم الإرهاب، بحيث أصبح يشمل أعمال المقاومة المشروعة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، الفقرة الثانية، التي تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما القرار رقم 3103 الصادر سنة 1973، الذي نص على مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية بكل الوسائل، بما فيها الكفاح المسلح وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على اسباب هذا الخط وتداعياته في في بعض القضايا كمثال لهذا الخلط.

المطلب الاول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب

يتفق معظم الباحثين في القانون الدولي والسياسيين على أن ثمة توجهاً مقصوداً لدى بعض الدول، ولا سيما تلك ذات المصالح الاستراتيجية، نحو طمس الحدود الفاصلة بين مفهوم الإرهاب كجريمة دولية والمقاومة باعتبارها حقاً مشروعاً للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ويُعدّ هذا التوجه محاولة متعمدة لتجريم حركات التحرر الوطني، وذلك من خلال

استغلال القاسم المشترك بين الظاهرتين، والمتمثل في استخدام العنف كأداة لتحقيق الأهداف.

إن هذا الخلط المفاهيمي، الذي اتسع نطاقه في أعقاب تنامي ظاهرة العنف السياسي، لا يستند إلى أسس قانونية متينة، بل يرتكز في جوهره على اعتبارات سياسية وانتقائية قانونية. فمن جهة، تُسهم بعض الأنظمة السياسية في توظيف خطاب مكافحة الإرهاب كغطاء شرعي لتجريم المقاومة الوطنية أو النضال التحرري، وذلك حفاظاً على مصالحها الجيوسياسية وتحالفاتها الدولية. [1]

ومن جهة أخرى، يُعزى جانب من هذا الخلط إلى الغموض التشريعي الدولي، وعدم وجود تعريف موحّد لمصطلح "الإرهاب"، ما أتاح المجال لإساءة التأويل والانحراف في التطبيق، وتُبرز هذه الإشكالية الحاجة الملحة إلى تمييز دقيق بين العمل المشروع الذي يمارسه الشعب المحتل دفاعاً عن حريته واستقلاله، وبين الفعل الإرهابي الذي يستهدف المدنيين أو يهدف إلى زرع الفوضى دون سند قانوني أو أخلاقي. ومن ثمّ، فإن محاولات الخلط بينهما لا تشكل فقط انحرافاً عن قواعد القانون الدولي، وإنما تمثل أيضاً انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاستعمار، كما نصت على ذلك مواثيق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تُعدّ الخلفيات السياسية أحد أبرز العوامل التي ساهمت في الخلط المتعمد بين المقاومة المشروعة والإرهاب، إذ شهد المجتمع الدولي محاولات منظمة لتشويه صورة حركات التحرر الوطني، من خلال وسمها بصفات الإرهاب، وتقديمها في الخطاب الدولي كتهديد للسلم والأمن العالميين، ولا شك أن هذه المحاولات لم تكن بريئة من التوظيف السياسي الذي مارسته، ولا تزال تمارسه، قوى دولية كبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يخدم مصالحها الاستراتيجية ومشاريعها الجيوسياسية.

[1] نهاد عبد الحميد خنفر التمييز بين الارهاب و المقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامين 2004 –2001، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2005 ص

لقد تركت الخلفية التاريخية التي قامت عليها الولايات المتحدة الأمريكية كياناً سياسياً ناتجاً عن العنف والإقصاء، بصماتها الواضحة في صياغة سياستها الخارجية، التي طالما اعتمدت على القوة الصلبة والناعمة لإعادة إنتاج المفاهيم وتكييفها بما يخدم نفوذها العالمي. فقد دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على تسييس المفاهيم القانونية والفكرية، وفي مقدمتها مفهوم الإرهاب، وذلك عبر توظيفه في سياقات بعيدة عن حقيقته الموضوعية، ومجافية لما استقر عليه الفقه القانوني الدولي.[1]

ورغم أن الولايات المتحدة تعلن، في خطابها الرسمي، تمسكها بالقيم الإنسانية ومبادئ العدالة، إلا أن سياساتها الميدانية تكشف عن نقيض ذلك، إذ غالباً ما تبرر التدخلات العسكرية أو العقوبات الاقتصادية على أساس الحفاظ على الأمن القومي أو مقاومة الإرهاب، حتى وإن كانت هذه التدخلات تجري في مناطق تبعد آلاف الأميال عن أراضيها.

وقد عبر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجر" عن هذا التوجه بصراحة، حين أشار إلى أن "الهدف الأخلاقي هو العنصر الأساسي لكل سياسة أمريكية رئيسية"، مؤكداً أن الولايات المتحدة "لا تخدم مصالحها القومية فحسب، بل تدافع عن مصالح عالمية". وهو ما يعكس نزعة الهيمنة الكامنة خلف الشعارات المثالية التي تتبناها أمريكا في خطابها السياسي.[2]

وكان من أبرز ملامح هذا النهج، ما أعلنه وزير الخارجية الأمريكي "ألكسندر هيغ" سنة 1981، حين أطلق دعوة صريحة إلى شن حرب شاملة ضد ما سُمي بـ"الإرهاب الدولي". ومنذ ذلك الحين، أصبح كل توجه يتعارض مع المصالح الأمريكية عرضة لوصفه بالإرهاب، بغض النظر عن طبيعته أو مشروعيته القانونية. وقد نجحت الولايات المتحدة، عبر نفوذها السياسي والدبلوماسي، في فرض رؤيتها الأحادية حول مفهوم الإرهاب، وتجنيد عدد من

[1] نهاد عبد الحميد خنفر التمييز بين الارهاب و المقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامين 2004 -2001، مرجع سابق، ص

[2] كسنجر هنري، هل تحتاج أمريكا لسياسة خارجية ؟ ترجمة عمر الايوبي، طبعة 2،.بيروت.لبنان دار الكتب العربي 2003 ص 277.

الدول والمنظمات الدولية لتبني هذا التعريف السياسي الفضفاض، الذي أُفرغ من مضامينه القانونية.

وقد شكل هذا التوجه تمهيداً عملياً لسياسات تدخلية وحملات عسكرية ممنهجة، استهدفت دولاً وأنظمة سياسية عُدّت خارجة عن المدار الأمريكي، كما حدث في الحالة العراقية والإيرانية، وغيرها من الأنظمة التي عارضت الانصياع لمخططات الهيمنة الغربية.[1]

لقد كان من النتائج المباشرة لتفكك بعض الأنظمة السياسية، وغياب التماسك الداخلي لدى عدد من الدول، أن أصبحت عاجزة عن بناء جبهة وطنية متماسكة قادرة على الدفاع عن كيان الدولة وصون حركات المقاومة داخلها من التشويه والملاحقة الدولية. وقد فتح هذا الفراغ الباب واسعاً أمام القوى الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، لتكريس مقاربات أمنية خالصة، تنزع إلى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية، في معالجة قضايا المقاومة والتحرر الوطني.[2]

وفي الأصل، فإن قواعد القانون الدولي هي التي تُناط بها مهمة ضبط وتنظيم الظواهر، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، وهي التي تُحدد النطاق الحركي المشروع لتلك الظواهر. غير أن الواقع الدولي المعاصر يشهد تراجعاً واضحاً لهذه القواعد أمام هيمنة الرؤية السياسية، حيث أضحى الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب أحد تجليات هذا التسييس، بما يفرغ القانون من مضامينه المعيارية لصالح منطق القوة والمصلحة.

وقد تجلى هذا الخلط بشكل صارخ في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حينما شُنّت هجمات عنيفة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكّلت لحظة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية، وأعادت صياغة مفاهيم أمنية وقانونية جوهرية، من أبرزها مفهوم "المقاومة المشروعة". إذ صُورت هذه الهجمات باعتبارها بداية "حرب جديدة من نوع خاص"،

[1] محمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب و المقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة لنيل شهادة لدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004 ، ص 74

[2] محمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب و المقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، مرجع سابق، ص 75

تستدعي بحسب التصور الأمريكي رداً استثنائياً غير تقليدي، يتجاوز الأطر القانونية الكلاسيكية المنظِّمة لاستخدام القوة.[1]

وقد سارع أحد فقهاء القانون الدولي المرموقين، وهو رئيس سابق للجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، إلى التصريح عقب الهجمات، بأن منفذي العملية لا ينتمون إلى أي دولة معترف بها دولياً كراعٍ للإرهاب، بل إنهم أفراد ينتمون إلى تنظيم غير دولتي، هو تنظيم القاعدة، الذي يتزعمه أسامة بن لادن ويستظل بغطاء حكومة طالبان في أفغانستان. ورغم ذلك، فإن الولايات المتحدة اعتبرت تلك الهجمات بمثابة "عدوان مسلح"، يبرر من منظورها الرد العسكري تحت مظلة الدفاع الشرعي عن النفس، عملاً بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد باشرت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون، بتاريخ 7 أكتوبر 2001، عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد أفغانستان، مُعلنة ما أسمته "الحرب على الإرهاب". غير أن هذه الحرب لم تقتصر على تعقب أسامة بن لادن أو عناصر تنظيم القاعدة، بل تجاوزت ذلك لتشمل الإطاحة بحكومة طالبان نفسها، بدعم من قوى معارضة داخلية مسلحة، بما حوّل النزاع من كونه نزاعاً داخلياً إلى حرب دولية مكتملة الأركان، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وسياسية.

وقد أدى هذا التوسع المفاهيمي لمصطلح الإرهاب، والميل إلى تأويل الحق في الدفاع المشروع على نحو فضفاض، إلى إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة خارج الإطار التقليدي للقانون الدولي، مما ساهم في تعميق الخلط بين المقاومة والإرهاب، وألحق أضراراً جسيمة بالقضايا العادلة للشعوب التي تكافح من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها.[3]

---

[1] د.امال يوسفي. عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية .دار هومة للطباعة والنشر.الجزائر 2008.ص56.

[2] د.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام د ،ط، دار النهضة العربية 1998 ص 73.

[3] حامد سلطان عائشة، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، طبعة 4 منشورات جامعة بنغازي ، دار النهضة العربية 1998 ، ص 55

عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، سارعت الولايات المتحدة إلى استثمار تلك الأحداث لتكريس خطاب أمني شامل، عمد إلى توسيع مفهوم "الإرهاب"، وإدراجه ضمن استراتيجية الدفاع الشرعي عن النفس، بما يخدم مصالحها الجيوسياسية، حتى وإن تعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال الأجنبي.

وقد ارتكزت الولايات المتحدة في حملتها على قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2001، والذي جاء في سياق مكافحة الإرهاب، مع تجاهل تام لمبدأ حق الشعوب في المقاومة، رغم رسوخ هذا الحق في صلب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة (2/1) التي تنص على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير. وقد تضمّن القرار ثلاث حزم رئيسية من الالتزامات الدولية المفروضة على الدول الأعضاء، هي:

- ✓ منع تمويل الأعمال الإرهابية بكافة صورها.
- ✓ الامتناع عن تقديم أي دعم مادي أو معنوي للمنظمات المصنفة إرهابية.
- ✓ تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية حول تحركات الشبكات الإرهابية على المستوى الدولي.

ومع أن القرار أدان الهجمات الإرهابية بشدة، إلا أنه فاجأ العديد من المتابعين القانونيين والمراقبين الدوليين بتجاهله لأسباب الإرهاب العميقة، لا سيما ما يتعلق بالاحتلال، والقمع، وحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية، واكتفى بردّ الظاهرة إلى أسباب سطحية كالتعصب والتطرف الديني.[1]

وسبق قرار 1373 القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، أي بعد يوم واحد فقط من الهجمات، والذي أدانها بوصفها تهديدًا صريحًا للسلم والأمن الدوليين، وكرّس لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن الاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي استنادًا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في مواجهة "تهديد غير تقليدي" صادر عن فاعلين

[1] علي رؤوف، الإرهاب و المقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام فرع الحقوق، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 40

غير دوليين. كما دعا القرار الدول الأعضاء إلى التعاون التام لتقديم منفذي وممولي ومنظمي تلك الهجمات إلى العدالة، وأكّد أن كل من يُقدّم دعماً أو ملاذًا آمناً لهم، سيُحاسب وفق القانون الدولي.[1]

ومن اللافت أن القرار لم يشر من قريب أو بعيد إلى التفرقة بين الإرهاب وبين أشكال الكفاح المشروع التي تكفلها مبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال والتمييز العنصري، مما يعكس ميلاً واضحاً نحو تبني رؤية أمنية أمريكية–غربية، تتجاهل الحقوق التاريخية للشعوب المحتلة والمقهورة.

ولعل أخطر نتائج هذا المسار التفسيري لمفهوم الإرهاب، أن أي طرف يعارض السياسات الأمريكية بات عرضة لتوصيفه بالإرهاب، حتى وإن كانت مطالبه مشروعة. فقد أضحت الولايات المتحدة تُسقِط هذا الوصف على دول وحركات وشعوب بأكملها، لمجرد تعارض مواقفها مع مصالح واشنطن وحلفائها. ولعلّ من أبرز الأمثلة على هذا الانحراف المفاهيمي، ما حدث خلال عملية اقتحام مدينة الفلوجة العراقية يوم 27 نوفمبر 2004، حيث قام أحد جنود قوات المارينز الأمريكيين، أمام عدسات الإعلام العالمي، بإعدام أحد الجرحى العراقيين بدم بارد، دون أن يشكّل أي تهديد فعلي، لا بالسلاح ولا بالمقاومة الجسدية، في مشهد يعكس زيف الادعاءات الأمريكية بشأن "نشر الأمن والسلام العالمي، ومحاربة الإرهاب".[2]

وتكشف أحداث ما بعد 11 سبتمبر عن نزعة ممنهجة لتسييس القانون الدولي، واستخدامه كأداة لإقصاء كل ما لا ينسجم مع الأجندة الغربية. ويُمكن توظيف هذا الخلط السياسي/القانوني بين المقاومة والإرهاب على النحو الآتي:[3]

---

[1] علي رؤوف، الإرهاب و المقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام فرع الحقوق، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 41

[2] weiss thonay george(2004) boulden jaue terrorisme and the UN before and after september university press 11-978-ASBNS PAGE 58

[3] عماد الدين حلمي، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثرها على القضية الفلسطينية، مجلة الشؤون العربية العدد 187- 2021 ص201

- استغلال ضعف بعض الأنظمة السياسية، لإفراغ الحق في المقاومة من مضمونه، وتوظيفه كحجة لتصنيف الحركات التحررية ضمن الجماعات الإرهابية.
- إضعاف فعالية المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، من خلال تطويع قراراتها، وتهميش الفاعلين الدوليين الذين يناهضون الهيمنة الأحادية.
- إعادة تعريف الإرهاب وفقًا لمعايير مزدوجة، كما تفعل الولايات المتحدة وإسرائيل، إذ تُعَرّفان الإرهاب حسب مقتضيات مصالحهما الذاتية، متجاهلتين السياق التاريخي والسياسي للنزاعات.

وبذلك، أصبحت أحداث 11 سبتمبر نقطة تحول في شرعنة الخلط بين مفهومي المقاومة والإرهاب، ما أنتج بيئة دولية متوترة، تميل إلى التجريم دون تحقيق العدالة، وتُقصي كل مسعى تحرري مشروع باسم "محاربة الإرهاب".[1]

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للخلط بين المقاومة والإرهاب

يُعد الخلط القائم بين مفهومي المقاومة والإرهاب نتيجة مباشرة لاختلال في المنظومة القانونية الدولية، وتوظيف بعض المبادئ القانونية على نحوٍ انتقائي يخدم مصالح القوى الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ساهم هذا التوظيف في تجريم كافة أشكال العنف المسلح، دون التمييز بين ما هو إرهاب إجرامي وما يُعد مقاومة مشروعة في مواجهة الاحتلال أو القهر السياسي.

لقد أدّت التفسيرات الموسّعة لمفهوم العدوان، كما ورد في أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بتعريفه، إلى استبعاد أي عمل مقاوم يُمارَس في سياق الدفاع عن النفس الجماعي أو في إطار حركات التحرر الوطني، واعتباره بمثابة استخدام غير مشروع للقوة، حتى لو كان موجهًا ضد قوة احتلال. ويُلاحظ أن هذا الفهم الضيق لمفهوم الشرعية القانونية لا

[1] عماد الدين حلمي، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثرها على القضية الفلسطينية، المرجع نفسه، ص 202

يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، خصوصًا المادة (2/1) التي تنص على احترام مبدأ تقرير المصير.[1]

وتتجلى المفارقة القانونية حينما ترفض الولايات المتحدة – ظاهريًا – استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكنها في الواقع تُمارس التدخلات العسكرية المباشرة، وتوظف القوة الصلبة والناعمة من أجل الهيمنة على الثروات الطبيعية والسيطرة السياسية، تحت ذرائع إنسانية زائفة كـ " نشر الديمقراطية" أو "محاربة الإرهاب". كما تستند هذه التدخلات في الغالب إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن تم تمريرها تحت ضغط سياسي وإعلامي مكثف، كما حدث في قرار 1373 لسنة 2001 الذي صدر بعد أيام قليلة من هجمات 11 سبتمبر، دون تحقيق معمّق في الأسباب الحقيقية وراءها.[2]

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن الازدواجية القانونية بلغت ذروتها في التعامل مع القضية الفلسطينية، حيث يتبدّى الانحياز الواضح للكيان الإسرائيلي من خلال:

- الاعتراف بشرعية إسرائيل كدولة، وفي ذات الوقت تجاهل الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في إقامة دولته، على الرغم من أن هذه الحقوق مدعومة قانونًا بقرارات واضحة، أبرزها القرار 242 لسنة 1967 والقرار 337، اللذان يطالبان بالانسحاب من الأراضي المحتلة.
- تصنيف حركات المقاومة الفلسطينية كمنظمات إرهابية، لا سيما منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس، وذلك في اللائحة الأمريكية الثالثة التي تبنّت مقترح إسرائيل بهذا الخصوص، متجاهلة أن هذه المنظمات تُمارس حقًا مشروعًا في مقاومة الاحتلال وفق ما تقرّه قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد الولايات المتحدة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير تدخلاتها، كما في القرار 1373، فتح الباب أمام تدويل العقوبات، بما يشمل

[1] رضا هداج، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية لحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2009، ص 138

[2] رضا هداج، المرجع نفسه، ص 139

الحصار الاقتصادي والمقاطعة، وصولًا إلى استخدام القوة المسلحة، تحت ذريعة "صون السلم والأمن الدوليين"، رغم أن هذا الاستعمال شابه تجاوزٌ واضحٌ لمبادئ العدالة الدولية وتجاهل للقرار 61/40 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، والذي يُشدّد على ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.[1]

ومع هذه التطورات، بات القانون الدولي رهينة لرؤية القوى الكبرى، التي عملت على تقويض مفهوم المقاومة وتجريمه، من خلال:

- إعادة تفسير مبادئ القانون الدولي بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، بعيدًا عن الأسس الموضوعية للعدالة.
- تهميش قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثّل الإرادة الجماعية للشعوب، مقابل إعطاء الأفضلية لقرارات مجلس الأمن التي تمرّ غالبًا تحت تأثير النفوذ الأمريكي والغربي.

وبالتالي، فإن ما يسمى بالأسباب القانونية لتجريم المقاومة، إنما تعكس في جوهرها توظيفًا سياسيا للقانون الدولي، يهدف إلى تحييد الحركات التحررية وتجريمها باسم "محاربة الإرهاب"، في مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولاتفاقيات جنيف، وللحق الطبيعي في الدفاع المشروع وتقرير المصير

يشكل القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 أكتوبر 2001، نقطة تحول في طبيعة تعامل المجتمع الدولي مع قضايا "مكافحة الإرهاب"، حيث لم يدع مجالًا للشك في أن الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن، قد تراجعت عن موقعها كضامن للشرعية الدولية، لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي استثمرت هذا القرار لترسيخ هيمنتها تحت ذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد عكست بنود القرار 1373 تبنّيًا واضحًا لمفهوم "الدفاع الوقائي" أو "الضربة الاستباقية"، وهو ما منح واشنطن غطاءً قانونيًا مزعومًا لتبرير تدخلاتها العسكرية، خاصة في مناطق مثل أفغانستان والعراق. وعلى إثر هذا القرار، أُعيد تعريف المقاومة المسلحة

[1] عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، الطبعة 2003، دار النفائس ، د د ن ص 53

لتُدرج ضمن قائمة المهددات للأمن العالمي، ما دامت تقف في وجه المصالح الأمريكية، وتم تجاهل مبدأ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، الذي يمثل أحد ركائز القانون الدولي وحقوق الإنسان، المنصوص عليه في المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وفي السياق ذاته، جاء إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون "باتريوت آكت" (USA PATRIOT Act)، كترجمة داخلية مباشرة لقرار مجلس الأمن، لكنه حمل في طياته انعكاسات خطيرة على منظومة حقوق الإنسان، من خلال التوسع في صلاحيات الأجهزة الأمنية، ومراقبة الأفراد، واحتجاز المشتبه فيهم لفترات طويلة دون محاكمة، في مخالفة صريحة لمبادئ الحرية الشخصية، وافتراض البراءة، التي تُعد من الحقوق الأساسية التي تحميها الاتفاقيات الدولية، خاصة المادة (9) من العهد الدولي المذكور أعلاه.[1]

ولا يقتصر الأمر على الولايات المتحدة، بل امتد إلى التشريعات الوطنية لدول أوروبية، إذ تبنّى القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب مبدأ الاحتجاز الإداري دون محاكمة للأجانب المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وهو ما يمثل خرقًا واضحًا لالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة (5) التي تنص على حق الفرد في الحرية والأمان وفي ألمانيا، مُنحت أجهزة الاستخبارات سلطات الضبطية القضائية، في سابقة خطيرة حوّلت تلك الأجهزة إلى أدوات للقمع السياسي، تحت مظلة "الأمن القومي"، دون وجود تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب.

هذه النماذج تُبيّن أن حملة "مكافحة الإرهاب" تحوّلت إلى وسيلة لإعادة إنتاج الهيمنة السياسية والأمنية على المستوى العالمي، عبر فرض تشريعات استثنائية تعلو على القوانين الوطنية والدولية، وهو ما يتنافى مع مبدأ "علوية القانون الدولي" الذي يُفترض أن يضمن المساواة أمام القانون وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما أن العولمة ساهمت في تدويل مفاهيم قانونية وفق أجندة الدول ذات النفوذ، فتم تكييف مصطلحات "الإرهاب" و" التهديد للأمن الدولي" بما يخدم سياسات هذه الدول، وهو ما

[1] عبد العزيز بلحاج، الإرهاب في زمن العولمة، مجلة المستقبل الإسلامي الرائد ، العدد 232 سنة 2004 ص 51 .

أضعف مصداقية الأمم المتحدة وأجهزتها، وحوّل المنظومة القانونية الدولية إلى أدوات تُستخدم حسب ما تمليه المصالح الجيوسياسية.[1]

وتاريخيًا، لا يمكن تجاهل دور الثورة الفرنسية التي شكّلت منعطفًا في تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فقد أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 19 فبراير 1892إعلانًا يدعم الشعوب التي تناضل من أجل حريتها، استنادًا إلى أفكار الفلاسفة التنويريين مثل مونتسكيو، جان جاك روسو، وجون لوك، الذين أرسوا مبادئ السيادة الشعبية وشرعية المقاومة في مواجهة الطغيان.[2]

وفي المقابل، برز تيار قانوني أممي أكثر تماسكًا، تمثّل في دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال الدورة 32 للجمعية العامة، التي أكدت على ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، واعتبرت أن الحركات التي تلجأ إلى العنف ليس بغرض تدميري بل كرد فعل على الاضطهاد، وتمارس حقها في تقرير المصير، لا يمكن تصنيفها كإرهاب، بل تُعدّ ممارستها مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

برزت أهمية التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب في عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، خاصة في ظل تصاعد الخلط السياسي بين المفهومين لصالح أجندات استراتيجية. ومن أبرز المحاولات القانونية في هذا السياق، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم اعتمادها في 22 أبريل 1998 من قبل جامعة الدول العربية، حيث نصت صراحة على استبعاد أعمال الكفاح المسلح التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي من نطاق تعريف الإرهاب، شريطة التقيّد بالقانون الدولي الإنساني (المادة 2/أ).[4]

وقد كان موقف جمهورية الصين الشعبية واضحًا في هذا المجال، إذ رفضت، ضمن مناقشات الأمم المتحدة، الخلط بين مقاومة الاحتلال والإرهاب، مؤيدة الحقوق المشروعة للشعوب العربية في مقاومة الاحتلال الأجنبي، خاصة في السياقات الفلسطينية، اللبنانية،

---

[1] عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص 39.

[2] رضا هداج ، مرجع سابق، ص 147

[3] رضا هداج ، مرجع سابق، ص 147

[4] رضا هداج ، مرجع سابق، ص 148

والسورية، مع التحذير من توسّع بعض الدول – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – في استخدام "مكافحة الإرهاب" كذريعة لتصفية الحركات المناهضة لمصالحها الاستراتيجية والسياسية.

أما على مستوى الفقه القانوني، فقد ذهب الأستاذ أحمد رفعت إلى تفصيل أكثر دقة، إذ حذّر من مغبة توسيع مفهوم "المقاومة المسلحة" ليشمل أفعالاً تخرج عن نطاق الشرعية الأخلاقية والإنسانية، كأعمال اختطاف الطائرات المدنية أو احتجاز الرهائن، معتبرًا أن مثل هذه الأفعال – وإن نُفّذت باسم مقاومة الاحتلال – تُعرّض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، مما يجعلها أقرب إلى "الإرهاب" منها إلى المقاومة المشروعة، بالنظر إلى تعارضها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يضمن حماية غير المشاركين في النزاعات المسلحة.

و في ضوء الشريعة الإسلامية، نجد أن مبدأ الجهاد لا يقوم على العدوان أو الاعتداء، بل يرتكز على مقصدين أساسيين:

1. تحرير المستضعفين ورفع الظلم، كما ورد في قوله تعالى:

❖ "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ"[1]

2.الدفاع عن النفس والأرض والدين، بنصوص واضحة من القرآن الكريم، منها:

❖ "قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا"[2]

❖ "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[3]

❖ "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[4]

كما أن سنة النبي ﷺ أرست مبادئ أخلاقية صارمة في الحرب، تمثلت في احترام حقوق الإنسان حتى في أوقات القتال، كتحريم قتل الأطفال والشيوخ والنساء، وتحريم المساس

[1] سورة النساء، الاية 75

[2] سورة البقرة، الاية 190

[3] سورة التوبة، الاية 36

[4] سورة البقرة، الاية 194

بالأشجار والممتلكات، وعدم التعرض لغير المحاربين، وهو ما يتوافق مع البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن ما نشهده في الواقع الدولي الراهن من خلط متعمد بين المقاومة المشروعة والإرهاب، هو انعكاس لتضارب المصالح بين الدول الكبرى وتنامي النزعة الأحادية في تفسير مفاهيم الأمن والسيادة، فبعض القوى الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تمارس نوعًا من الاستعلاء السياسي، حيث تعمل على تصنيف الحركات المقاومة حتى تلك التي تلتزم بالضوابط القانونية ضمن قوائم الإرهاب، بينما تبرّر لنفسها التدخلات العسكرية تحت مظلة "الدفاع عن النفس" أو "الحرب على الإرهاب".[1]

إن هذا الاستخدام الانتقائي لمفاهيم القانون الدولي يمثل إخلالًا بمبادئ العدالة الدولية، ويُسهم في تقويض شرعية النضال التحرري للشعوب الرازحة تحت الاحتلال، حيث يُكيَّف فعل الاحتلال على أنه مشروع، وتُجرَّم المقاومة باعتبارها "إرهابًا"، في مفارقة قانونية وأخلاقية صارخة.[2]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

يُعدّ الخلط القائم بين مفهومي المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي من أكثر الإشكاليات القانونية والسياسية تعقيدًا في النظام الدولي المعاصر، وهو أحد الأسباب الجوهرية التي حالت دون التوصل إلى تعريف دولي موحد للإرهاب، رغم الجهود المستمرة في إطار الأمم المتحدة منذ عقود. ويعود هذا الخلاف إلى الطابع السياسي والانتقائي الذي بات يطغى على معالجة هذه المسألة، مما ترتب عليه نتائج قانونية وسياسية خطيرة، من أبرزها:[3]

[1] علي رؤوف، مرجع سابق، ص 45

[2] علي رؤوف، مرجع سابق، ص 46

[3] خالد كريم خالد المشاقبة، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم لسياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة أل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص115

أولًا: التوظيف السياسي لمصطلح "الإرهاب" لخدمة مصالح خاصة

أحد أبرز مظاهر الخلط بين المفهومين هو الاستخدام السياسي الموجه لمصطلح "الإرهاب"، حيث غالبًا ما يُساق وفقًا لوجهة نظر الدول صاحبة النفوذ الدولي وليس وفق معيار قانوني موضوعي. فحين يتمكّن طرف ما من وصم خصمه بصفة "الإرهاب"، فإنه يسعى إلى فرض رؤيته الأخلاقية والسياسية على المجتمع الدولي، وإقناع الرأي العام بتجريم الآخر. وقد عُرفت في هذا السياق المقولة الشهيرة التي تتردد كثيرًا في الأدبيات الفقهية والسياسية:

"الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في نظر البعض الآخر".

ويُعتبر هذا التوظيف السياسي للمصطلح أحد العوائق الأساسية أمام التوصل إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب، لأنه يخضع للتقديرات السياسية الخاصة، وليس لمبادئ القانون الدولي العام أو الإنساني. ومن ذلك، تصنيف العديد من حركات التحرر الوطني، لا سيما في العالم العربي وأفريقيا، باعتبارها "منظمات إرهابية" من قبل بعض الدول الغربية الاستعمارية، رغم تمسك هذه الحركات بشرعية كفاحها المسلح ضد الاحتلال وفقًا للمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك الوسائل التي تراها مشروعة.[1]

ثانيًا: تقويض حق الشعوب في تقرير مصيرها

يؤدي الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة إلى التضييق الشديد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو حق أصيل تقرّه مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، خاصة في مادته الأولى (الفقرة 2)،[2] كما تؤكده العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، من بينها القرار رقم 1514 لسنة 1960 المتعلق بتصفية الاستعمار.

---

[1] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 75.

[2] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة 2

إلا أن وصم حركات المقاومة المسلحة بصفة الإرهاب يسهم في تقويض هذا الحق، وذلك من خلال:

1. إضعاف الحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لأفراد حركات المقاومة، خاصة تلك التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977، الذي يعتبر المشاركين في حروب التحرير الوطنية مقاتلين شرعيين.
2. حرمان الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من وسائل الدفاع المشروع، عبر فرض قيود سياسية وقانونية تمنعهم من استخدام وسائل الكفاح المسلح، حتى تلك التي تتم ضمن الضوابط الأخلاقية والقانونية.
3. الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، إذ تعتمد بعض الدول الكبرى سياسة "المكيالين"، بحيث تدعم بعض حركات التمرد المصنفة ضمن مصالحها الجيوسياسية، وتجرّم في المقابل حركات مقاومة شرعية أخرى، كما هو الحال في القضية الفلسطينية أو في حالات الاحتلال الأجنبي في مناطق أخرى من العالم.

والنتيجة المباشرة لهذا الوضع هي إهدار القيمة القانونية والإلزامية لمبدأ تقرير المصير، بوصفه قاعدة آمرة في القانون الدولي (jus cogens)، وتحويله إلى حق انتقائي يخضع لإرادة القوى الكبرى، بدل أن يكون حقًا عامًا ومطلقًا لا يقبل التجزئة أو التعليق.

يُسفر الخلط القائم عن إعادة تعريف مشوهة للمقاومة المشروعة، بحيث تُدرج ضمن خانة "الإرهاب الدولي"، الأمر الذي يسمح بتبرير أعمال الاحتلال والعدوان تحت غطاء "الدفاع عن النفس" أو "مكافحة الإرهاب"، في مخالفة صريحة لمبدأ عدم استخدام القوة ضد سلامة أراضي الشعوب أو استقلالها السياسي، كما ورد في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

بل الأخطر من ذلك، أن هذا الخلط يوفر غطاءً قانونيًا زائفًا لانتهاك حقوق الإنسان، من خلال نزع الصفة الشرعية عن الكفاح التحرري، مما يسهم في إدامة الاحتلال والاستعمار، ويُحوّل الضحية إلى متهم، ويُعطي للمعتدي صفة "المدافع عن النفس".[1]

[1] محمد الأمين البشري،" التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد19، العدد 38، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، 2004، ص198

ثالثًا: تأثير الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة على مبدأ السيادة الوطنية

يُعد مبدأ السيادة الوطنية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي العام، وهو يشكل حجر الزاوية في بنية الدولة الحديثة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية. فوفقًا للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يُعد التزامًا قانونيًا على عاتق الدول والمنظمات الدولية، ويُستثنى من هذا الأصل العام فقط في حالات الضرورة القصوى، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.[1]

إلا أن الخلط القائم بين الإرهاب والمقاومة المسلحة أتاح ذريعة لتجاوز هذا المبدأ الأساسي، إذ استُخدم "مكافحة الإرهاب" كتبرير لتدخل بعض الدول، سواء بشكل فردي أو ضمن تحالفات دولية، في الشؤون الداخلية لدول أخرى، خارج نطاق التفويض الأممي أو دون احترام الحدود القانونية للتدخل الدولي. ويُعدّ هذا السلوك خروجًا عن الأصل القانوني القائم على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في العديد من قراراتها، مشددة على أن أي خطة دولية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق الأممي، خاصة ما يتعلق باحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول.[2]

وقد ترتب عن هذا الخلط تقويض لمبدأ السيادة، وتحويله من ضمانة قانونية إلى قيد سياسي غير مشروع، من خلال فرض قيود خارج نطاق القواعد القانونية المعترف بها، واستغلال الخطاب الدولي حول الإرهاب لتبرير انتهاكات متعددة تمس الاستقلال السياسي والاقتصادي لبعض الدول، خصوصًا تلك التي تحتضن حركات تحرر وطنية.[3]

رابعًا: انتهاك حق حركات المقاومة في الدفاع عن تقرير المصير

من المبادئ الجوهرية التي كرّسها القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة، هو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

---

[1] خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 139

[2] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 لسنة 2006 حول استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

[3] خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 140

الدولية، باستثناء حالتي الدفاع الشرعي وفقًا للمادة 51 من الميثاق، أو بناء على تفويض من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع. وعلى ذات المستوى، اعترف القانون الدولي بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في ممارسة الكفاح المسلح المشروع لنيل حريتها واستقلالها.

غير أن عملية الخلط المقصود بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي أدت إلى تشويه مفهوم الدفاع المشروع عن حق تقرير المصير، وجعلت من استخدام القوة في سياق نضال التحرر الوطني عملاً محظورًا، في حين يُبرَّر استخدام القوة من قبل الدول القوية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ التناسب والشرعية في استعمال القوة.

وقد تمخض عن هذا الخلط تجريم الكفاح التحرري، وإنكار صفة المشروعية عنه، وتحويله إلى عمل إرهابي، وهو ما يتنافى مع التزامات المجتمع الدولي إزاء حقوق الشعوب، خاصة تلك المنصوص عليها في القرارات التالية:

- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (1970) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول؛
- ✓ القرار رقم 3314 (1974) المتعلق بتعريف العدوان؛
- ✓ والقرار رقم 3103 (1973) الذي يعترف صراحة بمشروعية كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الكفاح المسلح.

وبالتالي، فإن هذا الخلط لا يمثّل فقط تجاوزًا قانونيًا لمفاهيم راسخة، بل يؤسس لشرعنة عدوان سياسي وقانوني ضد الشعوب التي تسعى إلى الاستقلال والتحرر، ويُفضي إلى تمييع الحدود بين العمل المقاوم المشروع والعمل الإرهابي المدان، بما يُفرغ القانون الدولي من محتواه الإنساني والحقوقي.[1]

[1] خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 141.

خامسًا: طغيان الطابع السياسي على التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

رغم وضوح التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة المشروعة في عدد من الوثائق القانونية الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فإن الواقع العملي لتطبيق هذه النصوص يكشف عن هيمنة الطابع السياسي على كيفية تصنيف الأفعال المقاومة أو الإرهابية. فالدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية الحليفة لها، عمدت في العديد من المواقف إلى طمس الحدود القانونية بين المصطلحين، بما يخدم مصالحها الاستراتيجية والسياسية، ويتوافق مع أولوياتها الجيوسياسية.[1]

فمن ناحية المبدأ، أقر ميثاق الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من الاحتلال، واعتُبر ذلك أحد الركائز التي انبنى عليها نظام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ورغم هذا الإقرار، فإن التطبيق الانتقائي لهذا المبدأ بات واضحًا في ازدواجية المعايير المعتمدة من قبل بعض القوى الدولية. فبينما يُحتفى بالمقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي في الحرب العالمية الثانية كرمز للتحرر المشروع، تُصنّف المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي في العديد من الخطابات السياسية الغربية ضمن الأعمال الإرهابية، وهو تصنيف لا يستند إلى أسس قانونية، بل إلى اعتبارات سياسية وتحالفات استراتيجية.

وقد برز هذا التوظيف السياسي بشكل جلي في مواقف الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر إسرائيل شريكًا استراتيجيًا في الشرق الأوسط، وبالتالي، فهي تحرص على منحها غطاءً سياسيًا ودبلوماسيًا على المستوى الدولي، حتى في الحالات التي ترتكب فيها قوات الاحتلال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء في الأراضي الفلسطينية أو في لبنان وسوريا. وما يزيد الأمر خطورة، أن هذه المواقف لا تقتصر على حجب الإدانة، بل تصل إلى تبرير تلك الانتهاكات، وإعادة تصنيفها كجزء من حق إسرائيل في "الدفاع عن

---

1 Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition ,Ibid , 2002, p 253

النفس"، في حين يتم نزع الشرعية عن ردود أفعال المقاومة باعتبارها تهديدًا للأمن والسلم الدوليين.[1]

ويبدو هذا التوجه السياسي جليًا في تقارير مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث تُحال الملفات المرتبطة بالمقاومة الفلسطينية إلى لجان التحقيق الدولية التي غالبًا ما تُفرغ من فعاليتها بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، وهو ما يُفرغ مبدأ المساءلة الدولية من مضمونه ويجعل من القانون الدولي أداة مرنة تخضع لميزان القوى والمصالح لا لمبدأ العدالة.[2]

ولعل الأساس القانوني لهذا الخلط السياسي يكمن في غياب تعريف موحّد للإرهاب في القانون الدولي، وهو ما تُرك عمدًا دون حسم طيلة العقود الماضية، حتى يظل الفاعلون الدوليون أحرارًا في توظيف هذا المفهوم بما يتماشى مع مصالحهم السياسية. ومن ثمّ، فإن عمليات تصنيف المقاومة بالإرهاب أو العكس، أصبحت تخضع لاعتبارات الانتماء السياسي والعقائدي لا للمبادئ القانونية المجردة.

وهكذا نجد أن بعض الأفعال التي تشكل عدوانًا عسكريًا صريحًا وجرائم حرب، كما في حالة القصف الإسرائيلي للأحياء السكنية في غزة أو جنوب لبنان، لا تُوصَف بالإرهاب، بل يُنظر إليها كإجراءات "أمنية"، في حين تُوصَف عمليات مقاومة الاحتلال، حتى وإن كانت موجهة لأهداف عسكرية، على أنها أعمال إرهابية، في خرق واضح لمبدأ التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني.[3]

المطلب الثالث: انعكاساته على بعض القضايا

لقد ترتّب عن الخلط المفاهيمي بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة آثار بالغة الخطورة على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، حيث

---

[1] Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, sweet & Maxwell, London, 2002, p 254.

[2] Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition ,Ibid , 2002, p 254.

[3] Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorism, confluences Méditerranée, N° 43, Automme 2002, p 94.

استغلّت سلطات الاحتلال هذا الخلط لتقويض الشرعية الدولية لنضال الشعب الفلسطيني، وتقديمه في صورة مغايرة لما تقرّ به قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. فبذريعة "مكافحة الإرهاب"، سعت إسرائيل إلى تشويه صورة المقاومة الفلسطينية وتحريف مقاصدها، من خلال تصويرها كأعمال عنف عبثية تستهدف المدنيين، بدلًا من الاعتراف بها كحركات تحرر تهدف إلى إنهاء الاحتلال العسكري واستعادة الحقوق المشروعة.[1]

أولًا: استغلال الخلط في الإعلام والدبلوماسية الدولية

من خلال آلة إعلامية ضخمة، وعلاقات دبلوماسية قوية مع القوى الكبرى، عملت إسرائيل على إلباس ممارساتها العدوانية ضد المدنيين الفلسطينيين لبوس الدفاع عن النفس، متذرعة بحماية "أراضيها" و" مواطنيها"، رغم أن القانون الدولي لا يعترف بشرعية الاحتلال أو بحقه في الدفاع عن نفسه ضد الشعب الواقع تحت الاحتلال. وقد دعّمت هذا المسار بتصريحات رسمية ومبادرات دبلوماسية تسعى إلى تشويه النضال الفلسطيني ووصمه بالإرهاب، من أجل سلبه الغطاء القانوني والإنساني الذي توفره مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما نصت عليه المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966".[2]، واللتين أكّدتا على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها.[3]

ثانيًا: أهداف الاحتلال من الخلط بين الإرهاب والمقاومة

سعت إسرائيل، من خلال الترويج لهذا الخلط المتعمد، إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، منها:[4]

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، "موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، 12 ماي 2012، الجمهورية الجزائرية، ص 357

[2] المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

[3] دان ياهف، «طهارة السلاح أخلاق وأسطورة وواقع»، ترجمة جوني منصور، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين–رام الله، جويلية 2004، ص 74

[4] حسن نافعة، "انكشاف المأساة"، الأهرام ويكلي، العدد (604)، بتاريخ 19–25 سبتمبر 2002، ص 13.

- تضليل المجتمع الدولي بشأن الفاعلين الحقيقيين في الإرهاب، من خلال تغطية ممارسات الاحتلال العنيفة تحت شعار "مكافحة الإرهاب".
- تجريم المقاومة الفلسطينية، واستخدام القوة المفرطة ضدها دون مساءلة، باعتبار ذلك يدخل ضمن "مكافحة الجماعات الإرهابية".
- تشويه صورة حركات التحرر أمام الرأي العام العالمي، بغية عزلها عن حاضنتها الشعبية والدولية، ومن ثم تسهيل مبررات الانتقام العسكري منها، تحت ذريعة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يتعارض صراحة مع روح المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز استخدام القوة إلا في حال وقوع اعتداء مسلح، وليس لمواجهة شعب تحت الاحتلال.

ثالثًا: أحداث 11 سبتمبر وتضخيم الخلط

لقد مثّلت هجمات 11 سبتمبر 2001 منعطفًا خطيرًا في مسار هذا الخلط، إذ استغلت إسرائيل تلك الهجمات لتوسيع رقعة التوصيفات المرتبطة بالإرهاب لتشمل كل أشكال المقاومة المسلحة ضدها وسعت إلى ربط المقاومة الفلسطينية بتنظيمات إرهابية دولية، محاولة إقناع الإدارة الأمريكية والكونغرس بضرورة إدراج فصائل المقاومة ضمن قوائم الإرهاب. وقد تكللت هذه المساعي بنجاح نسبي، إذ تم تبنّي الرؤية الإسرائيلية في العديد من المحافل الأمريكية والدولية، حيث ظهرت واشنطن وتل أبيب كأنهما تخوضان "حربًا مشتركة ضد الإرهاب"، رغم الاختلاف الجذري في طبيعة الأعداء ومجالات النزاع.

وفي هذا السياق، أشار تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "محاولة نزع صفة الشرعية عن المقاومة الفلسطينية تحت ذريعة محاربة الإرهاب هو إخلال خطير بمبدأ حق تقرير المصير، ويشكل خطرًا على السلام والاستقرار في المنطقة".[1]

لقد أدى هذا الخلط إلى عزل المقاومة الفلسطينية عن الأطر القانونية الدولية التي تحمي حركات التحرر الوطني، مما وفّر لإسرائيل غطاءً سياسيًا لتبرير الاعتداءات على المدنيين،

[1] تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 74.

والمساس بالمرافق الحيوية والبنى التحتية في الأراضي الفلسطينية، وهو ما اعتبره عدد من خبراء القانون الدولي جريمة حرب بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة المادة 1 المشتركة التي تُلزم الأطراف باحترام وحماية المدنيين.

كما أدى هذا الخلط إلى تراجع الدعم الدولي للمقاومة الفلسطينية في بعض المحافل، وفتح الباب أمام مبادرات تطبيعية تحاول إفراغ القضية الفلسطينية من بعدها التحرري، وتعيد صياغتها في شكل "نزاع أمني" بدلًا من كونها قضية تحرر وطني ضد استعمار استيطاني.

لقد شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقطة تحوّل حاسمة في الخطاب العالمي المتعلق بمفهوم الإرهاب، حيث أعادت رسم خريطة العلاقات والتحالفات الدولية، وأعطت الأولوية لمكافحة الإرهاب كخيار استراتيجي للولايات المتحدة وحلفائها، دون الالتفات إلى الفروق الجوهرية بين العمل الإرهابي والمقاومة المسلحة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي. وفي هذا السياق، برز الاحتلال الإسرائيلي كأحد أكثر الأطراف استفادة من تداعيات هذه الأحداث، إذ عمل على توظيفها سياسيًا وإعلاميًا لتجريم المقاومة الفلسطينية، والزجّ بها في دائرة الإرهاب الدولي.[1]

استغلت إسرائيل المناخ الدولي المشحون عقب أحداث 11 سبتمبر لتقديم المقاومة الفلسطينية كجزء من "شبكة الإرهاب العالمي"، مشبّهة عملياتها بما حدث في نيويورك وواشنطن، ومطالبة بمعاملتها بذات الأساليب العسكرية التي استخدمت ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان. ومن خلال التحالف الوثيق مع الولايات المتحدة، وخاصة إدارة جورج بوش الابن، تمكنت إسرائيل من فرض هذا التصور على جزء كبير من صناع القرار الغربيين.

وفي هذا الإطار، أظهرت الولايات المتحدة انحيازًا صارخًا لصالح إسرائيل، حيث دافعت عنها في مجلس الأمن، وعطلت محاولات إصدار قرارات دولية تدين ممارساتها ضد المدنيين الفلسطينيين، بل وحمّلت الفلسطينيين مسؤولية تدهور الأوضاع الأمنية، رغم أن الاحتلال واستمرار الاستيطان هما جوهر النزاع. كما أكدت تقارير أممية أن غياب الحماية الدولية

[1] تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 75

للفلسطينيين هو نتيجة مباشرة لاستخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في وجه أي مشروع قرار يدين العدوان الإسرائيلي.

وقد أدى هذا الخلط المتعمّد إلى تحوّل نوعي في التعاطي السياسي مع المقاومة الفلسطينية، حيث أصبحت هذه المقاومة عرضة للنقاشات الداخلية والدولية التي تتشكك في مشروعيتها، وتضعها في ميزان الإرهاب العالمي. وبلغت هذه التحولات ذروتها خلال الحملة الانتخابية الرئاسية الأمريكية لعام 2004، إذ كرّست إدارة جورج بوش خطابًا سياسيًا يربط بين "محاربة الإرهاب" و" محاربة الانتفاضة الفلسطينية"، دون التمييز بين حركات التحرر الوطني والتنظيمات الإرهابية.

لقد شكّل هذا التحول انتصارًا دعائيًا لإسرائيل، التي استطاعت إدراج المقاومة ضمن سياق الحرب الاستباقية، وهو ما دفعها إلى تجنب التطرق إلى جوهر النزاع المتمثل في الاحتلال، وبدلًا من ذلك، تمحورت المواقف الدولية حول أمن إسرائيل وشراكتها في مكافحة الإرهاب، كما ورد في خطاب بوش سنة 2002 حين قال: "من ليس معنا، فهو مع الإرهابيين"، وهو ما منح إسرائيل تفويضًا غير مباشر لاستخدام العنف دون مساءلة.

رابعا: استخدام العمليات الاستشهادية كذريعة لتجريم المقاومة

استغل الاحتلال الإسرائيلي العمليات الاستشهادية التي نفذها مقاومون فلسطينيون لتغذية هذا الخلط المفاهيمي، عبر تسويق هذه العمليات للرأي العام الغربي بوصفها أعمالًا إرهابية لا تختلف عن العمليات التي طالت نيويورك أو مدريد أو لندن. ولم يُميّز الخطاب الإسرائيلي والإعلام الغربي بين العمليات التي تستهدف قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة، وتلك التي تقع داخل العمق الإسرائيلي. وقد انعكس هذا الغموض المفاهيمي سلبًا على التعاطف الدولي مع القضية الفلسطينية، وأضعف من مصداقية القيادة الفلسطينية، إذ رُوّج بأنها لا تسعى فقط إلى إنهاء الاحتلال، بل تهدد أيضًا "أمن إسرائيل القومي".[1]

وفقًا لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية (Amnesty International) سنة 2003، فإن الرد الإسرائيلي على الانتفاضة الفلسطينية اتسم باستخدام مفرط للقوة، وفرض العقاب

[1] تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 76

الجماعي، وهدم المنازل، وحصار المدن، وكلها ممارسات ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أن الخلط بين العمليات المسلحة والممارسات الإرهابية ساهم في تضليل الرأي العام الغربي وحرمان الشعب الفلسطيني من دعم دولي أوسع لقضيته.

خامسا: نتائج الخلط على مستقبل المقاومة

إن هذا الخلط المفاهيمي لم يؤثر فقط على صورة المقاومة في الخارج، بل امتدت تداعياته إلى الداخل الفلسطيني ذاته، حيث أثار نقاشات حادة حول جدوى استمرار الكفاح المسلح في ظل تراجع التأييد الدولي، وتعاظم الضغوط السياسية والاقتصادية. وقد دفع هذا الواقع بعض الأطراف الفلسطينية إلى الانكفاء نحو خيار المقاومة السلمية، رغم عدم فاعليته في ظل تعنت الاحتلال وتوسعه الاستيطاني.

ورأى الاحتلال في هذا التراجع فرصة سانحة لفرض شروطه السياسية، ومحاولة تحييد العمل العسكري الفلسطيني نهائيًا، وذلك عبر الترويج بأن "السبيل الوحيد لنيل الحقوق هو التفاوض"، بينما يستمر في فرض الوقائع على الأرض بالقوة.[1]

المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن

تُعدّ منظمة الأمم المتحدة، من خلال هيئاتها الرئيسية، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أبرز المنصات الدولية التي تناولت قضايا الإرهاب والمقاومة المسلحة. إذ شكّلت هذه الهيئات منبرًا لمناقشة الإشكاليات المرتبطة بحدود مشروعية الكفاح المسلح في سياق تصفية الاستعمار، ومدى اتساقه مع مبادئ القانون الدولي. كما شهدت أروقة الأمم المتحدة جدلاً واسعًا بشأن ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وفي هذا الإطار، برزت عدة قرارات وتوصيات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بعضها يعترف بشرعية حركات التحرر الوطني، وأخرى تدين الإرهاب الدولي بأشكاله كافة، ما يدعو إلى دراسة هذه المواقف بدقة لفهم أبعادها القانونية والسياسية

[1] تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 77

المطلب الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

منذ إدراج موضوع الإرهاب الدولي ضمن أجندة الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن العشرين، سعت المنظمة الأممية وهيئاتها الرئيسية، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلى التمييز الواضح بين الإرهاب كجريمة دولية تهدد الأمن والسلم العالميين، وبين المقاومة المسلحة كحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي. [1]

وقد كان هذا التمييز محل تأكيد وتكرار في عدد من القرارات والاتفاقيات الدولية، وهو ما يعكس حرص المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، على عدم تجريم حركات التحرر الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعليه سنتعرض لجهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الأمن) في إطار التمييز بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية، وبين المقاومة المسلحة بوصفها نشاطًا مشروعًا، وهي الجهود التي تجلت من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ تأسيسها، على معالجة موضوع الإرهاب الدولي بأسلوب يراعي التوازن الدقيق بين رفض الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبين الاعتراف بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار الأجنبي في سبيل تقرير مصيرها.[2]

ورغم أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بقوة الإلزام القانونية، كونها تصدر في إطار التوصيات، إلا أنها اكتسبت قيمة معنوية وأدبية كبرى في توجيه مواقف الدول الأعضاء،

---

[1] سعدي الهام حورية، وسائل مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق السعيد حميدين، جامعة لجزائر 2015-2016، 01، ص 17

[2] سعدي الهام حورية، وسائل مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق السعيد حميدين، جامعة لجزائر 2015-2016، 01، ص 18.

وشكّلت مرجعية معتبرة في بلورة قواعد القانون الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب والحق في تقرير المصير.

وقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات دولية تؤكد على:

- ✓ إدانة شاملة لكافة أشكال الإرهاب التي تستهدف المدنيين والأمن المجتمعي.
- ✓ التمييز الواضح بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي.
- ✓ مشروعية الكفاح المسلح في إطار مقاومة الاستعمار والهيمنة الخارجية.

ومن بين أبرز هذه القرارات التي كرست هذا التوجه:[1]

1. القرار رقم 1514 (د-15) لعام 1960

الصادر تحت عنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة"، حيث نص صراحةً على أن:

"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ويجب وضع حد لجميع الأعمال المسلحة والإجراءات القمعية ضدها، بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة"

2. القرار رقم 2160 (د-21) لعام 1966

أكد هذا القرار أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل، وأعاد التأكيد على الحقوق الوطنية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال

3. القرار رقم 2625 (د-25) لعام 1970

المعروف بـ " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية"، وهو من أهم الوثائق التي اعترفت صراحة بحق الشعوب في النضال المشروع ضد الاستعمار، بما يشمل جميع الوسائل المتاحة.

[1] وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 204

4. القرار رقم 3070 (د-28) لعام 1973

هذا القرار حسم الجدل حول طبيعة وسائل المقاومة، حيث أكد لأول مرة أن:

"نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل التحرر وتقرير المصير بجميع الوسائل، بما فيها الكفاح المسلح، هو نضال مشروع ومكفول بموجب القانون الدولي.

5. القرار رقم 3314 (د-29) لعام 1974

الصادر لتعريف العدوان، حيث نص في ملحقه أن الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاحتلال لا يُعتبر عدوانًا.[1]

وفي سياق التفاعل الدولي المتصاعد مع ظاهرة الإرهاب، أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي على جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين المنعقدة سنة 1972، حيث قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين (35) دولة عضو، تم اختيارها وفق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وبموجب قرار صادر عن رئيس الجمعية العامة.

وقد باشرت اللجنة الخاصة عملها من مقر الأمم المتحدة، وانقسمت إلى ثلاث لجان فرعية متخصصة، على النحو التالي:[2]

1. اللجنة الفرعية الأولى: معنية بتعريف الإرهاب

شهدت هذه اللجنة جدلًا واسعًا بشأن إمكانية التوصل إلى تعريف جامع وموحد للإرهاب الدولي. وقد انقسم أعضاؤها إلى اتجاهات عدة:

- ✓ اتجاه أول اعتبر أن التعريف العام لمفهوم الإرهاب غير ذي جدوى، واقترح بدلًا من ذلك تعريف الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة واتخاذ التدابير القانونية لمنعها.

---

[1] وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 205

[2] ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 521

- ✓ اتجاه ثانٍ ركّز على تحديد الشروط الموضوعية التي تجعل من الفعل إرهابًا دوليًا، كالنية، وطبيعة الأهداف، ووسائل التنفيذ.
- ✓ اتجاه ثالث تبنى رؤية أشمل، حيث رأى أن استخدام وسائل حديثة لبث الرعب والترويع ضد شعوب بأكملها بهدف فرض الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية، ينبغي إدراجه ضمن مفهوم الإرهاب الدولي.

2. اللجنة الفرعية الثانية: معنية بأسباب الإرهاب الدولي

اهتمت هذه اللجنة بتحليل العوامل البنيوية والسياسية والاقتصادية التي تقف خلف تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، مع التركيز على حالات الاحتلال، والتمييز، وانتهاك حقوق الشعوب، والتي اعتُبرت بيئات خصبة لولادة التطرف.[1]

3. اللجنة الفرعية الثالثة: معنية بتدابير منع الإرهاب

ناقشت هذه اللجنة السبل الوقائية والتشريعية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، وركزت على تعزيز التعاون القضائي الدولي، وتفعيل الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة.

رغم هذه الجهود، لم تتمكن الجمعية العامة حتى اليوم من بلورة تعريف دولي موحد للإرهاب، وذلك بسبب الاختلاف الجوهري في الرؤى السياسية والقانونية بين الدول الأعضاء:

فالولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ركّزوا على تجريم كافة أشكال العنف السياسي المسلح بغض النظر عن أهدافه في المقابل، ترى العديد من الدول النامية والدول المتحررة حديثًا أن من الضروري التمييز بين العنف السياسي المشروع في سياق مقاومة الاحتلال والاستعمار

[1] ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 522

(كحركات التحرر الوطني)، وبين العنف الإجرامي الذي يستهدف الأبرياء دون مبرر شرعي.[1]

وبفعل هذا الخلاف، فشلت الأمم المتحدة في صياغة تعريف جامع وملزم للإرهاب الدولي، رغم أن الجمعية العامة أصدرت عدة قرارات تُدين الإرهاب بجميع أشكاله، وتُطالب الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، خاصة اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، بالانضمام إليها.

الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار مجلس الأمن

حاول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التصدي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال إصدار مجموعة من القرارات، إلا أن مقاربته لهذا التهديد تطورت بشكل ملحوظ عبر مرحلتين رئيسيتين: الأولى سبقت أحداث 11 سبتمبر 2001، والثانية أعقبت تلك الهجمات، والتي شهدت تحولا جذريا في الخطاب والممارسة الدولية بشأن مكافحة الإرهاب.[2]

أولًا: قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

في تسعينيات القرن العشرين، بدأ مجلس الأمن باتخاذ خطوات محدودة لمواجهة الإرهاب الدولي، إلا أن هذه التدخلات كانت في الغالب انتقائية وموجهة، متأثرة بالمصالح الاستراتيجية والسياسية للدول الكبرى داخل المجلس. وقد أفضى هذا التوجه إلى فرض عقوبات على دول معينة بزعم تورطها في أعمال إرهابية، في ظل غياب إطار قانوني متماسك لتعريف الإرهاب أو تمييزه عن حق الشعوب في المقاومة.[3]

ومن أبرز هذه القرارات:

---

[1] وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 206

[2] د. الشكري علي يوسف، الارهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص205

[3] ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 524

القرار رقم (731) الصادر في 21 يناير 1992

طالب هذا القرار ليبيا بالتعاون مع الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا فيما عرف بقضية تفجير طائرة "لوكربي". وقد أدى هذا القرار إلى توتر بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، إذ سارعت ليبيا بتاريخ 3 مارس 1992 إلى رفع دعوى أمام المحكمة الدولية تطلب فيها الفصل القانوني في المسألة، ما أظهر وجود تباين قانوني حول مدى اختصاص المجلس في هذا السياق.[1]

القرار رقم (748) بتاريخ 31 مارس 1992

شكل هذا القرار سابقة مهمة، إذ اعتمده مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض بموجبه عقوبات اقتصادية وجوية على ليبيا. وقد برر المجلس هذا الإجراء بعدم امتثال ليبيا لمطالبته بتسليم المتهمين. غير أن خطورة هذا القرار تكمن في توسيع تفسير المادة 39 من الميثاق، باعتبار أن رفض تسليم رعايا إلى محاكم أجنبية أصبح يعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، رغم كونه في الأصل مسألة قانونية ذات بعد سيادي.

القرار رقم (1044) بتاريخ 31 يناير 1996

أدان هذا القرار محاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك أثناء زيارته لأديس أبابا، واعتبرها انتهاكًا لسيادة إثيوبيا وإخلالًا بالسلم والأمن الدوليين، وطالب الحكومة السودانية بتسليم المشتبه فيهم بناء على طلبات منظمة الوحدة الإفريقية.[2]

[1] ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص 524

[2] د. الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص206

القرار رقم (1054) بتاريخ 26 أبريل 1996

أصدره مجلس الأمن عقب رفض السودان تنفيذ القرار السابق، وفرض بموجبه عقوبات دبلوماسية، مثل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء مع السودان، وذلك تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

يُلاحظ أن مجلس الأمن، في هذه المرحلة، لم يقرّ بشكل صريح ومباشر بأن الإرهاب الدولي يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، بل اتجه إلى اعتبار عدم الامتثال لقراراته هو التهديد الحقيقي، وهو أمر محل جدل قانوني. فعديد الفقهاء يرون أن عدم تنفيذ قرارات المجلس قد يكون مرده أسباب قانونية مشروعة، وليس بالضرورة موقفًا عدائيًا مقصودًا أو رفضًا لسلطة الأمم المتحدة. وهذا يطرح تساؤلات حول مدى قانونية التوسع في تفسير المادة 39 من الميثاق، وخصوصًا في ظل غياب تعريف دقيق للإرهاب الدولي.

ثانيًا: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

أحدثت هجمات 11 سبتمبر 2001 تحولًا عميقًا في مقاربة مجلس الأمن الدولي لقضية الإرهاب، إذ بات يُنظر إلى الإرهاب بوصفه تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ما دفع المجلس إلى اتخاذ سلسلة من القرارات الحاسمة والملزمة، مستندًا في كثير منها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن القول إن هذه المرحلة دشنت نظامًا قانونيًا دوليًا جديدًا لمكافحة الإرهاب، يقوم على فرض التزامات قانونية صارمة على الدول الأعضاء.[2]

القرار 1368 (الصادر في 12 سبتمبر 2001)

في اليوم التالي مباشرة للهجمات، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 بالإجماع، وأدان فيه تلك الاعتداءات بوصفها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على الحق الأصيل، الفردي والجماعي، للدفاع عن النفس وفقًا لما تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] ولهي المختار، مرجع سابق، ص 525.

[2] د زيدا مسعد عبد الرحمان ، الارهاب في دور القانون الدولي، دار الكتب القانونية،المجلة الكبرى، 2007، ص233

القرار 1373 (الصادر في 28 سبتمبر 2001)

يُعد القرار 1373 من أكثر القرارات تأثيرًا في مجال مكافحة الإرهاب، حيث لم يكتف بالإدانة، بل فرض التزامات قانونية مباشرة وملزمة على كافة الدول الأعضاء، دون الحاجة إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ومن أبرز هذه الالتزامات:

منع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كل أشكال الدعم المالي للإرهاب، سواء من الأفراد أو الكيانات، في أي مكان من إقليم الدولة (الفقرة 1)؛ تجميد أموال وممتلكات الأشخاص أو الجماعات المتورطة أو المشتبه بها في أنشطة إرهابية (الفقرة 2)؛ تعزيز التعاون الدولي لمنع وردع الإرهاب، من خلال توقيع الاتفاقيات ذات الصلة، وتبادل المعلومات، والتنسيق الأمني والقضائي (الفقرة 3).

ومن خلال هذا القرار، أُنشئت لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، بهدف مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها، مما شكل تطورًا مؤسساتيًا مهمًا في إطار مكافحة الإرهاب الأممية.

القرار 1378 (الصادر في 14 نوفمبر 2001)

جاء هذا القرار لتأكيد دعم المجتمع الدولي لجهود بناء حكومة انتقالية في أفغانستان بعد الإطاحة بنظام طالبان، وربط جهود إعادة الإعمار باستمرار مكافحة الإرهاب، كما دعا إلى تعزيز التعاون العالمي لمواجهة الشبكات الإرهابية.

القرار 1540 (الصادر في 28 أبريل 2004)

تناول هذا القرار خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل (نووية، بيولوجية، كيميائية) إلى جهات غير حكومية، بما في ذلك الجماعات الإرهابية وقد أوجب على الدول:[1]

- ✓ اتخاذ تدابير وطنية لمنع حيازة هذه الأسلحة من قبل جهات غير حكومية.
- ✓ سنّ تشريعات جنائية ملزمة.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي لتأمين المواد الخطرة.

[1] د زيدا مسعد عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص234

القرار 1566 (الصادر في 8 أكتوبر 2004)

دعا هذا القرار إلى صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، كما ناشد الدول لتسريع المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية. وقد اعتُبر هذا القرار خطوة نحو توحيد الجهود القانونية العالمية ضد الإرهاب وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية.[1]

تشكل قرارات ما بعد 11 سبتمبر تحولًا نوعيًا في دور مجلس الأمن، حيث أصبح يقوم بدور تشريعي شبه مباشر، من خلال فرض التزامات قانونية محددة على الدول الأعضاء، متجاوزًا بذلك الصيغة التقليدية لعمل المجلس كهيئة لحفظ السلم والأمن. وقد أُثيرت في هذا السياق إشكاليات قانونية وحقوقية، تتعلق بمدى توافق هذه الصلاحيات مع ميثاق الأمم المتحدة، وبتأثيرها على مبدأ سيادة الدول، وحقوق الإنسان، وشرعية المقاومة.

يُظهر مسار قرارات مجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تعزيزًا لمنهج الاستباق والمساءلة الدولية في مواجهة الإرهاب، وظهور نظام قانوني عالمي ملزم، يقوم على تعاون الدول الأعضاء وتبادل المعلومات وملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية عبر الحدود. غير أن هذا الإطار، وإن حقق تقدمًا ملموسًا في جانب الردع، إلا أنه لم يُرافق دائمًا بآليات تحترم المعايير القانونية الدولية وحقوق الشعوب، خصوصًا فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

المطلب الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والمنظمات الإقليمية

إن التهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب الدولي على الأمن والسلم العالميين، دفع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى تبني مواقف واضحة واتخاذ تدابير قانونية ومؤسساتية تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. فقد سعت هذه الهيئات إلى تقنين وتعزيز التعاون الدولي من جهة، وإلى إرساء ضوابط معيارية تحول دون الخلط المتعمد بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من جهة أخرى، وذلك

[1] ولهي المختار، مرجع سابق، ص 526.

[2] ولهي المختار، مرجع سابق، ص 527

في ضوء ما تكرّسه المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، يمكن تقسيم جهود المنظمات إلى مستويين:

الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية

لم تقتصر الجهود الدولية على تمييز المقاومة المسلحة عن الإرهاب الدولي ضمن أطر منظمة الأمم المتحدة فقط، بل امتدت كذلك إلى المنظمات الإقليمية، التي بادرت هي الأخرى إلى صياغة آليات قانونية وتشريعية تهدف إلى مكافحة الإرهاب الدولي، مع محاولة الإحاطة بمختلف أبعاده ومخاطره. وفي هذا السياق، يُعد الاتحاد الأوروبي من أبرز الفاعلين الإقليميين الذين أولوا اهتماماً خاصاً لهذه المسألة، نتيجة لما شهدته أوروبا من تصاعد ملحوظ في الأعمال الإرهابية خلال العقود الأخيرة، وهو ما دفع بالمؤسسات الأوروبية إلى تعزيز التعاون القانوني والأمني فيما بينها.

أولاً: جهود الاتحاد الأوروبي

على إثر تصاعد العمليات الإرهابية داخل القارة الأوروبية، خصوصاً خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، تبنى مجلس أوروبا (Council of Europe) رؤية موحدة تنص على ضرورة التحرك الجماعي لمكافحة الإرهاب وضمان عدم إفلات مرتكبيه من العقاب، بما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية ودولة القانون التي تقوم عليها الدول الأوروبية.[1]

وكان من أبرز النتائج القانونية لهذه الجهود إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب بتاريخ 27 يناير 1977 (European Convention on the Suppression of Terrorism). وقد ركزت هذه الاتفاقية على تعزيز آليات تسليم المجرمين وتحديد الأعمال التي لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية لمنع الإفلات من العقاب.

لكن، من الناحية القانونية، يُلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تتطرق صراحةً إلى مسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولم تُخرج صراحةً أعمال المقاومة المشروعة من قائمة

[1] وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 139.

الأفعال الإرهابية، ما ترك فراغاً تأويلياً سمح بخلط متعمد بين الكفاح التحرري والإرهاب في بعض السياقات.[1]

وقد احتوت الاتفاقية على مقدمة تمهيدية و16 مادة، اكتفت من خلالها بتحديد لائحة بالأفعال التي تُعد إرهابية دون تقديم تعريف جامع مانع للإرهاب. ومن بين هذه الأفعال ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تشمل:

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو الاعتداء على الطيران المدني؛ الاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المحميين دولياً، ومنهم الموظفون الدبلوماسيون؛ خطف الرهائن واحتجازهم؛ استعمال المتفجرات أو الأسلحة النووية أو أي وسيلة تهدد حياة الأفراد في إطار تطوير السياسة الأوروبية لمكافحة الإرهاب، واستمرارًا لما سبق من تحركات تشريعية ومؤسسية، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم (1644) لسنة 2004، تحت عنوان "مكافحة الإرهاب"، والتي دعت فيها بوضوح لجنة الوزراء لمجلس أوروبا إلى الشروع في إعداد اتفاقية جديدة تهدف إلى تعزيز الجهود المشتركة لمنع الأعمال الإرهابية قبل وقوعها، وليس فقط مكافحتها بعد التنفيذ.

وبناء على هذه الدعوة، تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism) بمدينة وارسو بتاريخ 16 مايو 2005، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 2007. وقد مثلت هذه الاتفاقية خطوة متقدمة من حيث تبني نهج استباقي في مكافحة الإرهاب عبر تجريم التحريض والتدريب والنية المعلنة لتنفيذ عمليات إرهابية.

غير أنه، وعلى الرغم من التقدم الظاهر، تعرضت الاتفاقية لانتقادات جوهرية، تتمثل في الآتي:[2]

[1] وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 140.

[2] وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 141

1. غياب تعريف واضح للإرهاب:

ورغم أن الغرض المعلن من الاتفاقية هو وضع إطار قانوني لتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الإرهاب، إلا أنها تجنبت تقديم تعريف دقيق وموحد لمفهوم الإرهاب، ما يفتح المجال لاجتهادات متباينة بين الدول الأطراف، ويُعيق تمييزه عن أعمال المقاومة المشروعة التي قد تلجأ إليها الشعوب الخاضعة للاحتلال أو القمع الاستعماري، وفقًا لما تقرره أحكام القانون الدولي الإنساني.

2. إغفال التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة:

الاتفاقية لم تُميز بوضوح بين الأعمال الإرهابية من جهة، وأفعال المقاومة المسلحة المشروعة وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها من جهة أخرى وهذا القصور القانوني يُثير مخاوف حقيقية من إمكانية توظيف الاتفاقية لتجريم حركات التحرر الوطني، على نحوٍ يتعارض مع قواعد الشرعية الدولية.

3. التركيز على الإرهاب الفردي والجماعي فقط:

ركزت الاتفاقية على مكافحة الأفعال الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو جماعات غير حكومية، دون أن تتناول في موادها مسألة الإرهاب الذي تمارسه الدول، رغم أن القانون الدولي لا يُنكر إمكانية أن تكون الدولة فاعلاً إرهابياً عبر ممارساتها المنهجية ضد الشعوب أو الجماعات أو الدول الأخرى. ويُعد هذا الإغفال خللاً جوهريًا يمس بمبدأ المساواة في تطبيق القانون الدولي.[1]

ثانيًا: جهود منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب وتمييزه عن المقاومة

شهدت القارة الأمريكية، خاصة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، تصاعدًا في الهجمات الإرهابية التي استهدفت سفارات الدول الأجنبية، وممثليها الدبلوماسيين، والعاملين في البعثات الدولية. وفي سياق تزايد هذا النوع من التهديدات، بادرت منظمة الدول الأمريكية (Organization of American States –OAS) إلى اتخاذ مجموعة من التدابير

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 152

الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد قرارات واتفاقيات متعددة تُجرّم الأفعال الإرهابية وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهتها.[1]

1. إدانة الإرهاب واعتباره جريمة ضد الإنسانية

في ضوء ما سبق، اتخذت المنظمة قرارًا جماعيًا أدان بشكل صريح الأعمال الإرهابية وعمليات الاختطاف، واعتبرها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، خاصة حين تستهدف المدنيين والدبلوماسيين والأشخاص ذوي الحماية الخاصة، وذلك تأسيسًا على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني. وقد مهّد هذا القرار لاعتماد اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والموقعة في 14 مارس 1971.

2. نطاق الاتفاقية وقيودها

جاءت الاتفاقية المذكورة ضمن جهود المنظمة لحماية الدبلوماسيين والأشخاص الرسميين من الأفعال الإرهابية التي تتعرض لهم، مثل القتل، والخطف، والاعتداء البدني. ونصت المادة الأولى منها على أن مثل هذه الأفعال تعتبر جرائم موجبة للمساءلة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، بما يشمل:

منع وعرقلة الإعداد لهذه الجرائم داخل أراضي الدول الأطراف، في حال كانت موجهة إلى دول أخرى؛ تبادل المعلومات والتجارب الإدارية والأمنية لحماية الأشخاص ذوي الحصانة؛ ضمان الحق في الدفاع عن النفس للأشخاص الذين قد تُسلب حريتهم بموجب تنفيذ الاتفاقية؛ إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين الجنائية الوطنية للدول الأطراف.

ورغم أهمية هذه الخطوة في إطار التنسيق القاري ضد الإرهاب، إلا أن الاتفاقية أظهرت مواطن ضعف قانونية واضحة، أبرزها:[2]

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 154.

[2] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 155

3. غياب التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة:

لم تفرق الاتفاقية بين الأفعال العنيفة التي قد تكون مبررة بدوافع مشروعة، كالمقاومة ضد الاحتلال أو الاستعمار أو القمع السياسي، وتلك المرتكبة بدوافع إجرامية أو تخريبية. فوضعت جميعها تحت مظلة واحدة هي "الأعمال الإرهابية"، دون مراعاة للغاية أو الدافع السياسي أو الحقوقي.

الاتفاقية تجنبت الإشارة إلى أي بعد سياسي للأعمال الإرهابية، وهو ما يُعد محاولة لتجريدها من سياقها السياسي والاجتماعي، والحد من تبريرها أو تفسيرها على أساس قضايا مشروعة (كالتحرر الوطني). وهذا التوجه يضعف من فهم جذور الإرهاب، ويُعقد عملية معالجته على المدى الطويل.

الاتفاقية لم تُصنف هذه الجرائم كـ "جرائم دولية"، وهو ما يجعل المسؤولية الأولى في قمعها على عاتق الدول الأطراف فقط، دون أن تُرتب التزامات قانونية دولية واسعة النطاق أو تلجأ إلى آليات أممية ملزمة. وهذا يحد من فاعلية التعاون الدولي، ويُضعف نطاق الملاحقة والمساءلة العابرة للحدود.

ثالثًا: جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

أدركت جامعة الدول العربية منذ فترة مبكرة أهمية التعاون الجماعي العربي لمواجهة ظاهرة الإرهاب، معتبرة أن المواجهة الفردية لكل دولة على حدة لن تكون كافية أو فعالة في التصدي لهذا الخطر الذي يتجاوز الحدود الوطنية. وظهر ذلك جليًا في عدة قرارات ومبادرات تبنتها الجامعة، كان من أبرزها القرار الصادر عام 1998، الذي عبّر عن قلق الجامعة العميق إزاء استخدام بعض الدول كـ " منطلقات" للإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم ونشر أفكارهم الهدامة، مستغلين ما توفره هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي وإعلامي.[1]

وقد تضمّن قرار الجامعة عدة نقاط محورية، جاءت كما يلي:

[1] وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 146.

- ✓ حث الدول التي تؤيد الإرهابيين على مراجعة مواقفها، خاصة تقييم الأثر السلبي لوجود الإرهابيين على أمن واستقرار الوطن العربي، مع التأكيد على ضرورة تجنب دعم أو إيواء هؤلاء المجرمين.
- ✓ الدعوة الصريحة لتلك الدول للتوقف عن إيواء الإرهابيين، وإعادة النظر في ما تقدم لهم من تسهيلات وموارد قد تساعدهم على مواصلة نشاطهم الإجرامي.
- ✓ مطالبة هذه الدول باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لرصد ومراقبة تحركات الإرهابيين، وحصر أسمائهم، وتسليمهم للدول العربية ذات العلاقة، باعتبارهم مطلوبين للعدالة.
- ✓ تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه القرارات، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الجامعة في دوراته القادمة، لضمان متابعة مستمرة وفعالة.

كما استأنفت اللجنة الدائمة للإعلام العربي التابعة للجامعة في عام 2010 أعمال دورتها الخامسة والثمانين بمقر الجامعة في القاهرة، حيث ناقشت تعزيز التعاون الإعلامي العربي لمكافحة الإرهاب والعنف. وتناول الاجتماع موضوع إنشاء مفوضية للإعلام العربي، مع توصية بتشكيل فريق من الخبراء القانونيين والإعلاميين لاستكمال الدراسات المقدمة، وعرض النتائج على مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الرابعة والأربعين في يونيو 2011.

وأكدت اللجنة على أهمية مواصلة الجهود الإعلامية العربية لمكافحة العنف والإرهاب، مع الإشارة الواضحة إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال، حفاظًا على الشرعية والحقوق المشروعة للأمم والشعوب في القانون الدولي.[1]

رابعًا: الإرهاب والمقاومة في اللجنة الخاصة بالإرهاب

قدمت دول حركة عدم الانحياز في عام 1979 ورقة عمل إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة للأمم المتحدة تناولت أسباب الإرهاب الدولي، مع التأكيد على ضرورة عدم المساس بحق تقرير المصير الذي يُعتبر حقًا غير قابل للتصرف ومكفولًا لجميع الشعوب التي تخضع

[1] محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 155.

للاستعمار أو أشكال السيطرة غير العادلة. وأكدت الورقة على أن كفاح تلك الشعوب يجب أن يتم في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها المختلفة.

وأشارت الورقة إلى أن تقرير المصير يعد من اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبالتالي فإن الأعمال التي تُمارس في سياق هذا الحق لا يمكن وصفها بأنها أعمال إرهابية. كما بيّنت اللجنة أن وصف مقاومة الشعوب بالقمع أو بالإرهاب هو مجرد محاولة قديمة للدفاع عن علاقات دولية واجتماعية عفي عليها الزمن، وتحاول التقليل من شأن كفاح شعوب مقهورة ومظلومة.

وانتقدت اللجنة ما تقوم به الولايات المتحدة من محاولات لتضليل الرأي العام عبر وصف كل أشكال المقاومة ضدها في مناطق مثل الشرق الأوسط بأنها إرهاب، مما ينفي عنها الشرعية والحق في الدفاع عن النفس.

ومع وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، تم إقرار نصوص تشريعية جديدة في الولايات المتحدة ذات طابع غامض ومتشدّد تجاه الجاليات الأجنبية، كان من أبرزها قانون الباتريوت آكت الذي يهدف ظاهريًا إلى مكافحة الإرهاب. إلا أن هذا القانون تعرض لانتقادات واسعة، إذ يعتبر مخالفًا للاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، خاصة بسبب صلاحياته الواسعة التي تسمح للرئيس الأمريكي بتعيين القضاة واختيار المتهمين دون ضمانات عادلة. وفي الرؤية الواقعية والعادلة، لا يمكن اعتبار هذا القانون أداة فعالة لمكافحة الإرهاب، بل هو في الحقيقة سياسة تهدف إلى القضاء على أي شخص أو جماعة تُعتبر معارضة لمصالح الولايات المتحدة.[1]

خامسًا: الإرهاب والمقاومة في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب

تنص الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي انعقدت في 17 ديسمبر 1979، على تجريم الأعمال المتعلقة بأخذ واحتجاز الرهائن أو الشروع أو المساهمة فيها، باعتبارها أعمالًا

[1] علوي رؤوف ، مرجع سابق ، ص64-63.

إرهابية. وفي الوقت ذاته، ميزت الاتفاقية بين هذه الأفعال الإرهابية والكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات التحرير الوطني.[1]

فقد نصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه في حال كون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، أو البروتوكولات الإضافية لها، سارية على فعل معين من أعمال أخذ الرهائن، وتكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقًا لتلك الاتفاقيات بمحاكمة أو تسليم الرهائن، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على فعل أخذ الرهائن المرتكب أثناء النزاعات المسلحة المحددة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي تتصارع فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، وتستخدم في كفاحها حقوقها المشروعة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وبذلك يؤكد القانون الدولي على أن الأعمال التي تكون دوافعها الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، لا تُعد أعمالًا إرهابية ولا يعاقب عليها، مهما كانت الوسائل التي اتُخذت لصد الاحتلال أو السيطرة، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإتفاقي والعرفي.[2]

غير أن العنف الذي يتخذ شكلًا إجراميًا ويتنافى مع القيم الإنسانية لا يمكن اعتباره فعلًا سياسيًا مشروعا، ولا يجوز تبريره أو إضفاء الشرعية عليه مهما كانت الدوافع. فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين، إذ إن العمل الإجرامي يجب إدانته بغض النظر عن النوايا النبيلة التي قد تدفع إليه، خاصة عندما يُوجه ضد الأبرياء أو الشعوب المقهورة التي تناضل تحت أنظمة استعمارية تحرمها من استقلالها وحرّيتها.

ولذلك، تبقى المقاومة، وخاصة المقاومة المستمرة والهادفة إلى تحقيق تقرير المصير، هي الأسلوب التاريخي الدائم لزعزعة الاستعمار ومقاومته عبر الزمن.

---

[1] هداج رضا، مرجع سابق، ص 163

[2] هداج رضا، مرجع سابق، ص 164

الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية

لقد كان للمؤتمرات والمنظمات الدولية دور بارز في توضيح مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال، كما حرصت على إبراز ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة. وفي هذا السياق، بادرت العديد من هذه الهيئات بعقد مؤتمرات وملتقيات دولية ناقشت قضايا الإرهاب والمقاومة بهدف وضع تعريفات واضحة تميز بينهما، ومن أبرز هذه المبادرات:[1]

1. مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز (الجزائر 1973):

عُقد هذا المؤتمر في ظروف إقليمية ودولية حساسة، وأصدر سلسلة قرارات اتسمت بقوة التأكيد على مشروعية الكفاح المسلح وحركات التحرر الوطني، مع دعوة للدعم الجماعي لهذه الحركات، مما شكل منعطفًا هامًا في الاعتراف الدولي بهذا الحق.

2. مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي (1998):

أكد المؤتمر على ضرورة إدانة الإرهاب بكل أشكاله ومصادره، مع ضرورة التصدي له عبر استراتيجية شاملة تشمل الإجراءات السياسية والقانونية والإعلامية. كما أسفر عن التوصية بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب وحقها في التحرير الوطني وتقرير المصير، مما يعكس حرص المجتمع الدولي على تفكيك الالتباس القائم بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

3. المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (الدوحة 2001):

أصدر المؤتمر بيانًا أكد فيه على حق الشعوب في الكفاح المسلح لتحقيق تقرير المصير، مع دعم واضح للانتفاضة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعودة اللاجئين. كما أدان الإرهاب الإسرائيلي، واصفًا إياه بـ"الإرهاب الرسمي والمنظم"، وهو موقف يعكس تأييد الحقوق المشروعة في مواجهة الاحتلال والظلم.

---

[1] (*) Alex .P. Schmidt and Albert. I. Jongman et al, Political Terrorism, Swidoc, Amsterdam and Transaction Books, 1988, p 5

4. الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية:

لعب الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا للشعب الفلسطيني دورًا محوريًا في إضفاء الشرعية الدولية على حركات التحرر الوطني، وكان ذلك محل اعتراف العديد من المؤتمرات الدولية، منها:

مؤتمر القمة الدولي السابع (الرباط، نوفمبر 1974):

أكد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه، وتقرير مصيره، وإقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة حركة التحرير الفلسطينية.

مؤتمر القمة الإسلامي (لاهور، فبراير 1974):

حيث جرى تأكيد دعم المقاومة الفلسطينية.

بالإضافة إلى اعتراف جامعة الدول العربية بصفة المقاومين كمحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الأردنية والمقاومة الفلسطينية عام 1970، مما يؤكد بُعد الاعتراف القانوني والسياسي للمقاومة المسلحة في إطار النزاعات المسلحة. [1]

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998):

ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية نص صريح بأن حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، وبما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، بهدف تحقيق تقرير التحرير وتقرير المصير، لا تعد من الجرائم الإرهابية، بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وهو تأكيد واضح على التمييز القانوني بين المقاومة المشروعة والإرهاب.[2]

المطلب الثالث: التفرقة بين الارهاب والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي

تُعد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال أحد أبرز أشكال الكفاح المشروع في القانون الدولي، لا سيما حين تمارسها الشعوب المستعمَرة لاسترداد حريتها وسيادتها الوطنية. وتتميز المقاومة

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 166.

[2] وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 211.

المسلحة عن الأعمال الإرهابية بكونها تستند، في الأصل، إلى مشروعية قانونية وحقوقية قائمة على قواعد القانون الدولي، خصوصاً ما يتعلق بحق تقرير المصير ومناهضة الاحتلال. غير أنّ اعتماد حركات التحرّر على وسائل غير تقليدية، تختلف عن تلك التي تنتهجها الجيوش النظامية، يثير تساؤلات دقيقة حول مدى مشروعية تلك الوسائل، والحد الفاصل بينها وبين أفعال الإرهاب.[1]

ولقد ساهم الاختلاف في وجهات النظر القانونية والسياسية الدولية في تعميق الإشكال المرتبط بالفصل بين المقاومة المشروعة والإرهاب، حيث شكّلت المقولة الشهيرة: "إن المناضل إرهابي في نظر البعض، ومقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر" تعبيرًا دقيقًا عن هذا التباين الأيديولوجي الحاد.

فبينما تنظر بعض الدول والجهات الفاعلة إلى استخدام القوة المسلحة ضد الاحتلال بوصفه عملاً إرهابيًا غير مشروع، ترى أطراف أخرى أنه تجسيد لحق الشعوب في تقرير مصيرها وممارسة المقاومة وفقًا لأحكام القانون الدولي. ويعكس هذا التناقض العميق تصادمًا بين منظورين متعارضين: الأول يركز على حفظ النظام العام الدولي ومكافحة العنف بكل أشكاله، والثاني يتمسك بمشروعية الكفاح المسلح في مواجهة الاستعمار والاحتلال والهيمنة، مما يجعل من الصعب صياغة تعريف دولي جامع ومانع لمفهوم الإرهاب

وفي هذا السياق، انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسيين:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستخدام الوسائل كافة في مواجهة الاحتلال

يرى أنصار هذا الاتجاه أن من حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال اللجوء إلى مختلف الوسائل المتاحة، بما في ذلك العنف، من أجل لفت أنظار المجتمع الدولي إلى قضيتها العادلة، متى تعذّر عليها تحقيق حقوقها بالطرق السلمية. ويستند هذا التوجه إلى مبدأ ثابت في القانون الدولي مفاده أن الفعل لا يُعد إرهاباً إذا انبثق عن حق مشروع، كالدفاع عن

[1] (*) Alex .P. Schmidt and Albert. I. Jongman et al, Political Terrorism, Swidoc, Amsterdam and Transaction Books, 1988, p 8

النفس أو مقاومة الاحتلال أو السعي لتقرير المصير. وعليه، فإن العنف الممارس ضمن هذا الإطار لا يُجرَّم دولياً ما دام يستهدف تحقيق حقوق معترف بها دولياً.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المقيد لمشروعية الوسائل

في المقابل، يشدد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة توافق الوسائل المستخدمة مع المبادئ القانونية والإنسانية المعترف بها، وذلك انطلاقاً من قاعدة "الغاية لا تبرر الوسيلة". إذ أن مشروعية الهدف، كتحقيق الاستقلال، لا تُجيز اللجوء إلى وسائل تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين أو استعمال الرعب كوسيلة ضغط سياسي. ويُبرز هذا الاتجاه الفارق الجوهري بين المقاوم الشرعي والإرهابي، ليس في الدافع أو الغاية، بل في الوسيلة المستخدمة.[2]

وفي هذا الإطار، يُستشهد بحادثة اختطاف السفينة الإيطالية "أكيل لوروا" عام 1985 من قبل مجموعة فلسطينية، والتي أسفرت عن مقتل أحد المدنيين، مما دفع العديد من الدول إلى تصنيفها كعمل إرهابي، بالنظر إلى أن الوسيلة المتبعة – رغم عدالة القضية – لم تكن مشروعة. وقد أدى ذلك إلى نتائج عكسية على مستوى الرأي العام الدولي تجاه القضية الفلسطينية، وأضعف من تعاطف الشعوب معها.

وردًّا على هذا الواقع، بادرت منظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، إلى إصدار إعلان القاهرة بتاريخ 17 نوفمبر 1985، الذي نصّ على جملة من المبادئ التنظيمية الحاكمة لسلوك الفصائل الفلسطينية، وتضمّن تمييزاً واضحاً بين المقاومة المسلحة المشروعة والأعمال الإرهابية. وقد أبرز الإعلان ما يلي:[3]

- الإدانة الصريحة لجميع العمليات الإرهابية التي تستهدف المدنيين الأبرياء، سواء أكانت منفذة من قبل دول أو أفراد.

---

[1] د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، ط1، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، 2009، ص.74

[2] د/ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

[3] د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،ص141

- تأكيد الالتزام بقرار المنظمة الصادر سنة 1974، والذي يحرّم جميع العمليات التي تقع خارج الأراضي الفلسطينية، مع تعهد باتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفين.
- دعوة المجتمع الدولي إلى الوقوف بوجه جميع أشكال الإرهاب، دون تمييز في المكان أو الزمان.
- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة، شريطة أن تبقى ضمن إطار القانون الدولي الإنساني.
- الإقرار بأن الأعمال الإرهابية في الخارج تُسيء إلى عدالة القضية الفلسطينية، وتُشوه الطابع المشروع لنضال الشعب الفلسطيني في سبيل التحرر.

وختاماً، فإن التمييز بين المقاومة والإرهاب يظل رهيناً بطبيعة الوسائل المستخدمة والجهات المستهدفة، ومدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. فالمقاومة، باعتبارها دفاعاً شرعياً عن الكرامة والسيادة، لا تفقد مشروعيتها إلا إذا انزلقت إلى استهداف غير المقاتلين أو اعتماد العنف الأعمى كوسيلة لتحقيق الأهداف.

خلاصة الفصل

خلص هذه الفصل إلى أن غياب تعريف دولي موحّد للإرهاب، واستمرار الخلط بينه وبين الكفاح المشروع من أجل الحرية والاستقلال، يعدّ من أبرز العوامل التي تقوّض فعالية الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة المعقدة. وقد أثبت التحليل أن القانون الدولي، في جوهره، لا يُدين المقاومة الشعبية المشروعة، بل يقرّ بحق الشعوب في الدفاع عن نفسها ومواجهة الاحتلال، كما ورد في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

غير أن الممارسات الواقعية للدول، خصوصًا تلك التي تحتكر النفوذ داخل مجلس الأمن، كشفت عن انتقائية مقلقة تُفرغ المبادئ القانونية من مضمونها. وهو ما يستدعي إعادة بناء منظومة قانونية عادلة ومتوازنة، تتجاوز ازدواجية المعايير، وتُعزز التمييز الجلي بين الإرهاب بوصفه فعلاً إجراميًا يستهدف المدنيين لأغراض تخريبية، وبين المقاومة بوصفها حقًا مشروعًا معترفًا به في السياق الدولي.

إنّ ترسيخ العدالة الدولية في هذا المضمار لا يمر فقط عبر سنّ القوانين، بل عبر تفعيل آليات إنفاذ القانون، واحترام إرادة الشعوب، وتعزيز التعاون الدولي القائم على المساواة، ونبذ كل توظيف سياسي يقوّض سيادة الدول وحقوق الإنسان ومن ثم، فإن مستقبل النظام الدولي في مواجهة الإرهاب رهنٌ بإرادة جماعية صادقة تعيد الاعتبار للحق، وتضع القواعد القانونية فوق اعتبارات المصالح والنفوذ.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوعي الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، يتبين جليًا أن الجهود الفقهية والدولية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الداخلي، بالرغم من كثرتها، لم تنجح بعد في التوصل إلى تعريف شامل وموحد للإرهاب والأعمال الإرهابية. كذلك لم يتم الاتفاق بشكل حاسم على ضوابط تحظر تلك الأعمال، كما لم يُستطع المجتمع الدولي التمييز بوضوح بين المقاومة الشعبية المشروعة، التي تكرسها قواعد القانون الدولي وحق تقرير المصير، والإرهاب الدولي غير المشروع.

ومع ذلك، لا تزال الممارسات الدولية في مواجهة العمليات الإرهابية تفتقر إلى التناسق والعدل، سواء صدرت عن دول أو أفراد. إضافة إلى ذلك، لا تحترم القوى الاحتلالية الشعوب التي تسعى إلى تحرير نفسها من تبعية واحتلال أجنبي، رغم أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية تضمن لها هذا الحق، وهو ما يظهر بوضوح في الحالة الفلسطينية، حيث يتعرض الشعب الفلسطيني لظروف احتلال قاسية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، في ظل صمت دولي مريب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

وعليه، وبناءً على ما تقدم، نقترح مجموعة من الحلول التي نستخلصها من نتائج هذه الدراسة:

- ✓ التوصل إلى تعريف جامع وموحد للإرهاب يقطع الطريق أمام من يستغل غياب تعريف واضح لتبرير أعمال إرهابية غير مشروعة، سواء من دول أو أفراد.
- ✓ فرض عقوبات اقتصادية أو اللجوء إلى تدخل عسكري ضد دول الاحتلال التي تقمع الشعوب المضطهدة ساعيةً لتقرير مصيرها.
- ✓ دعم الحركات التحررية المشروعة في العالم دون استثناء، وفق ما تفرضه قواعد القانون الدولي، وبما يحفظ سيادة الدول ويحترم المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- ✓ الكشف عن الأسباب الجذرية للإرهاب والعمل على معالجتها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو ناتجة عن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ✓ مواجهة القوانين التعسفية التي قد تفرضها بعض الحكومات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، والتي تؤثر سلبًا على الحقوق الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير.
- ✓ توضيح الحدود الفاصلة بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح المشروع، لضمان عدم استغلال المفاهيم أو الالتباس في الحقوق والواجبات.
- ✓ القضاء على ازدواجية المعايير في القضايا الدولية، وخاصة في مواقف مجلس الأمن والدول الكبرى التي تصنف بعض حركات المقاومة في الشرق الأوسط كإرهابية، في حين تتغاضى عن ممارسات إرهابية من جهات أخرى.
- ✓ ضمان التزام حركات المقاومة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين 1977، للحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته في ظروف النزاعات المسلحة.
- ✓ إدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية وحث الدول غير المنضمة على الانضمام إليها لضمان تطبيق شامل وموحد.
- ✓ احترام سيادة الدول وعدم انتهاكها بحجة مكافحة الإرهاب أو الحرب الاستباقية، مثل العمليات التي تُنفذ بطائرات بدون طيار في باكستان واليمن والصومال، والتي غالبًا ما تسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء، مما يطرح تساؤلات حول شرعية هذه العمليات ومدى توافقها مع تعريف الإرهاب ذاته.

في الختام، يتضح أن بناء منظومة قانونية دولية واضحة وعادلة تتعامل مع الإرهاب والمقاومة المسلحة يتطلب تعاونًا دوليًا حقيقيًا، يرتكز على احترام حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بعيدًا عن التحيزات والممارسات الانتقائية التي تقوض مبادئ العدالة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ باللغة العربية

أولاً: الآيات القرآنية والأحاديث

1. صحيح البخاري، رقم الحديث 2617
2. سورة الأعراف، الآية 33
3. سورة البقرة، الآية 190
4. سورة البقرة، الآية 194
5. سورة التوبة، الآية 36
6. سورة القصص، الآية 77
7. سورة المائدة، الآية 33
8. سورة النساء، الآية 75
9. سورة غافر، الآية 23

ثانياً: النصوص القانونية، المواد، المراسيم، الاتفاقيات

1. اتفاقية جنيف 1937، المادة 1
2. اتفاقية جنيف 1937، المادة 2
3. المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977
4. المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
5. المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
6. المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة 2
7. المادة 4 من اتفاقية جينيف 1949
8. المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907

9. المادة 87 مكرر 4
10. المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات
11. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992
12. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1996، المجلة القضائية لسنة 2003
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 لسنة 2006 حول استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

ثالثاً: الكتب

1. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8
2. تاريخ الطبري، ج4
3. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، مصر، 1986
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005
5. أمينة أمحمدي بوزينة، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الدراسات الإسلامية، 2012
6. حسن نافعة، "انكشاف المأساة"، الأهرام ويكلي، العدد 604، 19-25 سبتمبر 2002
7. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
8. رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008
9. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، 2003
10. عبد العزيز بلحاج، الإرهاب في زمن العولمة، مجلة المستقبل الإسلامي الرائد، العدد 232، 2004

11. عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005
13. عادل قورة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
14. فارس محمد عبد القادر، الإرهاب – تعريفه ونشأته وأنواعه، دار الفرقان، عمان
15. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
16. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003
17. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب.. الظاهرة وأبعادها النفسية، دار الفارابي، الجزائر، 2008
18. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل، الأردن، 2012
19. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1981
20. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
21. محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف، الرياض، 2005
22. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، 2006
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، 1979
24. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988
25. مراد كواشي، قوات حفظ السلام وآثارها، دار الحامد، عمان، 2009

رابعاً: الرسائل الجامعية

1) أطروحة دكتوراه

1. أمينة أمحمدي بوزينة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004
2. سعدي الهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016
3. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012

2) مذكرات الماجستير

1. بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013
2. لنور فيصل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002
3. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2005
4. نعيمة بن غريب، الإرهاب وشرعية المقاومة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020
5. وثام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، 2012

3) مذكرات الماستر

1. علي رؤوف، الإرهاب والمقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019
2. نابي ستي، الظاهرة الإرهابية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016

خامساً: المجلات والمقالات العلمية

1. د. رؤوف عبيد، "القضاء الجنائي عند الفراعنة"، المجلة الجنائية القومية، 1985
2. د. محمد الأمين البشري، "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19، العدد 38، جامعة نايف، الرياض، 2004
3. د. عماد الدين حلمي، "الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثرها على القضية الفلسطينية"، مجلة الشؤون العربية، العدد 187، 2021
4. د. عمراني كمال الدين، د. بوخاري علي، "تجريم الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 1، جامعة سعيدة، 2021
5. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، "الإرهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 43، 2017
6. صادق حسين، "جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Alex P. Schmidt and Albert I. Jongman et al., Political Terrorism, Swidoc, Amsterdam and Transaction Books, 1988
2. Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, Confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002
3. Gandhi, The Story of My Experiments with Truth, Navajivan Trust, 1927
4. Rebecca M.M. Wallace, International Law, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002
5. Stefan Glaser, L'infraction internationale, Paris, 1987

6. Weiss Thonay George, Terrorism and the UN Before and After September, University Press, 2004

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. موقع الشرق الأوسط

(www.asharqalawsat.com](http://www.asharqalawsat.com]

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لمفاهيم الإرهاب والمقاومة	
تمهيد	4
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب	5
المطلب الأول: تعريف الارهاب وتمييزه عما يشابهه من المفاهيم	5
الفرع الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب	5
الفرع الثاني وتمييزها بين المفاهيم المشابهة لها	14
الفرع الثالث: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب	21
المطلب الثاني: الإرهاب وتجريمه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية	31
الفرع الاول: الوضعية القانونية للإرهاب في القانون الدولي	32
الفرع الثاني: الوضعية القانونية للإرهاب في إطار هيئة الأمم المتحدة	33
الفرع الثالث: الوضعية القانونية للإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع الإرهاب ومعاقبته	36
المطلب الثالث: أركان ظاهرة الإرهاب	37
الفرع الأول: الركن الشرعي	37

الفرع الثاني: الركن المادي	39
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية	45
المبحث الثاني: حق الشعوب في المقاومة في ظل القانون الدولي	48
المطلب الأول: المقاومة كحق مشروع ضد الاحتلال	48
الفرع الاول: تعريف المقاومة	48
الفرع الثاني: أشكال المقاومة	52
الفرع الثالث: شروط مشروعية المقاومة المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني	56
المطلب الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة	57
الفرع الأول: مشروعية المقاومة من خلال القرارات الدولية	58
الفرع الثاني: مشروعية المقاومة من خلال الاجتهادات الفقهية وفق حق تقرير المصير	60
المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني	62
الفرع الاول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الانساني	62
الفرع الثاني: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني	65
خلاصة الفصل	70
الفصل الثاني: التفاعل بين القانون الدولي في الممارسات الدولية في تصنيف المقاومة	
تمهيد	71
المبحث الاول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وانعكاساته	72
المطلب الاول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب	72
الفرع الأول: الأسباب السياسية	73

الفهرس

الفرع الثاني: الأسباب القانونية	79
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي	85
المطلب الثالث: انعكاساته على بعض القضايا	91
المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن	96
المطلب الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن	97
الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة	97
الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار مجلس الأمن	101
المطلب الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والمنظمات الإقليمية	105
الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية	106
الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية	114
المطلب الثالث: التفرقة بين الارهاب والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي	115
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستخدام الوسائل كافة في مواجهة الاحتلال	116
الفرع الثاني: الاتجاه المقيد لمشروعية الوسائل	117
خاتمة الفصل	119
خاتمة	121
قائمة المصادر والمراجع	124
الملخص	

الملخص

الملخص

تُسلط الدراسة الضوء على إشكالية التمييز بين الإرهاب والمقاومة في إطار القانون الدولي، باعتبارها مسألة قانونية وسياسية شائكة. وتؤكد أن غياب تعريف دولي موحد للإرهاب أتاح المجال لتسييس المفهوم واستغلاله في تجريم حركات التحرر، مما أدى إلى طمس مشروعية نضال الشعوب ضد الاحتلال. وقد كشفت من خلال تحليل الوثائق القانونية الدولية كميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين أن القانون الدولي يعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والمقاومة، لكنه يفتقر إلى آليات فعالة لحمايته في الممارسة.

خلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي، رغم مبادئه، لا يقدم تمييزًا موضوعيًا واضحًا بين الإرهاب والمقاومة، وأن التطبيق العملي خاضع لهيمنة الاعتبارات السياسية. وبهذا، تعد الدراسة مساهمة علمية في إعادة بناء الفهم القانوني لمفهومي الإرهاب والمقاومة، وانتقادًا بناءً لتوظيف القانون الدولي في سياق النزاعات وقضايا التحرر.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المقاومة، القانون الدولي، الاحتلال، مشروعية الكفاح المسلح، قرارات الأمم المتحدة، التمييز القانوني، الحق في تقرير المصير.

Abstract

This study addresses the complex legal and political dilemma of distinguishing between terrorism and resistance within the framework of international law. It asserts that the absence of a unified and precise international definition of terrorism has opened the door to political manipulation and legal exploitation, allowing major powers to

use the term as a tool to suppress national liberation movements and undermine the legitimacy of peoples' struggles against occupation.

Through a careful analysis of key international legal instruments including the United Nations Charter, the Geneva Conventions, and the two International Covenants—the study demonstrates that international law affirms the right of peoples to self-determination and legitimizes resistance against military occupation. However, the practical implementation of this right is significantly hindered by the politicization of the concept of terrorism, often resulting in the arbitrary criminalization and mislabeling of legitimate resistance efforts, The study concludes that international law remains incapable of offering a coherent and objective framework to distinguish between acts of terrorism and legitimate resistance. It further reveals that political considerations frequently override legal norms, thereby stripping international legal provisions of their binding force. As such, this research constitutes an academic contribution to the redefinition of legal concepts surrounding terrorism and resistance, while also presenting a critical perspective on the instrumentalization of international law in managing armed conflicts and national liberation struggles.

.**Keywords**: Terrorism, Resistance, International Law, Occupation, Legitimacy of Armed Struggle, UN Resolutions, Legal Distinction, Right to Self-Determination.